غَايَةُ التَّنْبِيهِ وَالتَّوْضِيحِ

شرح قَانُون أُصول المحَاكمات الشَّرعيَّة الأردُني الجَديد

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م

غاية التّنبيه والتّوضيح

شرح قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني الجديد

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م

مُعزّزاً بالاجتهادات والمبادئ القضائيّة
الصّادرة عن محكمتيّ الاستئناف والعُليا الشّرعيّة

الدّكتور عمران صالح (محمّد علي) العُمري

دُكتوراة في فلسفة القضاء الشّرعيّ

راجعه ودقّقه وقدّم له فضيلة والدي
عُضو محكمة الاستئناف الشّرعية
القاضي صالح (محمّد علي) العُمري



عمّان - الأردن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقريظ فضيلة الوالد -حفظه الله تعالىٰ-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد قمت بتدقيق كتاب **غاية التنبيه والتوضيح،** فوجدته بحكم خبرتي القضائية قد امتاز بسهولة العبارة وجزالتها بحيث يستفيد منه الطالب والقاضي والمحامي، وامتاز بأسلوب جديد من التأليف لم أعهده في غيره من الكتب، فهو شرح واضح لقانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ والمعمول به مدعَّمًا بقرارات المحكمة العليا الشرعيّة والاستئناف، والتي رسمت معالم الوصول للحق بما يحقق العدالة بين الخصوم، وقد شمل هذا الشرح بيان ما أجمل من المواد، وتوضيح مبهمها مستندًا للقوانين المعمول بها، وتقييد عامِّها، وبيان نتفها وشواردها، والتعليق عليها، وإبداء الرأي فيما يوصىٰ بتعديله تحقيقًا للعدالة ضمن الأطر القانونيّة، فجاء هذا الكتاب كثير الفوائد، متعدد الفرائد، شاملًا لجميع مواد قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني دون استثناء، ومراعيًا في شرحها ترتيبها حسب ورودها في نصّ القانون، وحرص المؤلِّف علىٰ عنونة المواد ذات الوحدة الموضوعيّة بعنوان يجمعها ويدلّل عليها قبل شرحها، ومهّد لها بتمهيدات هامّة قلّما تجدها في كتب الشروح الأخرىٰ.

ولا يسعني إلّا أن أعرب عن سروري وعظيم امتناني وتقديري للكاتب لجهده الحثيث في إنجاز هذا الكتاب، وبحثه الذي أرىٰ فيه عظيم الفائدة لجميع المهتمين بالقانون والقضاء من العاملين والطلاب، داعيًا الله عزّ وجل أن ينفع به وبعلمه الناس، وأن يوفّقه لما يحبه ويرضاه من خدمة دينه ووطنه وأمته إنّه سميع مجيب الدعاء.

عضو محكمة الاستئناف الشرعيّة الأسبق

القاضي صالح (محمد علي) العمري

الإهداء

إلىٰ مَن أفنىٰ عمره ليقدّمني للحياة خادمًا لديني ووطني إلىٰ والدي العزيز

حفظه الله تعالىٰ

إلىٰ مَن لا تشبع العين من النظر إليها، واستماع دعائها، ويتلهف القلب ليسقط بين ذراعيها إلىٰ أمّي الحبيبة

حفظها الله تعالىٰ

إلىٰ رياحيني وقرّة عيني إلىٰ زوجتي وأبنائي

إلىٰ مَن شاركتهم أجمل ذكريات الطفولة، وأعظم طموح الشباب، إلىٰ مَن شدّ الله عضدي بهم، ورفع همّتي بوجودهم إلىٰ إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلىٰ أساتذتي وشيوخي ومعلميّ ومن له حقٌّ عليّ

إلىٰ الباحثين عن الحقّ، المستنيرين بنور العلم

إلىٰ طلبة الشريعة والقانون

إلىٰ أصحاب الاختصاص من القضاة والمحامين والأساتذة

إلىٰ الجيل القادم، والمستقبل الآتي

أهدي هذا الكتاب، راجيًا من الله القبول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله الذي جعل القضاء فريضةً محكمة وسنةً متّبعه، ثمّ الصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وآله ومَن اتّبعه، صلاة وسلامًا تملآن الميزان، وتزيحان وتصرفان كيد الشيطان، وتجمعان الناس علىٰ اختلاف المشارب والمذاهب والألوان، لا فرق بين عربي ولا عجمي إلّا بالتقوىٰ، والاعتصام بالعروة الوثقىٰ، والتقوىٰ عماد الإسلام والإيمان والإحسان، قال الله تعالىٰ

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

وبعد:

فإنّ أول رسالة جامعة في أصول الأقضية والأحكام، متّصلة بأنوار سيد الأنام، رسالة جدّي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما وأرضاهما، وأدرج في الجنة خطاهما، جعلها الله لهما محبة وحبورا، ولنا نبراسًا ونورا، نستنير بها مدىٰ القرون والأزمان، وكذا كان الأمر بتقدير الله إلىٰ هذا الزمان، ولي الشرف أن أقتدي بأئمتي من السّلف من أصحاب المذاهب الأربعة المنيفة المتّبعة، الذين جعلوها في بداية كتبهم في الأقضية والأحكام، وفرّعوا عنها ما يُصلح شأن الخواصّ والعوام، ويحقّق العدل بين الأنام.

كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتىٰ لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة علىٰ من ادعىٰ واليمين علىٰ من أنكر، والصلح جائز بين

---

(١) سورة المائدة

المسلمين إلّا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلىٰ أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترىٰ واجعل لمن ادعىٰ بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلىٰ للعمىٰ وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولىٰ منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو علىٰ نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك"[١].

تعتبر قوانين أصول المحاكمات قوانين إجرائية ناظمة لأعمال القضاء، توضح صلاحية القاضي وفق اختصاصه، والطرق القانونية التي يتوصل من خلالها إلىٰ إصدار الحكم والفصل في الدعوىٰ، وذلك من تقديمها بشكلها وموضوعها إلىٰ محكمة الاختصاص حتىٰ النطق بالحكم وصيرورته باتًّا غير قابل للطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن الاعتيادية وغير الاعتيادية، فقانون أصول المحاكمات الشرعيّة: هو مجموعة القواعد القانونيّة والإجرائيّة التي تنظم التقاضي أمام المحاكم الشرعيّة علىٰ مختلف درجاتها واختصاصاتها الولائية.

بعد صدور القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٦م، والذي يقرأ مع القانون الأصلي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، والذي يعدّ نقلة نوعيّة في أصول المحاكمات الشرعيّة لما احتواه من تعديلات جوهريّة في القانون الأصلي ليوافق ما استحدث من موادّ في القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة

---

(١) سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٣٦٧، أثر رقم (٤٤٧١)

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، والتي لم تكن موجودة في القانون الأصلي، وتتمثل في مواد قانون المحكمة العليا الشرعيّة، ومواد قانون النيابة العامّة الشرعيّة، ومواد قانون الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق، والمواد المتعلّقة بمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، كان لزامًا علىٰ شرّاح القانون إعادة شرح القانون الأصلي مع القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني الجديد كقانون واحد.

وبعد الاطلاع علىٰ شروح القانون الأصلي، ومحاولات شرح القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م معه وجدتها غير شافية للغليل؛ حيث اقتصرت في جلّها علىٰ ترتيب نصوص القانون، دون الغوص في أغوارها أو بيان مبهمها أو تخصيص عامّها أو ربطها بالقواعد القانونيّة العامّة إلّا فيما ندر، وربما أطالت في بيان الخلافات الفقهيّة حيث لا تجدر الإطالة، ويجب الاختصار والاقتصار علىٰ المذهب الذي استند إليه القانون، ولأصحابها كلّ الاحترام والإجلال والتقدير فيما سعوا إليه بتأليفها، ولمّا كان الحال هكذا ومع مناقشة أهل الاختصاص من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات، وبتوجيه من عميد كليّة الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج حفظه الله تعالىٰ، شرح الله الصدر، وأعلىٰ الهمّة لشرح القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م مع القانون الأصلي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م كقانون واحد؛ ليخرج بهذه الحلّة الجديدة من التأليف والتنسيق والترتيب معزّزًا بالاجتهادات القضائيّة؛ ليكون خادمًا لطلبة العلم وأصحاب الاختصاص، ومعينًا لهم في فهم القانون والاحتجاج له أو عليه تحت مسمّىٰ (غاية التنبيه والتوضيح شرح قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م).

وقد درجت في تأليف هذا الكتاب علىٰ اتباع المنهجية الآتية:

١- الترتيب: راعىٰ هذا الكتاب التقسيم الوارد في القانون، فجاء في سبعة وعشرين فصلًا إضافة للتقديم للقانون وتسميته، وقد قسّمت كلّ فصل إلىٰ مباحث بحسب مواضيع موادّه بحيث يسهل الوصول إلىٰ شرحها وربطها بعناوينها تسهيلًا علىٰ الطلبة وأصحاب الاختصاص، وكتبت تمهيدًا مختصرًا لكلّ فصل من فصول القانون قبل الدخول في

موضوعه، وأتبعته بتنبيهات تمهيديّة لا غنىٰ عنها قبل الدخول في شرح موادّه وهذا بداية كلّ فصل، وجعلت التنبيهات التوضيحيّة تنبيهات خاصّة بشرح المواد داخل كلّ فصل، ومن هنا جاءت التسمية (غاية التنبيه والتوضيح).

٢- العبارة: حرصت ما أمكن علىٰ استخدام عبارة قانونيّة سهلة غير مخلّة في المعنىٰ، وشرحت المقصود ببعض العبارات مراعيًا الاختصار والوضوح حيثما ظننت أن الطالب قد يحتاج إلىٰ معرفتها، وذلك ضمن متن الكتاب أو في هامشه أحيانًا.

٣- المذهب المعتمد: اقتصرت في هذا الكتاب علىٰ المذهب الحنفي في توضيح بعض المسائل؛ لأنه المذهب الفقهي الذي استند إليه القانون، ولم يخالفه إلا في مسألة واحدة وهي القضاء علىٰ الغائب مع احتياط القانون له بعدم التنفيذ ما لم يبلّغ المحكوم عليه في غير الدعاوىٰ معجلة التنفيذ والتي يحتاط لها بالكفالات والتأمينات، ومع ما سبق من اقتصاري علىٰ المذهب الحنفي في توضيح المسائل إلا أنني أذكر القول دون استطراد أو دخول في ذكر الدليل ومناقشته طلبًا للاختصار، ويجب التنبيه في هذا المقام أن كلّ إسناد إلىٰ قرار استئنافي أو مبدأ قضائي إنما يرجع إلىٰ المذهب الحنفي لاعتمادهم مجلّة الأحكام العدليّة والمصادر الحنفيّة في الاستدلال لتفسير القانون.

٤- شرح القانون: قمت بشرح جميع مواد القانون الأصلي والقانون المعدل له رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م دون استثناء، شرحًا موجزًا علىٰ هيئة تنبيهات دون اختصار مخل أو استطرادٍ ممل، مستعينًا بالقوانين المختلفة ذات العلاقة بهذا القانون، وكتب الشروح لقوانين أصول المحاكمات المدنيّة والشرعيّة مع الإحالة إليها، والاجتهادات القضائيّة الصادرة عن محكمتي الاستئناف والعليا الشرعيّة وبعض قرارات محكمة التمييز فيما لابدّ منه خصوصًا وقانون أصول المحاكمات الشرعيّة يوافق بدرجة كبيرة قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وكذلك مستعينًا بأصحاب الاختصاص من القضاة والمحامين العاملين، ليخرج هذا الكتاب موافقًا للمعمول به لا كتابًا نظريًا فحسب، ولم أترك لفظًا مبهمًا في القانون إلّا وضحته، ولا عامًا مخصّصًا إلّا خصّصته، ولا مجملًا إلا بيّنته، مراعيًا تسلسل المواد القانونيّة وموضوعاتها، ومرتبًا لها، ومستدركًا عليها، ومعلّقًا علىٰ مضمونها حيثما اقتضىٰ

الأمر ذلك، وموصيًا بتعديل بعضها، ومعلّلًا لبعضها الآخر، ووضعت فيه ما لم ترَ عينك في غيره، ولك الحكم بعد الاطّلاع عليه وإتمامه.

٥- التوثيق: اعتمدت التوثيق المختصر في هامش الكتاب الذي يبتدئ كلّ صفحة، وجعلت تفصيلات المراجع في قائمة المصادر والمراجع آخر الكتاب، وحيثما ذكرت في الهامش قانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م فالمقصود به القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م إضافة للقانون الأصلي المقروء معه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

وفي الختام فهذا جهد المقلّ، وهو عمل بشري لا يدّعىٰ فيه الكمال، فقد أبىٰ الله أن يكون كتاب كاملٌ إلا كتابه، أضعه بين أيديكم بعد حمد الله علىٰ توفيقه وكرمه بإنجازه، لينهل منه أصحاب الاختصاص من القضاة والمحامين وطلبة العلم، علّه يكون عونًا لهم يقرّب البعيد ويوضّح القريب، ويكشف ما استتر من المعاني وراء الصياغة، والله أسأله قبول العمل، والتجاوز عن الخلل والزلل، وأن يجعله خالصًا لوجهه، ويكتبنا من خاصّته وحزبه.

الدكتور

عمران صالح (محمد علي) العمري

التمهيد لقانون أصول المحاكمات
الشرعيّة المعدّل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م

مرّ القضاء في الأردن بمراحل متعددة من التطور، حتىٰ وصل إلىٰ شكله الحالي من سنّ القوانين والتشريعات، وإقرار القواعد والمبادئ القانونية، والانضباط الذي يضمن عدم تناقض الأحكام القضائية الصادرة في النزاعات والخصومات مع تشابه الظروف والأسباب التي انبنىٰ عليها الحكم.

يعدّ أول قانون أقرّ في الأردن قانونًا متأخرًا عن نشوء الإمارة، وذلك للظروف السياسية والاجتماعية التي مرّ بها الأردن، وحكم في القضاء الشرعي بمقتضىٰ القوانين العثمانية، وفي القضاء النظامي بمقتضىٰ التشريعات الفلسطينية التي سنّتها بريطانيا مع مراعاة بعض الخصوصية للإمارة، واستمرّ ذلك إلىٰ صدور دستور عام ١٩٥٢م، حيث يعتبر مرحلة فاصلة في رسم ملامح المملكة الأردنية الهاشمية كدولة مؤسسات تقوم علىٰ الفصل بين السلطات وتراعي خصوصية البلد الدينية والاجتماعية.

إن التطور في القضاء الأردني من نشوء الإمارة إلىٰ يومنا هذا شهد مراحل متعددة، وعلىٰ أصعدة مختلفة تمثّلت بما يتعلق بالحاكم (القاضي) وهي ما تعرف بقوانين تشكيل المحاكم، وما يتعلق بالحكم شكلًا وصدورًا ومضمونًا وتسمىٰ قوانين أصول المحاكمات، وما يتعلق بالمحكوم به كقانون الأحوال الشخصيّة.

وتعتبر قوانين أصول المحاكمات قوانين إجرائية ناظمة لأعمال القضاء، توضح صلاحية القاضي وفق اختصاصه، والطرق القانونية التي يتوصل من خلالها إلىٰ إصدار الحكم والفصل في الدعوىٰ، وذلك من تقديمها بشكلها وموضوعها إلىٰ محكمة الاختصاص حتىٰ النطق بالحكم وصيرورته باتًا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الاعتيادية وغير الاعتيادية، ويطلق عليه أحيانًا قانون الإجراءات أو المرافعات القضائية.[١]

---

(١) محيلان، القضاء الشرعي في الأردن ، ص ١٤

صــدر أول قانون ناظم لإجراءات التقاضــي في الأردن أواخر عهد الدولة العثمانية عام ١٣٣٣هــ[١]، حيث صدر قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد تألف من مقدمة وأربعة فصـول، وجاء في خمس وستين مادة[٢]، حيث تضـمنت المقدمة الأشـخاص الذين تتشكل منهم المحكمة ووظائفهم، ابتداءً من القاضي حتىٰ آذن المحكمة، ثمّ تناولت المواد الوظيفة والصـلاحية وإجراءات التقاضـي، وكيفية إقامة الدعوىٰ وصـولًا إلىٰ طرق الطعن بالحكم، ومن الجدير بالذكر أنّ القانون كان ينصّ علىٰ وجود محكمة تمييز شــرعيّة[٣] باعتبارها محكمة رقابة وقانون في ذلك الوقت، وهي ما تشبه المحكمة العليا الشرعية اليوم، ولم ينص علىٰ الدرجة الثانية من درجات التقاضـي (محكمة الاستئناف)، وأسـند الدعاوىٰ الحقوقيّة للمحاكم الشرعيّة[٤].

وقد تمّ تعديل هذا القانون مؤقتًا عام ١٩٤٢م، بالاســتعاضــة عن لفظ محكمة التمييز بمحكمة الاستئناف أينما وردت[٥]؛ لتشكل بذلك درجة ثانية من درجات التقاضي، وتسند إليها أيضًا مسؤولية الرقابة والقانون علىٰ عمل المحاكم الشرعية، وكذلك المحاكم الشرعيّة في فلسـطين كانت علىٰ درجتين من درجات التقاضـي (بداية واستئناف)[٦] كحال المحاكم الأردنية بعد التعديل.

واستمرّ العمل بهذا القانون المنظم لأصـول المحاكمات الشـرعيّة مع تعديلاته الصـادرة عام ١٩٤٢م.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام ١٣٣٣هـ/ الموافق ل ٢٥/ ١٠/ ١٩١٤م

(٣) محيلان، القضاء الشرعي في الأردن، ص ١٥

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام ١٣٣٣هـ، المادة: ٣٩، حيث نصّت علىٰ :"تجري في المحاكم الشرعية أيضًا أحكام قانون أصول المحاكمة الحقوقية وذيله فيما يتعلق بإعطاء القرار بالإجراء الموقت".

(٥) الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن، العدد ٧٣٦: ١١٣،١١٢

(٦) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعيّة، ص ١٧

وقد كان لوحدة الضفتين، وإعلان الاستقلال، وصدور الدستور الأردني الجديد عام١٩٥٢م أثر بالغ في صدور قوانين جديدة، تنظم إجراءات التقاضي؛ فصدر قانون جديد ينظم إجراءات التقاضي وفق رؤية الدولة الأردنية بحلّتها الجديدة، تحت مسمىٰ قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م، وقد ألغي بموجبه كلّ تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني صدر قبل سنّ هذا القانون في المدىٰ التي تكون فيه تلك القوانين مغايرة لأحكامه[١]، وقد أتىٰ هذا القانون بثلاثة وعشرين فصلًا، ومئة وسبع وأربعين مادة، وقد اختلف عن سابقه الصادر عام ١٣٣٣هـ كثيرًا، نتيجة النمو السكاني، وتعدد الحوادث، والبعد عن العادات والتقاليد التي كانت تحكم المجتمع[٢]، فمثلًا ذكرت في هذا القانون دعاوىٰ الدية، مع أنها لم تكن موجودة في سابقه، ونصّ علىٰ شكلية لائحة الدعوىٰ، وأهمية التبليغ وصوره المعتبرة، وجواز التوكيل في الخصومة، ولضمان حق المدعي نصّت المادة (٤٣) علىٰ جواز سؤال المدعي عمّا أغفله في لائحة الدعوىٰ لصحتها ولا يعدّ ذلك تلقينًا[٣]، وغيرها من المواد التي لم تكن موجودة في سابقه[٤].

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م، حيث نصّت المادة: ١٤٦ من علىٰ " تلغىٰ القوانين والانظمة التالية:

١- قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين أول سنة ١٩٣٣.

٢- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٢م المنشور في العدد ٧٣٦ من الجريدة الرسمية (أردني)

٣- لائحة محكمة الاستئناف الشرعية (فلسطين) المنشور في العدد (٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨م.

٤- كل تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلىٰ المدىٰ الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون".

(٢) محيلان، القضاء الشرعي في الأردن، ص ١٩

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م، نصّت المادة: ٤٣ علىٰ " إذا أغفل المدعي شيئًا يجب ذكره لصحة الدعوىٰ سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقينًا إلا إذا زاده علمًا".

(٤) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م

إلّا أنّ هذا القانون لم يكن كاملًا، فقد أغفل بعض النقاط التي استدعت الحاجة النصّ عليها فيما بعد، فصدر القانون المعدل له عام ١٩٥٩م، تحت مسمىٰ قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، وقد نصّ علىٰ إلغاء العمل بالقانون السابق الصادر سنة ١٩٥٢م بالكلية[1]، مع أنّ نصوصه لا تختلف عن سابقه إلا في الأمور التي لم يتطرق لها، واستمرّ العمل بقانون أصول الحاكمات الشرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩م في الأردن حتىٰ عام ٢٠١٦م، حيث تقدمت دائرة قاضي القضاة بالمشروع المعدل له عام ٢٠١٣م، وصدر القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م الذي بين أيدينا الآن، ونسأل الله أن يعيننا علىٰ شرحه وتفصيله مع القانون الأصلي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م قانونًا واحدًا بعيدًا عن الخطأ والخلل.

---

(١) قانون أصول الحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، نصّت المادة: ١٥٩ منه علىٰ" تلغىٰ القوانين والأنظمة التالية:

١- قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٥٢ قانون رقم ١٠/ ١٩٥٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١٠١ بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٥٢.

٢- كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلىٰ المدىٰ الذي يخالف أحكامه".

شرح المادّة (١):

تسمية القانون

جاءت المادة (١) من هذا القانون لتوضح تسميته وموقعه من القانون الأصلي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦م، وبيان تاريخ نفاذه فجاء فيها:

المادة (١)

يسمىٰ هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونًا واحدًا ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صدر القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٦م.

❖ من الأسباب الداعيَة لصدور هذا القانون المعدّل:

١- توحيد الاجتهادات القضائيّة.

٢- إعطاء الفرصة للخصوم أن ترىٰ قضاياهم علىٰ درجين من درجات التقاضي.

٣- رعاية الحقّ العام وحقوق القاصرين وفاقدي الأهليّة.

٤- توسّع المحاكم، وتعدد اختصاصاتها، وضرورة مواكبة التطور في المجتمع.

٥- تيسير أعمال القضاء.

٦- توضيح ما كان مبهمًا من الإجراءات.

٧- تحديد الاختصاصات القضائيّة للمحاكم بما يمنع التنازع بينها غالبًا.

❖ سريان القانون:

يعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ صدوره في الجريدة الرسميّة، والموافق لـ ١٧/ ٣/ ٢٠١٦م.

❖ مواد القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م:

وقع القانون المعدّل المشار إليه في (٣٩) مادة تضمنت تعديل بعض مواد القانون الأصلي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، واستحداث مواد قانونيّة جديدة منها:

١- مواد قانون المحكمة العليا الشرعيّة.

٢- مواد قانون النيابة العامّة الشرعيّة.

٣- مواد قانون الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق.

٤- المواد المتعلّقة بمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

❖ مصطلح هذا الكتاب:

أينما ورد في التوثيق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م فالمقصود به القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م إضافة للقانون الأصلي الذي يقرأ معه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

وجاء هذا الكتاب بفضل الله وكرمه ليشرح القانونين معًا كقانون واحد تحت المسمّىٰ السابق.

الفصل الأول
الوظيفة والصلاحية

حدّد المشـرع الأردني الوظيفة والصلاحية لمختلف أنواع المحاكم سواء المدنية أو الجزائية أو الشـرعية أو الخاصة كمحكمة الجنايات الكبرىٰ والضـريبة والجمارك وغيرها؛ وجاء هذا التحديد من باب تقرير مبدأ الاختصاص القضائي، حتىٰ لا تتداخل الاختصاصات القضائية ويفضي ذلك للتنازع الغالب بين المحاكم، وتحديد المحكمة بالموضوع ـ تنظر نوعًا معينًا من القضايا لا تتعداه إلىٰ غيره - هو ما يطلق عليه (الوظيفة) وكذلك تحديدها بالدرجة والرقابة في كل قسم كالاستئناف والتمييز والمحكمة العليا الشـرعية تحديد تابع للوظيفة، وأما تحديد المحكمة من كل صنف من الأصناف السابقة بمنطقة جغرافيا معينة تمارس اختصاصها بها ولا تنظر القضايا ولو كانت ضمن اختصاصها الموضوعي في غيرها أو تحديدها من ناحية أهليّة الشخص للتقاضي أمام المحاكم الشرعيّة الأردنية فهذا ما يطلق عليه (الصلاحية).

- **التنبيهات التمهيدية:**

❖ مفهوم الاختصاص القضائي:

الاختصاص لغةً فيه معنيان: الأول الانفراد بالشيء، والثاني النقص والافتقار في غيره، أو هو: انفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس، أو انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء[1]، و أمّا القضاء فيدور مفهومه علىٰ فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الخصوم علىٰ سبيل الإلزام[2].

وإن لم يعرف القضاء الإسلامي هذا المصطلح المركب (الاختصاص القضائي) بمعناه اليوم، إلا أنه بحث جميع أنواعه وأصنافه تحت عنوان ولاية القاضي[3]، وأمّا القانونيون فقد

(١) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج ١، ص ٤٩
(٢) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص١١-١٢
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١١٩ .

اجتهدوا في تعريفه ليتلاءم مع الواقع الذي يفرضــه القانون صــيانةً لحقوق الناس وتســهيلًا عليهم، ورقابةً علىٰ أعمال القضاة، وقد وقفت علىٰ بعض تلك التعريفات الجديرة بالنقاش، وأرجحها فيما اطلعت عليه تعريف الدكتور مفلح القضاة: **سلطة الحكم بمقتضىٰ القانون في خصومة معيّنة**[1].

محددات التعريف:

سلطة الحكم: قيد يوضح الجهة المختصة قانونًا بإصدار الأحكام القضائيّة؛ "فالسلطة استئثار بالقوة والقدرة علىٰ التوجيه والإجبار نحو سلوك معين"[2]، فلابدّ أن تكون السلطة مشروعة مستندة إلىٰ القانون، متضمنة للقوة والقدرة علىٰ الإلزام بمقتضىٰ القانون، وتكون مقترنة دائمًا بالمسؤولية فحيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية، والسلطة بشكل عام تشــمل الجهات المختصــة ومنها الســلطات الثلاث، وتشــمل الوظيفة المخوّلة من قبل القانون، والمقصــود بالحكم : الحكم القضــائي المتضــمن الإلزام والإجبار بطبيعته؛ فهذا القيد الإضافي يخرج النوع الأول من السلطات التي تعني التقسيم بحكم الجهة، ويدخل فيه النوع الثاني باعتبار الوظيفة المخوّلة لإصدار الأحكام القضائية.

بمقتضــىٰ القانون: قيد يحســم النزاع حول الاختصــاص القضــائي، ويخرج التنطّع في استخدام السلطة، ويؤكد المسؤولية، وضرورة أن يكون استخدام السلطة مشروعًا لا يتنافىٰ مع حكم القانون وأصوله ومبادئه العامة.

في خصــومة معينة: قيد يحدد موضــوع الســلطة المخولة بحكم القانون، وهو الفصــل في المنازعات المعروضــة أمام القضــاء باعتباره الجهة المخوّلة بذلك بحكم القانون، وقوله معينة قيد يشمل التقسيم حسب الوظيفة والصلاحية.

❖ الوظيفة في هذا القانون: اختصاص المحكمة الشرعية بذاتها بالنظر في الدعاوىٰ التي أمرت بسماعها، والحكم فيها بموجب القانون[3].

---

(١) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص ١١٢.

(٢) يوسف، أثر ازدواجية السلطة علىٰ التنمية السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الثانية، ص ١٠، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٩م

(٣) عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف، ص ٢.

❖ الصلاحية في هذا القانون: مدىٰ أحقية المحكمة الشرعية بالنظر والفصل في الدعوىٰ المرفوعة لديها وفق الاختصـــاص المكاني، والمخولة بالنظر فيها وفق أحكام القانون (الصلاحيّة المكانيّة)، أو مدىٰ أهليّة الشخص للتقاضي أمام المحاكم الشرعيّة الاردنيّة وفق قواعد الاختصـــاص الدولي والقانوني واجب التطبيق في المحاكم الشـــرعيّة (الصـــلاحيّة الشخصية).

وتقوم هذه الأحقية في الصـــلاحيّة المكانيّة علىٰ الاختصـــاص المكاني، وهي متعلقة بذات الخصوم فتكتسب أحقيتها في النظر بالدعوىٰ، سواء كان المكان أصليًا دائمًا أم مؤقتًا أم مكان عمل[1]، والمعتبر في ذلك مكان إقامة المدعىٰ عليه "فكل دعوىٰ ترىٰ في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدَعىٰ عليه ضمن حدود المملكة"[2].

❖ **الفرق بين الوظيفة والصلاحية:**

أ. لا عبرة في الاختصـــاص الوظيفي لموافقة الخصـــمين لأنه من النظام العام، ولو حكمت المحكمة به فحكمها باطل، بخلاف اختصـاص الصـلاحية إذا اتفق الخصـوم علىٰ تحديد المحكمة أو لم يعترض المدعىٰ عليه بعدم الصلاحية في أول جلسة وقبل الدخول في أساس الدعوىٰ لكونه ليس من النظام العام.

ب. يثار الاعتراض علىٰ وظيفة المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة، بخلاف الصـلاحية التي يسقط الاعتراض عليها بعد الدخول في أسـاس الدعوىٰ، فقد جاء في المادة (٦) " الاعتراض علىٰ الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الاجابة علىٰ موضـوع الدعوىٰ حضــورياً ولا بعد فصــلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضــور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة"[3] .

ت. يحق للمحكمة أن ترد الدعوىٰ من تلقاء نفســها لعدم الوظيفة بخلاف الصــلاحية، جاء في المادة (٥) "إذا لم يعترض المدعىٰ عليه علىٰ صــلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أمَّا الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصــوم وكل اعتراض علىٰ الصلاحية أو الوظيفة من المدعىٰ عليه لا يعتبر إلَّا إذا مثِل قانونـًا أمام المحكمة"[4].

---

(١) خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ص ١٤٣.

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٣

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٦

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٥

شرح المادة (٢):

الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعيّة

حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م (الاختصاص الوظيفي) للمحاكم الشرعية في نظر الدعاوىٰ المرفوعة إليها في المادة الثانية منه، وقد نصّت علىٰ:

" تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

١. الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة.

٢. الدعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أمَا إذا ادَعىٰ أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقًا ومستندات تعزز ادعاءه فعلىٰ المحكمة أن تؤجل السير في الدعوىٰ وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فإذا أبرز ما يدل علىٰ إقامة الدعوىٰ لدىٰ تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوىٰ التي أمامها إلىٰ أن تبتَ المحكمة في شأن ملكية العقار وإلَا سارت في الدعوىٰ وأكملتها .

٣. مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

٤. الولاية والوصاية والوراثة .

٥. الحجر وفكه وإثبات الرُشد .

٦. نصب القيِم والوصِي وعزلهما .

٧. المفقود .

٨. المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع علىٰ حساب المهر والنفقة والنَسب والحضانة.

٩. كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

١٠. تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوىٰ الديون التي عليها ، إلَا ما كان متعلقا بمال غير منقول أو ناشئًا عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والإنتقالية .

١١. طلبات الدية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

١٢. التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة .

١٣. الهبة في مرض الموت .

١٤. الإذن للولي والوصي والمتولّي والقيّم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة

١٥. الدّعاوىٰ المتعلقة بالأوقاف الاسلامية المسجلَة لدىٰ المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتَفق الفرقاءعلىٰ ذلك .

١٦. كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين .

١٧. كل عقد زواج سجل لدىٰ المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

١٨. الوصيَة وإثباتها .

١٩. تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية"[١] .

بيّنت المادة السابقة الاختصاص الوظيفي (الموضوعي) للمحاكم الشرعية الابتدائية بشكل تفصيلي، وكانت الدعاوىٰ التي تتناولها موضوعًا منحصرة في الآتي:

١، ٢ – الوقف وما يتعلق به إنشاءً وصحةً وشروطًا وتنازعًا.

فقد جاء في البند الأول من هذه المادة "الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة"[٢].

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٢

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٢، البند: ١

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الوقف: حبس العين علىٰ حكم ملك الله تعالىٰ والتصدق بالمنفعة[1]، علىٰ الفقراء ولو في الجملة أو علىٰ وجه من وجوه البر.

وفي القانون المدني الأردني الوقف " الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا"[2]

❖ شروط محل الوقف:

محل الوقف هو المال المتقوّم، ويشترط فيه أن يكون عقارًا أو منقولًا من المنقولات المتعارف علىٰ وقفها، وأن يكون معلومًا، ومملوكًا ملكًا باتًا، ويجوز أن يكون الوقف مشاعًا باستثناء المسجد[3].

❖ أثر انعقاد الوقف صحيحًا:

بمجرد انعقاد الوقف صحيحًا بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة بالوقف من أهله مضافًا إلىٰ محل قابل لحكمه ومستوفيًا شروط الصحة، يزول ملك الواقف عن الموقوف ويصبح الوقف لازمًا، لا يمكن الرجوع عنه ولا التصرف فيه.

❖ شروط صحة الوقف:

١- أن يكون منجّزًا، غير معلّق علىٰ شرط غير كائن في الحال، ولا مضافًا إلىٰ ما بعد الموت.

٢- أن يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع أبدًا[4]، فلا بدّ من ذكر الأبد نصًا أو دلالة.

---

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص ١٥

وهذا تعريف الصاحبين، وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس العين علىٰ ملك الواقف؛ فيكون كالعارية يصح الرجوع عنه حال حياة الواقف.

(٢) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٣٣

(٣) انظر: قرار استئناف رقم (٨٤١٢)

(٤) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٣٥

٣- أن يكون الوقف قربة في ذاته وعند المتصرف، فلا يصح وقف المسلم علىٰ كنيسة، ولا وقف الذمي علىٰ مسجد، ويجوز الوقف علىٰ الفقراء مطلقًا.

❖ الشرط الشخصي للواقف:

يشترط أن يكون الواقف أهلًا للتبرع (حرًّا، عاقلًا، بالغًا، متصرّفًا، مالكًا للعين ملكًا باتًا).

❖ أنواع الوقف، وأثر شروط الواقف:

للوقف ثلاثة أنواع: خيري (تخصص منافعه لجهة خير ابتداءً)، وذرّي (تخصص منافعه إلىٰ شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلىٰ جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم، ويمكن أن يكون مشتركًا (خيري وذري معًا) إذا خصصت المنفعة لجهة البر والذرية معًا.

ومع مراعاة شروط الواقف تتولىٰ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة الإشراف علىٰ الوقف الخيري وتتولىٰ إدارته واستغلاله وإنفاق غلته علىٰ الجهات التي حددها الواقف[1].

وللمحكمة الشرعية النظر والبحث في شرط الواقف وتفسيره ومشتملاته، وكل شرط ينافي مقتضىٰ الوقف يعتبر باطلًا والوقف صحيح[2].

❖ عزل متولي الوقف:

يجوز للمحكمة بناء علىٰ طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف علىٰ الوقف ولو كان هو الواقف أو منصّبه إذا ثبت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته ولها أن تضم إليه غيره إذا كان عاجزا عن القيام بمهمته بانفراده، أما إذا كان المتولي أو المشرف منصَّبًا من قبل المحكمة فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو إلىٰ ذلك ولها أن تقيم غيره مؤقتا إلىٰ أن يفصل في أمر العزل نهائيًّا[3].

---

(١) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٤٧

(٢) قرار استئناف (١٤٥١٧)

(٣) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٤٨

❖ الحكر: عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقًا عينيًا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبانٍ عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجر محدود[1].

❖ عقد الإجارتين: هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة إلىٰ الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي علىٰ عمارة الوقف. وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل[2]، وتسري أحكام الحكر علىٰ عقد الإجارتين إلا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة[3]، وللاستزادة في أحكام الأحكار، راجع القانون المدني الأردني المواد (١٢٤٦-١٢٦٣)

أما بالنسبة للدعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين بين وقفين، أو صحة وقف معين، أو التنازع علىٰ الملكية، فقد نظمها القانون في البند الثاني من المادة (٢) من هذا القانون، حيث نصّت علىٰ:

"الدَّعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أمَا إذا ادَعىٰ أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلّة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقًا ومستندات تعزز ادعاءه؛ فعلىٰ المحكمة أن تؤجل السير في الدعوىٰ وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل علىٰ إقامة الدعوىٰ لدىٰ تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوىٰ التي أمامها إلىٰ أن تبتَ المحكمة في شأن ملكية العقار وإلَا سارت في الدعوىٰ وأكملتها"[4] .

(١) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٤٩

(٢) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٦٤، البند: ١

(٣) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة: ١٢٦٤، البند: ٢

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٢، البند: ٢

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ ما لا يدخل تحت اختصاص المحاكم الشرعية من قضايا الأوقاف:

١- ليس من وظيفة المحكمة الشـرعية النظر في دعوىٰ الوقف إذا كان النزاع علىٰ ملكية الأرض ولم يكن في يد المدعي مسـتند للوقفية، وليس من وظيفتها رفع يد الغاصـب إذا حصل النزاع حول ملكية الأرض[١].

٢- ليس من وظيفة المحكمة الشـرعية النظر في الدعوىٰ المتنازع عليها -الوقف- والمتعلقة بأرض مشـاع لأهل القرية أو المحلة؛ لأنها من قبيل الأراضـي المتروكة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولىٰ من قانون الأراضي[٢].

والمحاكم المختصـة بإثبات الملكية عند التنازع في أصـلها كأن يدعيها شـخص أو أهل بلد وقفًا بناء علىٰ (وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة)، ويتمسك آخر بناءً علىٰ مستندات يملكها أنها ملكه، هي محكمة صلح حقوق إذا كانت قيمة العقار عشرة آلاف دينار أو أقل من ذلك، ومحكمة بداية حقوق إذا زادت قيمة العقار عن عشرة آلاف دينار[٣].

وعلىٰ مدعي ملكية الوقف بناءً علىٰ طلب المحكمة الشرعية تقديم طلب بمقتضىٰ دعواه خلال فترة معقولة تحددها المحكمة إلىٰ المحكمة المدنية صـاحبة الصـلاحية، وتؤجل المحكمة الشـرعية السـير بالدعوىٰ لحين صـدور قرار من المحكمة المختصـة[٤]، فإذا انقضـت المدة ولم يبرز ما يثبت تقديمه للدعوىٰ والسـير بها أكملت المحكمة الشـرعية إجراءاتها واعتبرت ادعاءه باطلًا، وإذا أبرز ما يثبت شـروعه في دعوىٰ إثبات الملك توقف المحكمة الشـرعية السـير في الدعوىٰ لحين صـدور قرار حكم من المحكمة المدنية المختصة.

---

(١) قرارات استئناف (٩٠٨١ و ٩٠٨٤)

(٢) انظر: قرار استئناف (٨٤١٢)

(٣) قانون المحاكم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م، المادة: ٢، البند: أ

(٤) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٢، البند: ٢

- اختصاص النظر في دعاوىٰ الأوقاف بالنسبة للمحاكم الشرعية:

ينحصر اختصاص المحكمة الشرعية في هذا البند بالنظر في الدّعاوىٰ المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص[1]، والعرف الخاص يتناول عرف البلد حسب جهة الوقف وشرط الواقف؛ فللواقف أن يشترط وأن يتصرف بحدود ما حدده القانون فقد جاء فيه " إذا أعطىٰ الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق علىٰ الوجه المبين في إشهاد الوقف"[2]، وللواقف تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه[3] ذلك حين الوقف وهذا تابع للعرف الخاص في الوقف.

٣ - **مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية[4]** .

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ تنظر المحاكم الشرعية بالقضايا المتعلقة بمداينات أموال الأيتام المربوطة بحجج شرعيّة فقط، وقد تمّ تشكيل مؤسسة تنمية أموال الأيتام بهدف تنمية أموال الأيتام النقديّة[5]، ويرأس مجلسها قاضي القضاة ويكون المدير العام للمؤسسة نائبًا له[6]، وقد نصّ قانون المؤسسة علىٰ "تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقًا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية"[7].

---

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة:٢، البند: ٢

(٢) القانون المدني الأردني، المادة: ١٢٣٧، البند: ١

(٣) القانون المدني الأردني، المادة: ١٢٣٧، البند: ٤

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٢، البند: ٣

(٥) قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة ٢٠٠٤م، المادة: ١١، البند: أ

(٦) قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة ٢٠٠٤م، المادة: ٥

(٧) قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة ٢٠٠٤م، المادة: ١٤

❖ التعامل مع أموال الأيتام وفق القانون:

نظّم القانون كيفية التعامل مع أموال الأيتام وردّها لهم في المادة السادسة عشر منه حيث نصت علىٰ:

"أ- ترد أموال اليتيم وأرباحها له إذا أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في الحالات التالية :

١ - إذا لم يكن محجورًا عليه٠

٢- إذا صدر حكم بفك الحجر عنه٠

٣- إذا كان غائبًا وحضر هو أو وكيله٠

ب- إذا لم يطلب اليتيم استرداد أمواله وأرباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها فيالفقرة (أ) من هذه المادة تحول أمواله وأرباحها إلىٰ حساب الأمانات في المؤسسة وترد له عند الطلب"[١].

❖ وأما الأوقاف المربوطة بحجج شرعية فقد فصّل القول في ذلك سابقًا، وأنها داخلة في اختصاص المحاكم الشرعية مالم يكن هناك نزاع علىٰ أصل الملك.

٤ - **الولاية والوصاية والوراثة**[٢].

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الولاية: حق تنفيذ القول علىٰ الغير رضي بذلك أم لم يرضَ

❖ أنواع الولاية:

الولاية نوعان: ولاية خاصّة وتكون علىٰ النفس وعلىٰ المال وهي قسمان:

١- مستحبة: وهي الولاية التي تكون علىٰ الأنثىٰ البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا في قول أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول[٣].

---

(١) قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة ٢٠٠٤م، المادة: ١٦

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م: المادة: ٢، البند: ٤

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٦

٢- ولاية حتم وإيجاب واستبداد: هي الولاية التي تكون علىٰ الصغير والصغيرة، وتكون علىٰ الكبار المحجور عليهم، ولا يجوز للولي التخلي عنها أو التقصير فيها تحت طائلة المسؤولية القانونيّة[١]، وهي غير مطبقة في النفس وفق القوانين المرعيّة.

قال الكاساني "وأما ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد فشرط ثبوتها علىٰ أصل أصحابنا كون المولىٰ عليه صغيرا أو صغيرة أو مجنونا كبيرا أو مجنونة كبيرة سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا فلا تثبت هذه الولاية علىٰ البالغ العاقل ولا علىٰ العاقلة البالغة"[٢]

والنوع الثاني وهو الولاية العامّة وتكون للحاكم ومن يقوم مقامه بالنيابة.

❖ الوصاية: خلافة بعد الموت للقيام بشؤون القاصرين

قال المرغيناني " الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله وهي الوكالة. ووجه الفرق علىٰ الظاهر (ظاهر الرواية) أن الوصاية خلافة لإضافتها إلىٰ زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف علىٰ العلم كما في تصرف الوارث. أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف علىٰ العلم"[٣].

❖ أنواع الوصي:

الوصي نوعان: وصي مختار: وهو الذي يقيمه ويعينه الولي ليقوم مقامه بإدارة شؤون القاصرين، ووصي تنصبه المحكمة من قبلها للقيام بشؤون القاصرين.

٥ - **الحجر وفكه وإثبات الرُشد .**

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الحجر: منع من التصرف في مال النفس لمصلحة المحجور عليه، أو غرمائه أو ورثته. وقد يكون ذلك لعارض سماوي كالجنون والسفه، وقد يكون لعارض مادي كالإفلاس، وقد يكون لنية الفرار من التوريث متىٰ قامت الأسباب الدالة علىٰ ذلك، ولا يكون الحجر إلا بحكم القاضي.

---

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، المواد: ١٨٩، ٢٩٠

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ، ص ٢٤١

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ١١٣

ويمنع المحجور علية من الإقرار بالديون بعد الحجر إن كان الحجر للسببين الأخيرين ولا يصح إقراره في السبب الأول ابتداءً.

❖ اختصاص المحاكم الشرعيّة في النظر في دعاوىٰ الحجر وفكّه وإثبات الرشد:

١) تتولىٰ المحاكم الشرعية النظر في دعاوىٰ الحجر ومنع التصرف فيما كان للسببين الأول والثالث، وتتولىٰ المحاكم المدنية في المملكة النظر في السبب الثاني وهو التفليس.

٢) يكون من مهام المحاكم الشرعية النظر في دعاوىٰ فك الحجر وإثبات الرشد فيما يقع تحت اختصاصها من الأسباب.

٦ - نصب القيِّم والوصي وعزلهما

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ القيّم: هو الشخص الذي ينصبه القاضي علىٰ أموال المفقود والسفيه وذي الغفلة.

❖ تتولىٰ المحاكم الشرعية تنصيب القيم علىٰ أموال السفيه والمفقود وذي الغفلة، والأوصياء علىٰ أموال القاصرين وفق الضوابط الشرعية والشروط المعتبرة، وكذلك تتولىٰ عزلهم حال فقدوا الأهلية للقيام بمهامهم وذلك بتخلف أحد الشروط والضوابط.

٧- المفقود

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ المفقود: هو الذي غاب غيبة لا يعرف بها هو حيٌّ أو ميت[١].

❖ تنظر المحاكم الشرعية بكل ما يتعلق بالمفقود، وذلك بالحكم بفقده بناء علىٰ الدعوىٰ المقدمة ابتداءً، فإذا حكمت بفقده وثبت لديها ذلك نظرت في كل ما يخصه كنفقة زوجته وأبنائه ومن تجب عليه نفقتهم، ووتعيين الوصي علىٰ القاصرين، وفسخ عقد زواجه بناء علىٰ طلب زوجته[٢]، وميراث أمواله بعد الحكم بموته.

٨، ٩- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع علىٰ حساب المهر والنفقة والنّسب والحضانة، وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

---

(١) القانون المدني الأردني ، المادة: ٣٢، البند: ١

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م، المادة: ١٤٣

١٠ - تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الإدعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوىٰ الديون التي عليها ، إلّا ما كان متعلّقًا بمال غير منقول أو ناشئًا عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والإنتقالية .

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ تحرير التركة: جرد جميع ما للمتوفىٰ من حقوق والتزامات تجاه الغير أو أموال منقولة، وتثبيتها في محضر بالتفصيل حصراً ووصفاً وتقسيمها مع بيان مصدرها حسب ظاهر الحال وما قد يكون بشأنها من نزاع، ويجري تحرير التركة عادة بموجب طلب يتقدم به أحد الورثة.

❖ حالات مباشرة المحكمة الشرعية تحرير التركات:

تباشر المحكمة تحرير التركة في أي من الحالات التالية[١]:

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
٢- وجود وارث فاقد للأهلية أو ناقص لها .
٣- عدم ظهور وارث للمُتوفىٰ .
٤- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه .
٥- بناءً علىٰ طلب أحد الورثة البالغين

❖ المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص بالنظر في دعوىٰ الدين علىٰ التركة، سواء أكانت المطالبة بموجب كمبيالات أو شيكات أو كانت ثمن بضاعة، او أي معاملة تجارية ناشئة عن بيع وشراء عادل شرعي لا فائدة ربوية[٢]. وليس لها اختصاص النظر في دعاوىٰ الدين للتركة علىٰ الغير[٣].

١١ - طلبات الدية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

---

(١) قانون الأيتام الأردني ، المادة: ٤
(٢) قرار استئناف ٣/ ١١٢٦٢
(٣) قرار استئناف ١٣٣٣٠٩

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الدية: هي المال المقدر بسبب جناية علىٰ النفس، أو ما دونها يسقط فيها القصاص.

❖ الأرش: هو المال المقدر الواجب في الجناية علىٰ ما دون النفس فيما لا قصاص فيه.

❖ يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية النظر في دعاوىٰ الدية والأرش بين المسلمين وفق أحكام الشريعة والقانون الناظم، وكذلك لها النظر في هذا النوع من الدعاوىٰ إذا كان أحد الطرفين مسلمًا مهما كان دين الآخر بما أنهما رضيا التحاكم إليها، ويخرج عن اختصاصها الوظيفي في هذه الحالة في حال عدم الرضا، فلا يجبر علىٰ التحاكم إليها، ويكون نظرها من اختصاص المحاكم النظامية[1].

١٢ - التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ التخارج: هو أن يتصالح الورثة علىٰ إخراج بعضهم من الميراث علىٰ شيء معلوم[2].

❖ للمحاكم الشرعية النظر في تنظيم حجج التخارج من التركة، وكذلك النظر والفصل في إبطال تلك الحجج وتصحيحها[3].

١٣ - الهبة في مرض الموت

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الهبة: هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق[4]. فهي تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك بلا عوض.

---

(١) قراري استئناف ٩٨٥٨، ١١٤٨٢

(٢) قانون الأحوال الشخصيّة الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١٩م، المادة: ٣١٤

(٣) قرار استئناف ٣٦٦٣١

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج٣، ص٤٣

❖ مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الانســان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت علىٰ تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو علىٰ حال واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح[1]

❖ تختص المحاكم الشـرعية بالنظر في الهبات الصـادرة في مرض الموت سـواء كانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، لأن المريض مرض الموت متهم بالفرار من التوريث والإضـرار بالورثة، وسـبق وبينّا أن المواريث والتركات والوصـايا من اختصـاص المحاكم الشــرعية؛ فتراعي المحكمة هذا الحال إن وجدت الدلائل عليه، ولها إبطال الهبة بعد النظر في دعوىٰ إبطالها والتأكد من حال الواهب وقت التصــرف محل النزاع صــحيحًا كان أم مريضًا[2].

١٤ - الإذن للولي والوصي والمتولِّي والقيّم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

١٥ - الدّعاوىٰ المتعلقة بالأوقاف الإســلامية المســجّلة لدىٰ المحاكم الشــرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتَّفق الفرقاء علىٰ ذلك.

١٦ - كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ هذا البند من المادة الثانية التي تفصـل الاختصـاص الوظيفي للمحاكم الشـرعية عام يشمل ما لم يذكر، فيدخل فيه حجة إثبات الإسلام، ودعاوىٰ الردة وأثرها من ناحية الأحوال الشخصية، وهذا من صميم الاختصاص الوظيفي الفعلي والتطبيقي للمحاكم الشرعية.

١٧ - كل عقد زواج سجل لدىٰ المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

---

(١) القانون المدني الأردني ، المادة: ٥٤٣، البند: ١

(٢) قرار استئناف ٤٠٧٧٤

١٨ - الوصيَّة وإثباتها.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ من وظيفة المحكمة الشرعية النظر في دعوىٰ إبطال وتصحيح الوصية.

❖ يحق للمحكمة أن تقوم بتسـجيل الوصـية وسـماعها في حدود قطع الأراضـي المملوكة، وعلىٰ دائرة الأراضي تسجيلها في قيودها.

١٩ - تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

وبهذا أكون قد أجملت الكلام في الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية وفق ما حدده القانون، مقتصـرًا علىٰ ما لابدّ للدّارس أن يعرفه دون اسـتطراد، فبيّنت ما يخفىٰ وما يلزم التنبيه عليه، وتركت الواضـح الجليّ الذي لا حاجة للتنبيه عليه، سـائلًا المولىٰ التوفيق والسداد.

شرح المادتين (٣، ٤):

(الصلاحية المكانيّة) الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعي

جاءت المادتان (٣، ٤) من هذا القانون لبيان صـــلاحيّة المحاكم الشـــرعيّة للفصـــل في الدعوىٰ المعروضة عليها وفق اختصاصها المكاني فجاء فيهما:

المادة (٣)

"   كل دعوىٰ ترىٰ في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدَّعىٰ عليه ضـــمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدَّعىٰ عليه محل إقامة في المملكة فالدعوىٰ ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنىٰ من ذلك الدعاوىٰ الآتية :

١. الدعاوىٰ المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترىٰ في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

٢. إذا لم يكن لكـل من المـدعي أو المـدعىٰ عليـه محـل إقـامـة في المملكـة ، كـان الاختصاص لمحكمة عمان.

٣. دعوىٰ الوصيَة تقام في محكمة إقامة المتوفىٰ أو في محل وجود التركة .

٤. دعوىٰ النكاح و دعوىٰ الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصـــاصـــها المدعىٰ عليه أو المحكمة التي جرىٰ في اختصاصها العقد .

٥. دعاوىٰ الحضـــانة والضـــم والرؤية والاســـتزارة والاصـــطحاب والمبيت ودعاوىٰ النفقات والأجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصـــاصـــها المدعي أو المدعىٰ عليه.

٦. إذا تعدد المدعىٰ عليهم وكان الحكم علىٰ أحدهم حكما علىٰ الباقين أو كان موضوع الدعوىٰ واحداً تقام الدعوىٰ في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع علىٰ غيرها رؤية الدعوىٰ ما لم تكن من الدعاوىٰ المستثناة من هذا القانون.

٧. تحكم المحكمة في دعوىٰ الدفع بناء علىٰ طلب الدافع.

المادة (٤)

"١- لمحكمة إقامة المتوفىٰ تعيين الحصص الإرثية ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفىٰ خارج حدود المملكة.

٢- لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعيين الأوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم ."

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الأصول العامة المرعيّة لتحديد الصلاحيّة المكانيّة(الاختصاص المكاني):

الأصل أن تنظر الدعوىٰ في محل إقامة المدعىٰ عليه، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، والمدعىٰ عليه يطلب السلامة لنفسه، والظاهر يشهد، فلا يكلّف الانتقال إلىٰ محكمة إقامة المدعي، أو إلىٰ أي محكمة غيرها، وهذا قول صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن، وهو المفتىٰ به في المذهب[١].

والمراد بمحل إقامة المدعىٰ عليه أن يكون له مقام أصلي، أو مسكن مؤقت، أو مركز يتعاطىٰ أشغاله وأعماله فيه، فالمدعي مخير بإقامة الدعوىٰ في أحد هذه المحال الثلاث[٢]، والعبرة بذلك وقت إقامة الدعوىٰ، ولا يؤثر انتقاله بعد ذلك.

وتُرىٰ الدعوىٰ في محل إقامة المدعي ضمن حدود المملكة في ثلاث حالات: إن كان المدعىٰ عليه مجهول محل الإقامة، أو يقيم خارج المملكة، أو يقيم في منطقة محتلة من قبل العدو[٣].

(١) البحر الرائق، ج ٧ ، ص١٩٤

(٢) انظر: قرارات استئناف ١٤٦٩٢،٢٦٢٣١ ، ١٧٤٨٧

(٣) المقصود أن المنطقة جزء من المملكة تم احتلالها، ولا تعترف الدولة بسيادة العدو عليها، كحال مناطق الضفة الغربية قبل فك الارتباط.

❖ استثنىٰ القانون الحالات الآتية من الأصول العامة السابقة، وهي:

نوع الدعوىٰ	محل إقامتها
الأوقاف غير المنقولة	محكمة محل وجود الوقف
مداينات أموال الأيتام والأوقاف	محكمة المحل الذي جرىٰ فيه العقد
إثبات الوصية	محكمة إقامة المتوفىٰ أو محكمة محل وجود التركة
دعوىٰ إثبات النكاح	محكمة محل المدعىٰ عليه،أو محكمة العقد
دعوىٰ الافتراق	محكمة محل المدعىٰ عليه، أو محكمة العقد
دعاوىٰ الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوىٰ النفقات والأجور وزيادتها	محكمة إقامة المدعي، أو محكمة إقامة المدعىٰ عليه
إذا تعدد المدعىٰ عليهم وكان الحكم علىٰ أحدهم حكما علىٰ الباقين أو كان موضوع الدعوىٰ واحداً.	محكمة أحد المدعىٰ عليهم، ويمنع نظرها في محكمة أخرىٰ ما لم تكن من الدعاوىٰ المستثناة من هذا القانون
دعوىٰ أتعاب المحاماة	المحكمة التي نظرت القضية
دعوىٰ الدفع	المحكمة التي تنظر القضية الأصلية
دعوىٰ تفسير حكم قضائي	المحكمة التي أصدرته
دعوىٰ حصر الإرث وتعيين الحصص الإرثية	محكمة إقامة المتوفىٰ إذا كان مقيمًا ضمن حدود المملكة، ومحكمة إقامة أحد الورثة إن كان المتوفىٰ مقيمًا خارج حدود المملكة

انظر قرار استئناف ١٧٥٧٨

دعوىٰ طلب تعيين الوصي أو القيم	محكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية
دعوىٰ طلب الإذن بالتصرف بالعقار من قبل الأوصياء والقيام	محكمة محل وجود العقار

❖ إذا لم يكن لكل من المدعي أو المدعىٰ عليه محل إقامة في المملكة، كان الاختصاص لمحكمة عمان.

❖ الدعاوىٰ الآتية ترفع في محل إقامة المدعىٰ عليه ولا تقاس علىٰ غيرها من الدعاوىٰ السابقة[1]:

١- دعوىٰ التعويض عن الطلاق التعسفي، فلا تقاس علىٰ النفقة، وإن كانت النفقة أساسًا لتقدير التعويض.

٢- دعوىٰ قطع النفقة وقطع أجرتي الحضانة والمسكن.

٣- دعوىٰ الرجعة.

٤- دعوىٰ تصحيح حجة حصر إرث.

---

(١) انظر: قرارات استئناف ٢١٩٦٦ ، ٢٢٣٨٦، ٢٤٢٢٦،٢١١٤٥ ، ١٨٤٧٧ ، ٢٨٨٦٧

شرح المواد (٥-٨):

الاعتراض على الصلاحية

نصّت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ:

" إذا لم يعترض المدعىٰ عليه علىٰ صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أمَّا الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض علىٰ الصلاحية أو الوظيفة من المدعىٰ عليه لا يعتبر إلَّا إذا مثل قانونـاً أمام المحكمة".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ طبيعة الاعتراض علىٰ الوظيفة والصلاحيّة:

الاعتراض علىٰ الصلاحية (الصلاحيّة المكانيّة أو الصلاحيّة الشخصيّة) حق خالص للخصم، وليس من النظام العام؛ لذلك لا تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تشير إليه، بينما يعدّ الاعتراض علىٰ الوظيفة (الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي)، من النظام العام، وتتعرض له المحكمة ولو لم يثره الخصوم كالادعاء بالجنايات.

❖ شرط اعتبار الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الصلاحيّة بمفهومها العام هو المثول قانونًا أمام المحكمة، وهذا يتضمن مثول المدعىٰ عليه بنفسه أو وكيله أو نائبه[1].

وجاء في المادة السادسة من القانون:

" الاعتراض علىٰ الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الاجابة علىٰ موضوع الدعوىٰ حضورياً ولا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الدفع الشكلي أو الإجرائي:

هو الدفع الذي يوجه إلىٰ صحة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة بهدف إنهائها دون الفصل في موضوعها، أو تأخير الفصل فيه.

---

(١) النائب في الخصومة هو الوصي والقيم علىٰ أموال الصغار وفاقدي الأهلية.

ومثير الدفع الشكلي لا ينازع في الحق الموضوعي ولا حتىٰ في حق الدعوىٰ، وإنما ينازع فقط في صحة عمل من أعمال الخصومة بغرض عدم الحكم في موضوعها أو تأخير الفصل فيه، والدفع بعدم الصلاحية دفع شكلي يجب علىٰ المحكمة أن تفصله بشكل قانوني قبل الدخول في موضوع الدعوىٰ.

❖ الصلاحيّة الشخصيّة:

هي مدىٰ أهليّة الشخص للتقاضي أمام المحاكم الشرعيّة الأردنيّة وفق قواعد الاختصاص الدولي والقانوني واجب التطبيق في المحاكم الشرعيّة، والمنظمة في المواد (١٨٤~١٩٥) من هذا القانون، وقد شرحت شرحًا وافيًا في موضعها.

❖ لا يقبل الدفع بعدم الصلاحية الشخصيّة في حالتين:

١- بعد الإجابة علىٰ موضوع الدعوىٰ حضوريًّا[١]، إذا كانت الإجابة هي صلب الموضوع المدعىٰ به، وليست من مقرراته، فمن أقرّ بقيام بالزوجيَّة، والدعوىٰ المرفوعة نفقة أو نشوز لم يسأل عنها بعد، ودفع بعدم الصلاحية صحّ دفعه، فإن كانت الدعوىٰ إثبات زواج فأقر كالسابق سقط حقه بالدفع بعدم الصلاحية.

٢- بعد فصل الدعوىٰ غيابيًّا، وصدور الحكم فيها وذلك في حال لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة، فإن قدّم عذرًا مشروعًا نحو المرض والسجن والسفر الطارئ، وقبلت المحكمة ذلك، وحدد موعد الجلسة، فدفع بعدم الصلاحية صحّ دفعه[٢].

وقد سبق وبيّنا في شرح المادة الثالثة من هذا القانون أن بعض الدعاوىٰ يجيز القانون رفعها في محكمة محل المدعي، أو محكمة محل المدعىٰ عليه، أو محكمة محل العمل، فتعددت بذلك المحاكم ذات الصلاحية المكانيّة، فجاءت المادة السابعة من هذا القانون لتفصل في هذا الإشكال، إذ الدعوىٰ لا ترىٰ مرتين في وقت واحد، لاحتمال صدور أحكام متخالفة تخلق الاضطراب في أعمال القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة لأهليّة التقاضي أمام

---

(١) انظر: قرار استئناف ٣٣٥٠٥

(٢) انظر: قرار استئناف ٤٠٤٩١

المحاكم الشرعيّة الأردنيّة (الصلاحيّة الشخصيّة) مالم يعترض على صلاحيّة المحكمة في الوقت المحدد حسب القانون، وقد نصّت المادة السابعة على:

" الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحيّة لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها".

والمراد بامتناع الرؤية من قبل محكمة أخرى هو إذا بقيت الدعوى الأولى قيد النظر، ولم يتم فصلها ولا إسقاطها.

وعالجت المادة الثامنة من هذا القانون موضـــوع تغيّير محل إقامة المدعي أو المدعى عليه، مبينة أن العبرة في الحكم على مدى صـــلاحية المحكمة لنظر الدعوى تكون محل الإقامة وقت إقامة الدعوى، ولا يؤثر انتقاله من مكان لمكان آخر في أي طور من أطوارها فنصّت المادة الثامنة على:

" التغيير الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها"

شرح المادة (٩):

قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني

نظّمت المادة التاسعة قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني ببندين الأول منهما يتعلق بالدافع، والثاني بالمحكمة التي أقيمت الدعوىٰ لديها، فجاء فيها:

" أ- الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي يجب أن يتضمن تحديد المحكمة المختصة مكانيًّا ولا يقبل هذا الدفع بعد الإجابة علىٰ موضوع الدعوىٰ حضوريًّا ولا بعد الفصل فيها.

ب- إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيًّا وجب عليها إحالة الدعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ إثبات الاختصاص المكاني للمحكمة صاحبة الصلاحيّة:

من شروط قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني: أن يكون الدفع به قبل الدخول في موضوع الدعوىٰ إن كان المدعىٰ عليه حاضرًا، وقد سبق توضيح ذلك، وأن تكون الدعوىٰ قيد النظر فإذا فصلت غيابيًّا سقط حق المدعىٰ عليه في إثارة هذا الدفع، وأن يحدد الدافع المحكمة المختصة مكانيًّا بنظر الدعوىٰ؛ فتكلفه المحكمة إثبات صلاحية المحكمة المحددة وذلك بناءً علىٰ مكان إقامته أو عمله لا وجوده.

فإذا أثبت مثير الدفع بعدم الصلاحية المكانيّة دعواه، يقع علىٰ عاتق المحكمة إحالة الدعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصة، وليس لها الاستمرار في نظرها، ويجب علىٰ المحكمة المختصة بنظر الدعوىٰ حسب القانون والتي ثبتت صلاحيتها لنظر الدعوىٰ بناءً علىٰ نتيجة دعوىٰ الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة السابقة قبول الدعوىٰ والسير بها حسب الأصول.

❖ استئناف القرار الصادر بخصوص عدم الاختصاص المكاني:

القرار الصادر من المحكمة بخصوص عدم الاختصاص المكاني قرار قابل للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار، أو تبليغه حسب الأصول[١].

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة ١٣٧ ، البندين: أ، ب

شرح المادة (١٠):

سلطة القاضي في إصدار القرارات أثناء دعوى الحجر

نصّت المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ:

"يكون الحجر بدعوىٰ شرعية وللقاضي منع المراد حجره من التصرف إلىٰ نتيجة الحكم في الدعوىٰ إذا رأىٰ من ظروف القضيَة ما يستدعي ذلك، وللقاضي في هذه الحالة تعيين وصي مؤقت إلىٰ نتيجة الحكم في الدعوىٰ لغايات القيام علىٰ النفقات التي يحتاجها المدعىٰ عليه".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الحجر: منع من التصرف في مال النفس لمصلحة المحجور عليه، أو غرمائه أو ورثته.

❖ دعوىٰ الحجر وأثرها القانوني:

لا يكون الحجر علىٰ مستحقه إلا بدعوىٰ شرعية، يثبت فيها المدعي استحقاق المدعىٰ عليه للحجر وفق الأسباب الشرعية والاعتبارات القانونية، والأصل أن يكون المنع من التصرف أحد نتائج ثبوت دعوىٰ استحقاق الحجر، وأن تكون هذه النتيجة حكمًا لا قرارًا، ولكن أجاز القانون للقاضي إصدار قرار بالمنع من التصرف أثناء نظر الدعوىٰ إذا رأىٰ من ظروف القضية ما يستحق ذلك، كقصد الإضرار بالوارث، وتهريب التركة، والإضرار بالغرماء.

فإذا صدر عن المحكمة قرار بمنع المدعىٰ عليه من التصرف أثناء نظر الدعوىٰ للأسباب السابقة، يعيّن القاضي وصيًّا مؤقتًا إلىٰ وقت صدور نتيجة الحكم في الدعوىٰ، وتنحصر وظيفة الوصي بموجب قرار المنع من التصرف الصادر عن المحكمة بالقيام علىٰ النفقات التي يحتاجها المدعىٰ عليه، لا يجاوز ذلك.

الفصل الثاني
الشروع في الدعوى

الدعوىٰ أمر لا بدّ منه عند التجاحد والإنكار، ولما نظم المشرّع الأردني أصول التقاضي بين الخصوم كان لزامًا علىٰ المدعي أن يسير بإجراءات معينة متبعة وفق القانون حتىٰ يصل إلىٰ ثمرة الدعوىٰ، ولا تسمع دعواه أمام المحاكم حتىٰ يسير بتلك الإجراءات وفق القانون.

- **التنبيهات التمهيدية:**

❖ الدعوىٰ: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حقّ لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه[1]. وقد قيد القول بأنه مقبول؛ لإخراج كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الدعوىٰ، و(عند القاضي) لتمييزها عن الدعوىٰ بمعناها اللغوي، ويلحق بالقاضي عند الحنفية الحكم المختار من المدعي والمدعىٰ عليه، والفرق بينهما أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في الدعوىٰ، ولا يلزم الحكم المختار، ثم ذكر التعريف مفهوم القبول وهو ركن الدعوىٰ المتمثل في طلب الحق لنفسه فخرج بذلك الإقرار والشهادة مع أنها أقوال مقبولة عند القاضي، أو دفعه عن حق نفسه وهي الدعوىٰ الثانية التي يثيرها المدعىٰ عليه بقصد إبطال دعوىٰ الخصم أو جزء منها أو تأخيرها وتسمىٰ دعوىٰ الدفع، فقد ينقلب المدعىٰ عليه مدعيًا أثناء الدعوىٰ، والمدعي مدعيًا عليه لذلك كان لزامًا أن يميّز القاضي بين المدعي والمدعىٰ عليه في كل وقت الدعوىٰ[2].

❖ أطراف الدعوىٰ: المدعي والمدعىٰ عليه، والمدعي: من لا يجبر علىٰ الخصومة وإذا ترك تُرك، والمدعىٰ عليه: من يجبر علىٰ الخصومة وإذا ترك لم يترك[3].

---

(١) تنوير الأبصار ج١ ، ص ٣٧٠

(٢) انظر رد المحتار ج٥ ، ٥٤١، ٥٤٢

(٣) البحر الرائق ج ٧ ، ص ١٩٣

❖ شرائط الدعوىٰ عند الحنفية:[1]

١ – أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعىٰ عليه عاقلين، فلا تصح دعوىٰ المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوىٰ عليهما، فلا يلزمان بالإجابة علىٰ دعوىٰ الغير عليهما، ولا تسمع البينة عليهما.

٢– أن تكون في مجلس القضاء :لأن الدعوىٰ لا تصح في غير هذا المجلس.

٣– أن تكون دعوىٰ المدعي علىٰ خصم حاضر لدىٰ الحاكم عند سماع الدعوىٰ والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوىٰ علىٰ غائب، كما لا يقضىٰ علىٰ غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً عن مجلس القاضي أم عن البلد التي فيها القاضي، وأخذ القانون برأي المجيزين لمحاكمة الغائب غير أنه منع تنفيذ الأحكام قبل تبليغها واعتبرها لاغية بعد سنة من عدم التبليغ ما لم تكن معاملة التبليغ مستمرة وقد دفع المحكوم له رسومها.

٤ – أن يكون المدعىٰ به شيئاً معلوماً بالإشارة حال حضوره في المنقولات، وبالوصف الدقيق حال غيابه؛ لأن المدعىٰ عليه لا يلزم بإجابة دعوىٰ المدعي إلا بعد معرفة المدعىٰ به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة علىٰ مجهول، والقاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوىٰ إلا إذا كان المدعىٰ به شيئاً معلوماً.

٥ – أن يكون موضوع الدعوىٰ أمراً يمكن إلزام المدعىٰ عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر.

فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعىٰ عليه بشيء، فلا تقبل الدعوىٰ، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي علىٰ شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ مقتضىٰ عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال.

٦ – أن يكون المدعىٰ به مما يحتمل الثبوت :لأن دعوىٰ ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوىٰ كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سناً منه :هذا ابني، لا تسمع دعواه.

وقد نظم المشرِّع الأردن إجراءات الشروع في الدعوىٰ بالمواد (١١–١٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٦م.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ج٦، ص ٢٢٢ – ٢٢٥

شرح المادة (١١):

تقديم لائحة الدعوى، وإجراء القاضي عليها

نصّت المادة الحادية عشرة من القانون على:

"أ- تقدّم لائحة الدعوى إلى القاضي لتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها.

ب- يجب أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما، ومحل إقامتهما والادعاء والطلبات والبينات التي يستند إليها.

ج- تنشأ مكاتب تسمى (مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها، تهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه، وحل النزاعات الأسرية بطريق الوساطة أو التوفيق .

د- تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، بما في ذلك مراعاة السريَة في إجراءات عمل المكاتب.

هـ -على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ **مشتملات لائحة الدعوى:**

يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية[1]:

١- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

٢- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

٣- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ مع آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧م، المادة ٥٦

فإن لم يكن للمدعي عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.

٤- تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها، وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون[١].

٥- موضوع الدعوىٰ.

٦- وقائع الدعوىٰ وأسانيدها وطلبات المدعي.

٥- توقيع المدعي أو وكيله.

٦- تاريخ تحرير الدعوىٰ.

❖ الأثر القانوني لصحّة لائحة الدعوىٰ:

إذا صحّت لائحة الدعوىٰ وأجازها القاضي نظر في مضمونها فإن كان نزاعًا محقّقًا سار بها حسب إجراءات التقاضي المعتمدة، وإن كان مما يدخل تحت اختصاص مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري حوّله إليها؛ أملًا بالصلح[٢].

❖ الفقرة (ج) من هذه المادة فقرة مستحدثة وفق التعديلات الأخيرة، والتي اقتضتها المصلحة بإنشاء **مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري**، وكان المعمول به سابقًا تقديم لائحة الدعوىٰ إلىٰ قلم المحكمة الشرعية وفق الإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ مع آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧م[٣]، وتكمن أهمية هذه المادة الجديدة إضافة للتحقق من صحة لائحة الدعوىٰ وإقرارها بما خوله القانون للقاضي في الفقرة (هـ) من هذه الفقرة والمتمثل بتحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوىٰ التي تقبل الوساطة الأسرية إلىٰ مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق.

---

(١) "يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره علىٰ أعمال دون أخرىٰ. ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة".

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١١، البند: هـ

(٣) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ مع آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧م، المادة ٥٦

❖ نبذة هامة حول مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وأعمالها:

أنشئت مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بموجب نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بمقتضىٰ المادة رقم (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، وباشرت المكاتب أعمالها بشكل رسمي عام ٢٠١٧م بعد أن أوجدت النية التحتية والتنظيمية والإجرائية المناسبة، وتعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري من خلال محورين:

١- نظر الحالات التي تحول من المحكمة.

في الحالات التي تحول من المحكمة يعطىٰ المكتب مهلة ثلاثين يومًا للانتهاء من نظر الحالة وهنا يمكن إنهاء النزاع والخلاف بالتوفيق بين الطرفين ولم شمل الأسرة مرة أخرىٰ.

وإن أصبح الصلح متعذراً ولم يكن عقد الزواج محققًا لمقصوده من السكن والمودة والألفة في حياة الزوجين فهنا تقوم مكاتب الإصلاح بحثّ الأطراف والانتقال إلىٰ دور الوسيط الأسري للوصول إلىٰ تفريق إيجابي يحفظ لكل أفراد الأسرة من الزوجين وأولاد حقوقهم دون إفراط أو تفريط بما يحقق معنىٰ المحافظة علىٰ الفضل بين أفراد الأسرة وعدم نسيانه.

٢- استقبال الحالات التي ترد للمكتب مباشرة من تلقاء نفسها من أجل الحصول علىٰ الإرشاد أو البحث عن طريق حل النزاع القائم أو من أجل المعرفة والإرشاد الوقائي.

ويقوم رئيس المكتب بعد الاطلاع علىٰ الحالة بتحويلها الىٰ المختصين من أعضاء الإصلاح لنظر الحالة ودراستها وإعانة الأطراف للوصول إلىٰ الحلول التوافقية أو الارشاد المطلوب. (ولا تنسوا الفضل بينكم) ومن خلال الوصول الىٰ حلول رضائية تنهي النزاع بين الطرفين من خلال تسجيل اتفاقية موقعة منهما ومصادق عليها من المكتب. و اذا أصر الأطراف علىٰ عدم التوافق علىٰ أي حل فإن المكتب يعيد النزاع الىٰ المحكمة للسير في الدعوىٰ المنظورة حسب الأصول.

مع العلم أنّ نجاح عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق راجع إلىٰ المحافظة علىٰ خصوصيات و أسرار الأسرة فقد ضمّن القانون نصًا يؤكد السرية في عمل المكاتب[1]، وتحت طائلة المساءلة القانونية، وذلك لإعطاء الأطراف الحرية في بحث النزاع و أسبابه، والتشخيص السليم للمشكلة، ووضع الحلول الناجعة، ولتشجيع الأسرة لمراجعة هذه المكاتب، وحل نزاعاتها عبرها عوضًا عن رفع الدعاوىٰ ووضع تاريخ الأسرة في ضبوطات المحاكم و تحقيقاتها.

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١١، البند: د

شرح المواد (١٢ -١٤) :

رسوم الدعاوى ومذكرة الحضور

نصّت المادة الثانية عشرة في بندها الأول من هذا القانون علىٰ **" كل ادّعاء يستوجب رسمًا مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدمًا ويعتبر مبدأ الدعوىٰ من تاريخ استيفاء الرسم"**.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ غاية فرض الرسوم القضائية:

الرسوم التي تتطلبها الدعوىٰ موضوعة ابتداءً لبيان جدية الخصم في سيره في دعواه ضد خصمه، وهي رسوم أقرب ما تكون للرمزية ولا تقابل مطلقًا عمل القاضي أو أعوانه أو المصاريف الحقيقية التي تتحملها المحكمة.

❖ الأثر القانوني لدفع الرسوم في الدعوىٰ الأصليّة والدعوىٰ الحادثة:

لا تكون الدعوىٰ الأصلية إلا بعد استيفاء الرسم كاملًا، ولا يعتدّ بتاريخ تقديم الطلبات لغايات المدد ولا الحكم بالنفقة إذا لم يكن في نفس اليوم الذي دفع فيه الرسم، فإذا قدّم الخصم لائحة الدعوىٰ بتاريخ معين، ودفع الرسم بتاريخ آخر فالمعتبر تاريخ استيفاء الرسم، فتاريخ طلب النفقة مثلًا هو تاريخ استيفاء الرسم لا تاريخ تقديم الدعوىٰ[١].

ولا بدّ من دفع الرسم في الدعوىٰ الحادثة أثناء الدعوىٰ الأصلية، ولا بدّ من استيفائه كاملًا قبل الفصل في الدعوىٰ، فإذا لم يدفع كاملًا يفسخ الحكم، ولا يكفي الرسم المدفوع في الدعوىٰ الأصلية[٢].

❖ نظام استيفاء الرسوم القضائيّة:

تستوفىٰ الرسوم علىٰ الدعاوىٰ حسب نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م.

---

(١) انظر: قرار استئناف ٢٤٨٩٣

(٢) انظر قرار استئناف رقم ٢٩٦٨٣

بينما تناولت بقيّة المادتين مذكرة الحضور تنظيما وتوقيعًا ومضمونًا، فنصّت المادة الثانية عشرة في بنديها الأخيرين على:

١. ينظِم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعدُ نسخًا عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى.

٢. توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ تنظيم مذكرة الحضور:

بعد التأكد من صحة لائحة الدعوى واستيفاء الرسم المقرر عليها حسب نظام رسوم المحاكم الشرعية ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور (التبليغ)، وتكون نسخها بعدد نسخ لائحة الدعوى وذلك لجواز تعدد المدعى عليهم.

❖ مشتملات مذكرة الحضور:

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ (مذكرة الحضور) على البيانات الآتية[1]:

١- تاريخ موعد الجلسة مشتملًا على السنة والشهر واليوم والساعة التي يقتضي التبليغ حضوره فيها

٢- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد.

٣- اسم المحكمة او الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

٤- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.

٥- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

٦- موضوع التبليغ.

٧- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام، أو إثبات امتناعه وسببه.

٨ – بيان الوقت والتاريخ الذي تمّ فيه تبليغ مذكّرة الدعوى.

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ مع آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧م، المادة: ٥

❖ إجراء القاضي بعد تحرير مذكرة الحضور:

لا تعدّ مذكرة الحضور صحيحة حتىٰ ينظرها القاضي، ويوقع عليه، وتختم بخاتم المحكمة الرسمي، فإذا لم تستوف ما سبق وتغيب المدعىٰ عليه عن الحضور، وحكم بناءً علىٰ ذلك غيابيًا ثم عرف بصدور الحكم الغيابي عليه كان له أن يطعن ببطلان التبليغ.

❖ تبليغ مذكرة الحضور:

يبلغ المدعىٰ عليه نسخة من مذكرة الحضور مع نسخة من لائحة الدعوىٰ، ويوقع علىٰ الأصل باستلامه مذكرة الحضور، فإذا امتنع يثبت المحضر ذلك علىٰ المذكرة حسب الأصول مع بيان سبب امتناعه.

ونصّت المادة الثالثة عشرة من هذا القانون علىٰ مضمون مذكرة الحضور فجاء فيها:

" تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعىٰ عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوىٰ التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوىٰ التالية:

١. إذا كانت قيمة موضوع الدعوىٰ أكثر من خمسين دينارًا.

٢. الدعاوىٰ المتعلقة بالوقف .

٣. دعاوىٰ النَسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيِم .

٤. دعاوىٰ الحجر وفكِه .

٥. دعاوىٰ الدية.

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعىٰ عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يومًا" .

وجاء في المادة الرابعة عشرة "**يجوز للمدعىٰ عليه في غير الدعاوىٰ المذكورة في المادة السابقة أن يقدِّم دفاعـًا خطيـًا إذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك**".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الدعاوىٰ التي يجب أن تتضـــمن لائحة الحضـــور فيها طلب تقديم لائحة دفاع من قبل المدّعىٰ عليه إن شاء:

١. إذا كانت قيمة موضوع الدعوىٰ أكثر من خمسين دينارًا.

٢. الدعاوىٰ المتعلقة بالوقف .

٣. دعاوىٰ النَسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيِم .

٤. دعاوىٰ الحجر وفكِه .

٥. دعاوىٰ الدية.

ولا يعتبر التبليغ صـحيحًا إذا خلت مذكرة الحضـور من تكليف المبلغ إليه تقديم دفاعه الخطي في هذه الدعاوىٰ، ولا يعتبر التبليغ صـحيحًا إذا لم يمهل المبلّغ إليه المدة القانونية لتقديم دفاعه الخطي.

وفي الدعاوىٰ السـابقة تحديدًا لا بد للمدعىٰ عليه من الحضـور بنفسـه أو من يقوم مقامه (بالولاية أو الوصاية أو الوكالة) وتقديم دفاع خطي خلال عشرة أيام من تبليغه، ولا يلزم في غير هذه الدعاوىٰ أن يقدم دفاعًا خطيًّا للمحكمة، بل يلزم حضوره هو أو من يقوم مقامه.

وفي جميع الدعاوىٰ السابقة يجب ألّا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعىٰ عليه وتاريخ صـدور المذكرة عن عشـرين يومًا؛ ليتسـع ذلك لتبليغ المدعىٰ عليه، وتقديم دفاعه الخطي فيما يخصّ الدعوىٰ.

❖ الدعاوىٰ التي لا تتضمن مذكرة الحضور فيها طلب تقديم لائحة دفاع خطي:

في غير الدعاوىٰ السـابقة (بقية الدعاوىٰ التي تنظرها المحاكم الشـرعية) تتضـمن مذكرة الحضور حضور المدعىٰ عليه في الموعد المحدد، ولا تلزمه تقديم دفاع خطي إلا إذا أمرت المحكمة بذلك، فإن لم تطلب المحكمة ذلك يجوز له تقديم دفاع خطي ولا يلزم بذلك.

الفصل الثالث
في المحامين

بحث الفقه الإسلامي عمل المحامين تحت مسمىٰ التوكيل بالخصومة، قال الكاساني: " لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصــومة في إثبات الدين، والعين، وســائر الحقوق، برضــا الخصم، حتىٰ يلزم الخصم جواب التوكيل.

والأصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها لحمًا يحضرها الشياطين، فجعل الخصومة إلىٰ عقيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلما كبر ورق حوّلها إلي، وكان علي يقول: ما قضــي لوكيلي فلي وما قضي علىٰ وكيلي فعلي.

ومعلوم أن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن ممن لا يرضىٰ أحد بتوكيله، فكان توكيله برضــا الخصــم، فدل علىٰ الجواز برضــا الخصــم، واختلف في جوازه بغير رضــا الخصــم، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز من غير عذر المرض والســفر، وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز في الأحوال كلّها"[1]، وقد أخذ القانون برأي الصاحبين.

- **التنبيهات التمهيدية:**

❖ مَن له حقّ الترافع أمام المحاكم الشرعيّة:

لا يحق لأحد أن يعلن عن نفســه أنه محامٍ لدىٰ المحاكم الشــرعية أو أن يتعاطىٰ مهنة المحاماة ما لم يكن قد حصل علىٰ إجازة بتعاطي هذه المهنة بمقتضىٰ هذا القانون، وسجل اســمه في ســجل المحامين من قبل قاضــي القضــاة، أو كان يحمل قبل صــدور هذا القانون إجازة صادرة حسب الأصول وكان مقيمًا في المملكة الأردنية الهاشمية[2].

ويستثنىٰ مما سبق وبإذن المحكمة الزوج أو أحد الأصول والفروع أو الصديق، ويشترط في ذلك أن لا يكون للمذكورين أعلاه أي حقّ في المطالبة بأيّ أجرة لقاء أيّ عمل قاموا به،

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ، ص ٢٢

(٢) قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢م، المادة: ٣

وأن لا يكون للإذن المذكور مفعول إلا في الدعوىٰ التي صـدر فيها، وأن لا يصـرّح لأحد أن يتوكل بموجب هذه المادة كصـــديق للمتداعين إذا ظهر للمحكمة أنه اعتاد ممارســـة هذا العمل[1].

وهذا الاســتثناء خاص بالترافع أمام المحاكم الابتدائية الشـرعية، ولا يجوز أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا الشرعية إلا بوجود محامٍ[2].

❖ الإنابة بين المحامين:

يجوز لأي محامٍ أن يفوّض محاميًا آخر لينوب عنه في أيّ إجراءات قضـــائية، أو ليرافع عنه في أيّ جلســة إذا كان مفوضًــا إليه أن يوكّل من يشـاء، وإلا فعليه أن يحصـل علىٰ موافقة موكّله قبل إجراء هذا التفويض، ويعطىٰ هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه، ولا يستوفىٰ عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع[3].

❖ تنتهي الوكالة القضائيّة[4]:

١- بإتمام العمل الموكّل به.

٢- بانتهاء الأجل المحدد لها.

٣- بوفاة الموكّل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلّق بالوكالة حق الغير، كما لو تعلقت الوكالة بالرهن أو البيع.

٤- بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حقّ الغير، غير أن الوارث أو الوصـــي إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة، وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكّل.

وأمّا الرّدة فتوقف الوكـالـة اعتبـارًا من تـاريخ الرّدة ولا تنهيهـا، فليس للوكيـل بعـد تـاريخ الردة حقّ تمثيل الموكّل في الدعوىٰ والمخاصـمة عنه، ولا حق تقديم الاسـتئناف عن موكّله لتوقف وكالته بالردة[5].

---

(١) انظر: قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢م، المادة:٦ ، البند: ١

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٥، البند: ب

(٣) انظر: قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢م، المادة:٦ ، البند: ٢

(٤) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م ، المادة: ٨٦٢

(٥) قرار استئناف رقم ٢١٠٠٩

شرح المادة (١٥):

مَن له حق الترافع وتقديم اللوائح أمام المحاكم

نصّت المادة الخامسة عشرة من هذا القانون علىٰ:

أ- كلّ ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعيَّن بموجب وكالة منظمة حسب الأصول، وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أيّ موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنُها أن تقوم به بموجب هذا القانون.

ب- لا يجوز للمتداعين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظّمة حسب الأصول.

ج- إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل".

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تنظيم الوكالات القضائيّة:

تنظم الوكالة القضائية بين الأفراد والمحامين عند ذات المحامي، ويكون المحامي مختص بالمصداقة علىٰ صحة توقيع الموكِّل كاختصاص كاتب العدل، ويملك صلاحياته بهذا الخصوص، والوكالات بين الأفراد يتم تنظيمها أمام كاتب العدل المختص، لدىٰ محكمة التوثيقات الشرعية بموجب سند توكيل بحضور الوكيل والموكِّل وشاهدين.

❖ صور صدور التوكيلات القضائيّة بحسب مصدرها:

التوكيل قد يصدر من الأفراد، أو الشخصيات الاعتبارية، ويعدّ من الشخصيات الاعتبارية والحكمية:

١- الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

٢- الوقف.

٣- الشركات التجارية.

٤- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفق أحكام القانون.

٥- الهيئات والطوائف التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضىٰ القانون.

❖ البيانات التي يجب أن تحويها وكالة المحامي:

١- اسم الموكل وصفته.

٢- اسم الخصم وصفته.

٣- اسم المحكمة المراد الترافع فيها.

٤- موضوع الوكالة (موضوع الدعوىٰ أو الأمر المخصوص الذي وكل به المحامي).

٥- توقيع الموكل علىٰ الوكالة.

٦- مصادقة الوكيل علىٰ توقيع موكله.

٧- تاريخ تحرير الوكالة.

وقد تكون الوكالة مقيدة بالشخص (نفس المحامي)؛ فليس له أن يفوّض غيره من المحامين بالحضور نيابة عنه حتىٰ يأخذ إذنًا خطيًّا من موكله.

❖ مَن له حقّ الترافع أمام المحكمة:

تعتبر الخصومة نقطة من النظام العام؛ فيحق للمحكمة التأكد من صحة تمثيل الموكل لموكله من تلقاء نفسها ودون طلب الخصم، لتتأكد أنه أصبح ذا صفة في الدعوىٰ.

ويجوز لدىٰ محاكم البداية الشرعية متابعة القضية والحضور من قبل المتداعين أنفسهم، أو ممن أجاز لهم القانون ذلك بموجب توكيلات قانونية منظمة حسب الأصول.

ولا يجوز أمام محاكم الاستئناف الشرعية حضور غير المحامين الشرعيين، ولا تقديم اللوائح، ولمحكمة الاستئناف طلب مثول المتداعين أنفسهم أمامها عند الحاجة بحضور وكلائهم المحامين للاستيثاق أو طلب التوضيح، لا للسير في الإجراءات.

وكلّ ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعيَّن بموجب وكالة منظمة حسب الأصول، وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أيّ موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنُها أن تقوم به بموجب هذا القانون

والمحامي الموكّل في رفع القضية موكّل بالسير في جميع إجراءاتها حتىٰ فصلها ما لم تلغَ الوكالة ويوكل غيره، فإذا وكل الوكيل محامٍ غير الأول أثناء السير في القضية ووكالة الثاني للمتابعة، فلا يعدّ تصديقه علىٰ القضية إجازة لإجراءاتها السابقة، ولو وكل بها بالكليّة فتصديقه يعدّ إجازة للإجراءات السابقة.

وإذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل ما لم يكن ممنوعًا من ذلك صراحة في التوكيل، بأن كان التوكيل مقيدًا بإجراء معيّن لكلّ منهم، أو لأحدهم.

❖ أثر مخالفة الوكيل أو المحامي لمقتضىٰ الوكالة المحدّدة بالمكان:

إذا وكّل المحامي بإقامة الدعوىٰ في محكمة بعينها، فأقامها بغيرها دون إذن خطيّ من موكّله، تردّ الدعوىٰ لعدم الخصومة، ولو حكم في القضية يفسخ الحكم ويرد في الاستئناف لعدم الاختصاص[1].

❖ حضور غير المحامين الشرعيين أمام المحكمة العليا الشرعيّة:

لا يجوز مطلقًا حضور غير المحامين الشرعيين ولا تقديم اللوائح أمام المحكمة العليا الشرعية؛ لأنها تعدّ محكمة رقابة وقانون، وليس لها علاقة مباشرة في النظر بموضوع الدعوىٰ، وتكمن علاقتها في التأكد من صحة الإجراءات المتبعة قانونًا.

(١) انظر قرارات استئناف ١٩٦٢٧، ٣٢٦٧٢، ٢٩٤٤٤

شرح المادة (١٦):

السلطة المخوّلة بموجب التوكيل بالخصومة

نصّت المادة السادسة عشرة من هذا القانون على:

" التوكيل بالخصومة يخوِل الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظيَة، وفي التبلُغ والتبليغ إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكِل فيها".

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تتمثل صلاحيات الوكيل بالخصومة حسب القانون بـ:

١- القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، كتنظيم لائحة الدعوى حسب الأصول وتقديمها للقاضي، ثم قيدها في السجلات الخاصة لذلك مع دفع الرسوم التي يوجبها القانون، والتأكد من صحة الإجراءات السابقة حسب القانون الناظم.

٢- متابعة الدعوى منذ المرحلة الأولى لاكتسبها الشكلية الصحيحة بقيدها ودفع رسومها، وذلك بمتابعة تنظيم مذكرة الحضور بالشكل الصحيح، وتسليمها للمحضر، وقد استوفت كامل البيانات الصحيحة؛ ليقع التبليغ بعد ذلك صحيحًا، مما يحافظ على ضبط الوقت أثناء السير بإجراءات التبليغ، ويمنع الطعن في صحة التبليغ من قبل الخصم.

٣- الدفاع عن الخصم (الموكّل) أثناء سير القاضي بالمحاكمة، وتقديم البيّنات القانونية التي تثبت حق موكله أو تدفع عنه الخصومة، والالتزام بحضور الجلسات، في أوقاتها المحددة، لئلا يؤدي ذلك لإسقاط القضية في حال طلب المدعى عليه أو وكيله وتخلف المدعي ووكيله، أو السير بإجراءات التقاضي غيابيًا في حال طلب المدعي أو وكيله وتخلف المدعى عليه ووكيله رغم التبليغ تبليغًا صحيحًا.

٤- طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، كالمنع من السـفر بالمحضـون، والحجز علىٰ التركة بالديون، أو طلب المنع من التصرف لحين الانتهاء من الدعوىٰ.

٥- التبلّغ والتبليغ نيابة عن موكّله إلىٰ أن يصـــدر الحكم في موضـــوع الدعوىٰ في درجة التقاضي التي وكِل فيها سواء كانت درجة أولىٰ (محاكم البداية الشرعية)، أو درجة ثانية (محاكم الاســتئناف)، وتنتهي مدة الوكالة ما لم يعزل الوكيل قبلها بانتهاء التقاضـــي في تلك الدرجة.

شرح المادة (١٧):

عزل المحامي، أو انسحابه من الدعوى

نصّت المادة السابعة عشرة من هذا القانون علىٰ:

"١. يجوز لأيّ فريق ينوب عنه محامٍ مدعيًا كان أو مدعىٰ عليه أن يعزل محاميه في أيِ دور من أدوار المحاكمة، وذلك بإبلاغ المحكمة إشــعارًا بهذا العزل وتبليغ نســخة منه إلىٰ الفرقاء الآخرين.

٢. لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوىٰ إلَا بإذن المحكمة".

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ عزل المحامي:

يجوز لأي فريق من المتداعين وكّل محاميًا أن يعزله عن وكالته قبل انتهاء مرحلة التقاضي التي وكّله بالخصومة فيها، وفي أي دور من أدوارها، ويعتبر عزله لوكيله صحيحًا، وتبطل أي إجراءات قام بها الوكيل بعد ذلك التاريخ (تاريخ تبليغ المحكمة الإشــعار لا تاريخ تبليغ الوكيل العزل) بشرطين:

١- إبلاغ المحكمة إشعارًا يتضمن عزله للوكيل بالخصومة (المحامي).

٢- تبليغ نســخة من ذلك الإشــعار للفرقاء الآخرين عن طريق المحكمة تبليغًا صــحيحًا حسب الأصول.

ولا يتوقف عزل الوكيل نفســه عن الوكالة قبل الترافع في الدعوىٰ علىٰ إذن المحكمة بشرط تبليغ موكّله ذلك حسب الأصول.

❖ انسحاب المحامي من الدعوىٰ:

للوكيل (المحامي) الانســحاب من الدعوىٰ، ولا يقبل انســحابه منها حتىٰ تأذن له المحكمة بذلك، وتأذن المحكمة للوكيل بالانســحاب من الدعوىٰ، بعد قيامه بإحضـــار الموكّل، وتبليغه قرار الوكيل بالانسحاب من قبل المحكمة تبليغًا صحيحًا.

وتبقىٰ الوكالة سـارية المفعول مالـم تأذن المحكمة للوكيل بالانسـحاب، وتنتهي الوكالة بمجرد قبول المحكمة انسحاب الوكيل، ولا تملك الرجوع عن هذا القرار بعد صدوره[1].

وإذا طلب الوكيل انســحابه من الدعوىٰ، وأذنت له المحكمة، فليس له الرجوع لتمثيل موكله في تلك القضية إلا بوكالة جديدة؛ لأنه يكون قد عزل نفسه[2].

(١) انظر قرار استئناف ٢١٩٥٥، ٢١٤٤٣، ٤٠٨٣٢

(٢) انظر قرار استئناف ٢١٤٤٢

الفصل الرابع:

في التبليغ

الأصـل أن القاضـي لا يحكم على غائب، ولا يصـدر الحكم حتى يحضـر الخصـوم ويسوي بينهم في مجلسه، ويتأكد من صحة الدعوى قبل سؤال المدعى عليه عنها.

ولا يمكن سـؤال المدعى عليه عن الدعوى ولا إحضـاره اليوم إلا بعد تبليغه تبليغًا صحيحًا من قبل أعوان القاضي (المحضرين) بنفسه أو وكيله أو مَن ينوب عنه بذلك ممن استوفى الشروط القانونية، وأن يكون التبليغ قد حدد زمان جلسة المحاكمة ومكانها.

فالتبليغ اليوم من أهم الإجراءات القضائية قبل السير بإجراءات المحاكمة، بل لا يمكن قانونًا السير بها دون وقوع التبليغ صحيحًا يعتدّ به قانونًا، لذلك حرص المشرّع الأردني على تفصيل حالاته، ووضع الحلول الممكنة حال وجود عقبات بما يتوافق والحياة المعاصرة اليوم.

وفي بعض الأحوال الاستثنائية قد تتوسع الدول فيه خارجة عن الأصول والإجراءات التي تقررها قوانين أصول المحاكمات للوصول إلى ما يعرف بالتبليغات الإلكترونية، والحقّ أنها إجراءات استثنائية تعرقل سير العدالة، وتوقع الخلل في المدد، ولا تفيد العلم بوقوع التبليغ تبليغًا صحيحًا، ولكلّ من بلّغ بهذه الطريقة الطعن بصحة التبليغ؛ لمخالفته الإجراءات الأصولية المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات، ومخالفته قواعد العدالة التي يسعى القانون لتطبيقها، وإيقاعه للوكلاء بالخصومة والموكلين لهم بالحرج، فقد تتعدد الدعاوى مثلًا للمحامي الواحد ويجري تبليغه إلكترونيًا بمواعيد جلسات في نفس اليوم في محاكم مختلفة الأماكن، دون مراعاة لبشريته ولمكان وجوده، وهذا منتهى الإجحاف.

- **التنبيهات التمهيدية:**

❖ لا بدّ من إعادة التبليغ مرّة أخرى إذا صادف يوم الجلسة يوم عطلة رسمية لأي سبب كان[١].

❖ لا يعتبر التبليغ يوم الجلسة لأنه لا يحقق المقصود منه، ولا تتحقق به العدالة[٢].

❖ لا يجوز تبليغ المدعى عليه بالنشر إذا كان مجهول محل الإقامة، وله وكيل عنه يمثله، ومخول بالتبليغ والتبلغ عنه[٣].

---

(١) قرار استئناف ٨٩١٨

(٢) قرار استئناف ١٣٢٩٦

(٣) قرار استئناف١٧٩٦٠

شرح المواد (١٨ – ٢١):

الإجراءات العامة في التبليغ

نصّت المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١) من هذا القانون علىٰ الإجراءات العامة في التبليغ؛ فجاء فيها:

المادة (١٨)

إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ:

١. تسلّم إلىٰ المحضر لأجل تبليغها .

٢. وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرىٰ ترسل الأوراق إلىٰ تلك المحكمة لتتولىٰ تبليغها، ثمَ تعيدها إلىٰ المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات، علىٰ أنَه يحقُ للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلىٰ الهيئات التي نص هذا القانون إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة.

٣. يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية، وعلىٰ المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلىٰ المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات .

المادة (١٩)

يتمُ تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلىٰ الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلىٰ وكيله المفوَض قانونًا بقبول التبليغ عنه.

المادة (٢٠)

إذا تعذر تبليغ المدعىٰ عليه بالذات، يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدلُ ملامحه علىٰ أنَه بلغ الثامنة عشرة من عمره .

المادة (٢١)

يجب على من بلّغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعارًا بحصول التبليغ، فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنَه قد تمنّع عن التوقيع تقرر أنّ التبليغ قد تمّ وفق الأصول .

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ التبليغ:

إذا حررت مذكرة الحضور (ورقة التبليغ) على الوجه الصحيح كما مرّ سابقًا، وكان التبليغ ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة التي قيّدت الدعوىٰ في سجلاتها، كان من واجب المحضر الذي سلّمت إليه الورقة تبليغها حسب الأصول، ويبلغ المدعىٰ عليه أو وكيله أو من يمثله نسخة من لائحة الدعوىٰ مع مذكرة الحضور، ويوقع المبلّغ علىٰ الأصل باستلامه مذكرة الحضور، فإذا امتنع يثبت المحضر ذلك علىٰ المذكرة حسب الأصول مع بيان سبب امتناعه.

وأمّا إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرىٰ ترسل الأوراق إلىٰ تلك المحكمة لتتولىٰ تبليغها، ثمَّ تعيدها إلىٰ المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات، وهل تمّ التبليغ حسب الأصول م لا؟ ووقته، وشروحات المبلِّغ.

ويحقُ للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلىٰ الهيئات التي نص هذا القانون إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة، وتتولىٰ الهيئات بدورها تبليغ الشخص المطلوب تبليغه، وتوثق ذلك في سجلاتها، وتخاطب المحكمة بإجراء التبليغ صحيحًا حسب الأصول، أو تعذره إذا تعذّر.

❖ التبليغ الإلكتروني:

يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية (المخاطبات والمراسلات)، وعلىٰ المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي ويعدّ هذا تصديقًا من القاضي بصحتها، ثم يحولها للمختص بالتبليغ ليقوم بتبليغها

حسب الأصول المرعية، وبعد إتمام إجراءات التبليغ حسب الأصول تقوم المحكمة المرسل إليها طلب التبليغ بإعادة صورة لائحة الدعوىٰ وورقة التبليغ المصدقة من القاضي إلىٰ المحكمة الأولىٰ بالطريقة ذاتها إلكترونيًا مع بيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات، ويعدّ هذا الإجراء الحديث نقلة نوعية في إجراءات التبليغ توفر الوقت وتختصر المدد، وتسهل الإجراءات والمتابعات.

❖ مَن يصحّ تبليغه:

الأصل في التبليغات القضائية أن يتمّ تبليغها بتسليم نسخة منها إلىٰ الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلىٰ وكيله المفوّض قانونًا بقبول التبليغ عنه سواء كان وكيلًا أم محاميًا، ويعتبر تبليغ سكرتير المحامي الوكيل عن المدعىٰ عليه غير صحيح؛ لأنه غير مفوّض قانونًا بقبول التبليغ، ولابدّ من تبليغ المحامي بذاته[1]، وكذلك لا يصحّ تبليغ محامٍ آخر يعمل معه في مكتبه، وغير مفوّض قانونًا عن المدعىٰ عليه.

ويكون تبليغ المحضر لأحد أفراد عائلة المدعىٰ عليه صحيحًا إذا قام بما يلي، وذكر ذلك في شروحاته:

١) أنه انتقل إلىٰ مكان إقامة المدعىٰ عليه؛ فلا يصح تبليغ أحد افراد العائلة في الشارع أو في ساحة المحكمة أو مكاتبها.

٢) أنه تعذر تبليغ المدعىٰ عليه بالذات.

٣) أنه أبلغ أحد أفراد عائلة المدعىٰ عليه والذي يسكن معه ويظهر منه أنه قد أتمّ ثمانية عشر عامًا شمسية من عمره، ويجوز أن يكون دخل في الثامنة عشرة يوم التبليغ وبخلاف ذلك يكون التبليغ غير صحيح ويفسخ الحكم في الاستئناف، ويسميه، ويبيّن أنه مكلف شرعًا، لأنه لا يجوز تبليغ من لا ولاية له علىٰ نفسه سواء كان فاقد الأهلية أو ناقصها، ويبين قرابته من المدعىٰ عليه، ولا يعدّ تبليغ زوجة شقيق المدعىٰ عليه صحيحًا لأنها ليست أحد أفراد العائلة، وكذلك لا يجوز تبليغ ضرة المدعىٰ عليها لوجود التهمة وإن كانت تسكن معها.

---

(١) انظر قرار استئناف رقم ٢٨٩٠٠

وإذا فقد أحد الشروط السابقة يكون التبليغ غير صحيح[1].

❖ توقيع المبلّغ علىٰ الأوراق القضائيّة:

يجب علىٰ من بلِّغ الأوراق القضائية أن يوقع علىٰ نسخة منها إشعارًا بحصول التبليغ، وبذلك يقع التبليغ صحيحًا وفق الأصول وتبدأ إجراءات السير بالمحاكمة في الموعد المحدد.

فإذا لم يوقع المدعىٰ عليه واقتنعت المحكمة بأنَّه قد تمنّع عن التوقيع تقرر أنّ التبليغ قد تمّ وفق الأصول، وعلىٰ المحكمة إذا تمّ تبليغ المدعىٰ عليه ورفض أن يتسلم الورقة القضائية وأن يوقع عليها أن تبدي قناعتها بأن من تسلّم الورقة القضائية ورفض التوقيع عليها قد تمنّع عن التوقيع، وتقرر بعد ذلك أن التبليغ قد تمّ حسب الأصول، وبعد ذلك تسير بالدعوىٰ[2].

وأما إذا رفض المدعىٰ عليه التوقيع داخل المحكمة؛ فعلىٰ المحضر أن يطبق ما ورد في هذه المادة من إجراءات[3]، ولا تقرر المحكمة تمنُّعه بهذا التصرف لنقص الإجراءات المتبعة من المحضر، ولإعطاء المدعىٰ عليه الفرصة لمراجعة نفسه، وأما إذا وقّع المدعىٰ عليه بالذات أو وكيله في ساحة المحكمة اعتبر التبليغ صحيحًا ولا يصار للعودة للإجراءات السابقة.

(١) انظر قرارات استئناف ٢٢٢٨٦، ٣١٢٦٢، ٢٨٦٤٦، ٢٥٠٥٨،٢٥١٧٨

(٢) انظر قرار استئناف ٣٠٠٨١

(٣) انظر قرار استئناف ٢٠٢٤٩

شرح المادتين (٢٢ - ٢٣):

التبليغ بالإلصاق والنشر

نصّت المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من هذا القانون علىٰ حالات وأصول التبليغ بالإلصاق والنشر عند تعذر التبليغ بالصور السابقة، فجاء فيهما:

المادة (٢٢)

إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد علىٰ المدعىٰ عليه أو علىٰ أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه، وإذا رفض المدعىٰ عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ؛ فعلىٰ المحضر أن يعلِق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها علىٰ الباب الخارجي أو علىٰ جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعىٰ عليه أو يتعاطىٰ فيه عمله عادة، ثمَ يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلىٰ المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق علىٰ هذا الوجه تبليغًا صحيحًا.

المادة (٢٣)

١. إذا اقتنعت المحكمة بأنَه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدِمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ علىٰ الوجه التالي:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية علىٰ موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرىٰ علىٰ جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنَه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه أو المحل الذي كان يتعاطىٰ فيه عمله إن كان له بيت أو محل كهذا أو:

ب- بنشر إعلان في إحدىٰ الصحف المحلية اليومية.

٢- إذا أصدرت المحكمة قرارًا باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعلىٰ المحكمة أن تعيّن في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك وحسب مقتضىٰ الحال.

٣- إذا كان الشـخص المراد تبليغه مقيمًا في المملكة فيجري تبليغه وفق أحكام التبليغ في المواد (١٨ و١٩ و٢٠ و ٢١ و ٢٢) والفقرتين (١و٢) من هذه المادة من هذا القانون، أَمّا إذا كان مقيمًا خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسـمية المختصة فيجوز لها أن تبلغه عن طريق النشر في إحدىٰ الصّحف المحلية.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ حالات صحّة التبليغ بالإلصاق:

يكون تبليغ المحضر للمدعىٰ عليه صحيحًا بالإلصاق في الحالات الآتية:

١) إذا لم يعثر المحضـر بعد بذل الجهد علىٰ المدعىٰ عليه أو علىٰ أي شـخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه، بعد قيامه بمراجعة مكان إقامته، أو عمله، كما هو مثبت في مذكرة الحضور.

٢) إذا قام المحضـر بتبليغ المدعىٰ عليه مجهول محل الإقامة في مكان عمله، وهو آخر عنوان له[١].

٣) إذا رفض المدعىٰ عليه أو الشـخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ التوقيع علىٰ الأوراق القضائية مشتملات التبليغ.

٤) إذا اقتنعت المحكمة بأنَه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدِمة لأي سبب من الأسباب.

❖ آليّة التبليغ بالإلصاق:

يقع علىٰ عاتق المحضـر في الحالات السـابقة تعليق نسـخة من الورقة القضـائية المراد تبليغها علىٰ الباب الخارجي أو علىٰ جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسـكنه المدعىٰ عليه أو يتعاطىٰ فيه عمله عادة، ثمَّ يعيد النسـخة الأصـلية من تلك الورقة إلىٰ المحكمة مع شـرح واقعة الحال عليها، وفي حال أخلّ المحضـر في ذكر أي من الشـروط السـابقة في شـروحاته كتعذر العثور علىٰ المدعىٰ عليه أو أي شـخص يمكنه تبليغه بالنيابة عن المدعىٰ

---

(١) انظر قرار استئناف ٣٨٠٣٧

عليه يكون التبليغ غير صـــحيح[1]،وأما إذا التزم بما ســبق فيجوز للمحكمة أن تعتبر التبليغ تبليغًا صحيحًا حسب الأصول.

❖ التبليغ بالنشر:

يصـار إلىٰ التبليغ بالنشـر (نشـر إعلان في إحدىٰ الصـحف المحلية اليومية) إذا اقتنعت المحكمة بأنَه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدِمة لأي سبب من الأسباب.

وعلىٰ المحكمة قبل أن تقرر قناعتها بمجهولية مكان الإقامة لتبليغ المدعىٰ عليه المقيم داخل حدود المملكة بالنشر وذلك بـ:

١) أن تتحقق من الجهات المختصـــة فيما إذا ذكر في لائحة الدعوىٰ أن المدعىٰ عليه مجهول محل الإقامة، ومكتوب في عقد الزواج أنه جندي أو معلم أو موظف شركة أو يعمل بوظيفة عامة[2].

٢) أن تسأل المدعي عمّا جاء في شرح المحضر، وعن عنوان المدعىٰ عليه[3].

٣) أن تكون القناعة متكونة لدىٰ المحضـر بمجهولية محل إقامة المدعىٰ عليه، ويثبت ذلك في شروحاته بعد البحث والتحري الشديدين، ولا يكفي ما ورد علىٰ لسان أحد الشهود أو أقارب المدعىٰ عليه بانه مجهول محلّ الإقامة[4].

فإذا تحققت المحكمة مما ســبق، وتكونت لديها القناعة بمجهولية مكان المدعىٰ عليه المقيم داخل حدود المملكة، فعليها أن تدون قرارها هذا في محضـر الدعوىٰ مبينة لأسـبابه، ثمّ تقرر التبليغ بالنشر.

وإذا كـان المـدعىٰ عليه مقيمًا خـارج المملكـة، واقتنعـت المحكمـة بتعـذر تبليغـه عن طريق الجهات الرســمية المختصــة، ولا تتكون هذه القناعة لدىٰ المحكمة إلا بعد الســؤال والتحري، ومخاطبة الجهات المختصـــة للوصـــول إلىٰ المدعىٰ عليه وتبليغه، فالمحكمة لا

(١) انظر قرارات استئناف ٣١٣٣٣ ، ١٤٢٢٧

(٢) انظر قرار استئناف ٢٩٩٩٢، ٣٤٦٥٢

(٣) انظر قرار استئناف ٢٤٠٢٢

(٤) انظر قرار استئناف ٣٠٢٢٥

تبنىٰ قناعاتها علىٰ آراء شخصية، ولكن علىٰ أصول وأسس قانونية، فتصدر قرارًا بذلك مبينةً فيه سبب التبليغ بالنشر ويدون في أوراق الدعوىٰ، ثم تبلّغ المدعىٰ عليه عن طريق النشر في إحدىٰ الصّحف المحلية.

ويجوز للشخص الذي ليس له موطن في المملكة اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ، وإذا ألغىٰ موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك يجوز تبليغه بالنشر وفق أحكام هذا القانون، لأنه أصبح حاله بهذا الفعل كحال مجهول محلّ الإقامة، ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلّا بالكتابة[1].

❖ المدّة بين التبليغ بالنشر وموعد الجلسة:

عند التبليغ بالنشر لا يجوز تبليغ مجهول محل الإقامة سواء كان مقيمًا خارج المملكة أو داخلها قبل يومين من موعد الجلسة[2]وإلا كان التبليغ غير صحيح، ونرىٰ أن مدّة اليومين غير كافية لتحقيق العدالة، ولابدّ أن ينصّ في التنظيمات علىٰ أن المبلّغ بالنشر لا بدّ أن يبلغ قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام من موعد الجلسة؛ ليتمكن من الاطلاع علىٰ التبليغ، ويجب أن يرفق عدد الجريدة الذي تمّ فيها التبليغ ضمن لوائح الدعوىٰ ولا تكتفي المحكمة بتدوينه في محاضرها فقط[3].

فإذا أصدرت المحكمة قرارًا باتباع أي طريقة من طرق التبليغ المتمثلة بالإلصاق أو النشر، فعلىٰ المحكمة أن تعيّن في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه أمام المحكمة، وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك في الدعوىٰ التي تتطلب لائحة دفاع جوابية، مع مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في القانون وحسب مقتضىٰ الحال.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٣٠، البند: أ

(٢) انظر قرار استئناف ٤١٠٤٨

(٣) انظر قرار استئناف ١٥٦٨٠

شرح المادة (٢٤):

ما يجب على المحضر عند التبليغ

نصّت المادة الرابعة والعشرون من هذا القانون علىٰ واجب المحضر عند التبليغ؛ ليقع عمله موافقًا للأصول والقانون، فجاء فيها:

" يترتب علىٰ المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ علىٰ أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ علىٰ الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بيانـًا بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه، وأن يذكر فيه إذا أمكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرِّفًا للشخص المبلّغ، أو البيت الذي علّقت عليه الورقة القضائية، وأن يشهد شاهدًا علىٰ الأصل".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ ما يجب علىٰ المحضر عند التبليغ:

يجب علىٰ المحضر عند القيام بالتبليغ أن يشرح فور وقوع التبليغ علىٰ الورقة القضائية الأصلية، أو نسختها، أو في ذيل يلحق بها لهذا الغرض بيانًا يذكر فيه:

١) تاريخ التبليغ، فلو لم يذكر المحضر في شروحاته تاريخ التبليغ بيومه وساعته يكون التبليغ غير صحيح.

٢) المكان الذي تمّ به التبليغ، ويذكر عنوانه بالتفصيل ولابدّ أن يكون العنوان مطابقًا لما جاء في لائحة الدعوىٰ، فإن لم يكن مطابقًا وبلّغ المحضر في غيره وقع التبليغ باطلًا.

٣) كيفية إجراء التبليغ، كأن يكون بلّغ المدعىٰ عليه بالذات أو وكيله أو من يقوم مقامه في التبلّغ حسب ما حدد القانون وسبق شرحه وتوضيحه.

٤) اسم وعنوان الشخص الذي كان معرِّفًا للمدعىٰ عليه بالتفصيل إن أمكن ذلك.

٥) إذا كان المبلغ ممن يسكنون مع المدعىٰ عليه، فلابدّ أن يذكر اسمه، ودرجة قرابته، وأنه أتمّ أو دخل في الثامنة عش سنة شمسية من عمره، وأنه مكلف شرعًا (لا تظهر عليه عوارض الأهلية).

٦) إذا تمّ التبليغ بالإلصاق حسب الحالات سابقة الشرح والتي أقرها القانون، فعلىٰ المحضر أن يذكر عنوان البيت أو مكان العمل الذي علّقت عليه الورقة بالتفصيل، ورقمه إن أمكن ذلك، وأن يذكر أنه علّقها في مكان ظاهر حسب الأصول، ويذكر المكان.

٧) أن يشهد شاهدًا علىٰ الأصل، فإذا لم يشهد عليه كان التبليغ غير صحيح.

٨) أن يوافق التبليغ ما جاء في قرار المحكمة من موعد الجلسة بساعتها وتاريخها، فإن خالف التبليغ ذلك، وقع التبليغ باطلًا

٩) أن يتأكد من توقيع المبلّغ علىٰ الأوراق القضائية.

١٠) أن يوقع المحضر نفسه علىٰ الورقة التي دونها وتضمنت شروحاته، وإلا كان التبليغ غير صحيح.

❖ واجب المحكمة حال بطلان التبليغ:

في حال بطلان التبليغ علىٰ المحكمة إعادته، فإن سارت بإجراءات المحاكمة غيابيًا فسخ الحكم في الاستئناف.

شرح المادة (٢٥):

المصادقة على صحة التبليغ أو ردّه

نصّت المادة الخامسة والعشرون من هذا القانون علىٰ حالات المصادقة علىٰ صحة التبليغ والسير بإجراءات المحاكمة، أو اعتباره باطلًا وإعادته، وعقوبة المحضر المقصِّر المتسبب ببطلان التبليغ، فجاء فيها:

" أ- بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلىٰ المحكمة مبلّغة وفق أحكام هذا القانون تسير في الدعوىٰ إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول.

ب- إذا تبَّين للمحكمة عند غياب المبلّغ إليه أن التبليغ لم يكن موافقًا للأصول، أو أنَّه لم يقع أصلاً، فعليها أن تقرر إعادة التبليغ.

ج- للمحكمة الحكم علىٰ المحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارًا إذا لم يكن التبليغ موافقًا للأصول، أو إذا لم يقع أصلاً بسبب إهماله أو تقصيره، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيًّا".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ المصادقة علىٰ أوراق التبليغ أو اعتباره باطلًا:

هذه المادة لم تكن موجودة في القانون القديم بهذه الصورة، بل كانت المادة القديمة تنصّ علىٰ" **بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلىٰ المحكمة مبلغة علىٰ أحد الوجوه المبيّنة في أيّة مادة من المواد السابقة تسير في الدعوىٰ إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا تقرر إعادة التبليغ**"[1]، ففصلت المادة الجديدة في مدىٰ مسؤولية المحضر وعقوبة تقصيره في أداء مهامه، ولم يكن هذا في القانون القديم.

يجب علىٰ المحكمة فور ورود التبليغ ونظر شروحات المحضر عليه، أن تتأكد من صحته، وتقرر أنه تمّ صحيحًا حسب الأصول (المصادقة علىٰ أوراق التبليغ) حتىٰ يمكنها

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، ، المادة: ٢٥

أن تقرر بعد ذلك السير بإجراءات المحاكمة، فإذا اعترىٰ التبليغ أي عارض يؤثر في صحته، ويرتب بطلانه قررت المحكمة إعادة التبليغ.

وتقرر المحكمة بطلان التبليغ وإعادته مرّة أخرىٰ في حالين:

١) إذا وقع التبليغ مخالفًا للأصول، وهذا البند يندرج تحت الخطأ والتقصير في تحري الإجراءات من قبل المحضر.

٢) إذا لم يبلّغ المحضر المدعىٰ عليه أو من يقوم مقامه أصلًا، ويكون سبب ذلك غالبًا تقصير المحضر وإهماله في عمله، فلم يقم بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته.

❖ جزاء المحضر المقصّر أو المهمل:

أرجعت المادة أمر جزاء المحضر المقصر أو المهمل إلىٰ المحكمة بحسب ما يراه القاضي، وللقاضي أن يوقع بحقه عقوبة غرامة لا تتجاوز عشرين دينار أردني، وله إن رأىٰ أنها المرة الأولىٰ، وأن الخطأ راجع إلىٰ التقصير في تحرّي الإجراءات الصحيحة الموافقة للأصول أن يكتفي بلفت نظره دون عقوبة الغرامة، أما في حال الإهمال والتقصير والامتناع عن التبليغ دون عذر مشروع تقبله المحكمة، فالأصل أن لا تتجاوز المحكمة عن الغرامة.

وإذا قررت المحكمة إيقاع عقوبة الغرامة بالمحضر المقصِّر أو المهمل فيعتبر قرارها قطعيًّا نافذًا لا يصح الرجوع فيه.

وعلىٰ الرغم مما سبق من إهمال وتقصير المحضر فإن حضور المدّعىٰ عليه جلسة المحاكمة يصحّح التبليغ؛ لحصول المقصود وهو الحضور والمثول أمام المحكمة بغضّ النظر عن الطريقة التي تبلّغ بها.

شرح المادة (٢٦ – ٢٧):

تبليغ القاصرين والمساجين وفاقدي الأهلية

نصّت المادتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون علىٰ:

المادة (٢٦)

إذا كان المدعىٰ عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلّغ الأوراق القضائية إلىٰ وليِه أو الوصيِ عليه.

المادة (٢٧)

إذا كان المدعىٰ عليه معتقلا ترسل الأوراق القضائية إلىٰ الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتَولىٰ تبليغه إيّاها، ويجب علىٰ السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلىٰ المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب في الحضور فعلىٰ السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ تبليغ القاصرين وفاقدي الأهلية:

القاصر الذي لم يتمّ السنّ القانونية ثمانية عشر عامًا شمسية من عمره لا يعدّ أهلًا للتبلّغ لأنه لا يتمتع بأهلية تصرّف قانونية كاملة؛ لذلك يتبلّغ عنه من يمثله وهو وليّه (أبوه)، أو وصي أبيه المختار، أو جده، أو وصي جده المختار، أو من تنصبه المحكمة لذلك.

وأمّا فاقد الأهلية فيُقصد به فاقد أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لمُباشرة جميع التصرّفات القانونية بنفسه أو بالنيابة عن غيره، وهذه الصلاحية تعتمد علىٰ الإدراك والتمييز الكاملَيْن دون نقصان؛ لأنّ مناط أهلية الأداء هنا هو العقل والتّمييز، أيْ وجود الإرادة الواعية المدرِكة لجميع ما يقوم به من أفعال وتصرّفات قانونية، ولكن في بعض الحالات قد يعتري الأهلية نقص كما في السفه والغفلة، أو قد تنعدم بشكل كامل كما في العته والجنون

لانعدام أو نقص اكتمال العقل والإدراك عند الشخص، وهؤلاء (فاقدوا الأهلية) ليسوا أهلًا لمباشـرة التصـرفات القانونية، ولا يصـح تبليغهم إلا عن طريق أوليائهم أو أوصـيائهم، كما سبق وذكرنا في القاصرين.

❖ تبليغ المساجين:

إذا كان المدعىٰ عليه معتقلا ترسـل الأوراق القضـائية بواسـطة المحضـر إلىٰ الموظف المسـؤول عن المحل المعتقل فيه ليتّولىٰ تبليغه إيّاها بالذات، ويجب عليه أن يبلّغ المعتقل موعد الجلسة بيومها وساعتها ومكانها، وموضـوع الدعوىٰ أو الحكم إذا كان التبليغ لحكم قضائي، وأن يفهمه أن من حقّه الحضور لجلسة المحاكمة للدفاع عن نفسه إن رغب بذلك، ويشـرح بيانًا علىٰ الأوراق القضـائية يتضـمن قيامه بما سـبق حسـب الأصـول ويوضـح رغبة السجين في الحضور من عدمه، ويوقع السجين علىٰ التبليغ، ويوقع باسمه ووصفه الوظيفي نهاية البيان، ثم يخاطب المحكمة بالإجراءات التي اتّخذها لتقرر أن التبليغ وقع صـحيحًا حسـب الأصـول، وذلك عملًا بأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون في بندها الأول والتي نصّـت علىٰ **"كل شـخص تسـلَم أوراقـًا قضـائية أو أرسـلت إليه ليتوَلىٰ تبليغها وفاقًا لهذا القانون يترتَب عليه أن يقوم بتبليغها و إعادتها موقَعة بإمضـائه مع شـرح يشـعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلَغة علىٰ هذا الوجه أنَها بلِّغت وفق الأصول"**.

ويجب علىٰ السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلىٰ المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب في الحضور فعلىٰ السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك كتابيًّا حسب الأصول ووفق إجراءات تحرير بيان التبليغ.

شرح المادة (٢٨ – ٢٩):

تبليغ موظفي الحكومة والشركات، والقبائل الرُّحل

نصّت المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون علىٰ أصول تبليغ الموظفين العاملين في الحكومة والشركات المنطوية تحت قانون الشركات، في حال لم يتمّ تبليغهم في أماكن إقامتهم، أو تعذّر ذلك، فجاء فيها:

المادة (٢٨)

١- إذا كان المدعىٰ عليه موظفًا من موظفي الحكومة، أو مستخدمًا لدىٰ إحدىٰ السلطات المحلية، يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلىٰ رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولىٰ تبليغه إيَّاها.

٢- إذا كان المدعىٰ عليه مستخدمًا في شركة ينطبق عليها قانون الشركات، يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلىٰ سكرتير تلك الشركة أو إلىٰ أي شخص آخر يدير مكتبها المسجَّل ليتوَّلىٰ تبليغها، وفي الحالتين يحقُّ للمحكمة عند الإيجاب التبليغ بواسطة المحضر.

المادة (٢٩)

١ – كلّ شخص تسلَّم أوراقًا قضائية، أو أرسلت إليه ليتوَلّىٰ تبليغها وفاقًا لهذا القانون، يترتَب عليه أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقَّعة بإمضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ، وتعتبر الأوراق القضائية المبلَّغة علىٰ هذا الوجه أنَّها بلِّغت وفق الأصول.

٢- القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العاديَّة، يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلىٰ افرادها بواسطة مخافر الدرك، ويعتبر تصديق رئيس المخفر علىٰ التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ تبليغ الموظفين أو المستخدمين الحكوميين، أو موظفي الشركات التي ينطبق عليها قانون الشركات:

تُخيَّر المحكمة في تبليغ الموظفين أو المستخدمين الحكوميين، أو موظفي الشركات التي ينطبق عليها قانون الشركات بين:

١) أن ترسل المحكمة الأوراق القضائية إلىٰ رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم الحكومي ليتولىٰ تبليغ المدعىٰ عليه بالذات، أو إلىٰ سكرتير الشركة أو إلىٰ أيّ شخص آخر يدير مكتبها المسجَّل، ليتولىٰ تبليغ المدعىٰ عليه بالذات، وفي هذه الحالة علىٰ المحضر أن يدوّن اسم ذلك الموظف المسؤول، وصفته الوظيفية، ويوقعه علىٰ استلام الأوراق القضائية لتبليغها، وتلقىٰ علىٰ عاتق المسؤول في هذه الحال الواجبات الملقاة علىٰ عاتق المحضر من كتابة البيان الختامي للتبليغ والتوقيع عليه وغيرها وفق أحكام المادة (٢٩) في بندها الأول من هذا القانون، ولا يعتبر تعهد المسؤول بتبليغ المدعىٰ عليه تبليغًا صحيحًا، بل لا بدّ من التبليغ حقيقة للمدعىٰ عليه بالذات[١].

٢) التبليغ بواسطة المحضر مباشرة في مكان العمل، إذا كانت قوانين الوزارة أو المؤسسة أو الشركة تسمح بذلك، أو بعد موافقة المسؤولين علىٰ هذا الإجراء.

❖ تبليغ الجنود والعاملين في القوات المسلحة:

لا يُبلَّغ الجنود والعاملون في القوات المسلحة في وحداتهم مباشرة ويجري التبليغ عن طريق مديرية القضاء العسكري، ولا يبلّغ كذلك أفراد الأمن العام أو الدفاع المدني في أماكن عملهم مباشرة، ولكن يبلّغون عن طريق إدارة الشؤون القانونية التي يتبعون لها، أو يجري التبليغ في أماكن إقامتهم حسب الأصل في إجراءات التبليغ[٢].

---

(١) انظر قراري استئناف ٢٦٤٨٥، ٢١٧٨٠

(٢) انظر قرار استئناف ١٧٠٥٩

❖ تبليغ القبائل الرحل الذين يقيمون في أماكن نائية:

القبائل الرُّحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصـول إليها بوسـائل النقل العاديَّة، ويشقّ أو يتعذّر أن يصل إليها المحضر لتبليغ الأوراق القضائية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلىٰ افرادها بواسطة مخافر الدرك.

ويعتبر تصـديق رئيس المخفر علىٰ التبليغ لأفراد القبائل الرّحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصـول إليها بوسـائل النقل العاديَّة بمثابة تبليغ المحضـر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، وتلقىٰ علىٰ رئيس مخفر الدرك المسؤوليات الملقاة علىٰ عاتق المحضر فيما يخص التبليغ عملًا بأحكام هذه المادة.

❖ اعتبار تاريخ التبليغ عن الجهات المختصّة:

إذا وردت مذكرة تبليغ من جهة معيّنة، ولم يذكر عليها تاريخ التبليغ، فالمعتبر بذلك تاريخ الكتاب العائد من تلك الجهة، إذا كان وروده قبل موعد الجلسـة، وبخلاف ذلك لا يعتبر[1].

---

(١) انظر قرار استئناف ٣٤٨٩٥

شرح المادة (٣٠):

التبليغ بواسطة شركات خاصة

نصّت المادة الثلاثون من هذا القانون على اعتماد أسلوب جديد لم يكن موجودًا ولا معتمدًا في القانون السابق، ويعدّ نقلة نوعية في إجراءات التبليغ، ويتماشى مع العصر، ويختصر المدد عند رغبة المدعي بتبليغ المدعى عليه أو وكيله بهذه الطريقة وفق شروط محددة في القانون، وهذا التبليغ يتمّ بواسطة شركات متخصصة بذلك، فجاء فيها:

" أ- يجوز للشخص الذي ليس له موطن في المملكة اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ، وإذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، يجوز تبليغه بالنشر وفق أحكام هذا القانون، ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلّا بالكتابة.

ب- يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة، ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لتمكّن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعتبر محضرًا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولّى التبليغ.

د- يتحمَّل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ الفقرة الأولى سبق شرحها عند الحديث عن التبليغ بالنشر، فلتراجع في موضعها.

❖ شركات التبليغ:

يعتمد قاضي القضاة شركة أو أكثر لتبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية والنيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري[1].

---

(١) تعليمات تبليغ الاوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، المادة:٣ ، البند: أ

وقد صدرت التعليمات المنظمة لتبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات، عن دائرة قاضي القضاة تحت مسمىٰ تعليمات تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، الصادر بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩م وتعديلاته، ونصّ علىٰ العمل به اعتبارًا من ١٧/ ٧/ ٢٠١٦م[١]، ويُنصح الطالب بمراجعتها لمزيد من التفصيلات.

ويُنظّم عقد بين دائرة قاضي القضاة والشركة يتضمن الآتي: تحديد مناطق عمل الشركة لقيامها بمهامها وفقـًا للتشريعات النافذة، وتقديم كفالة حسن تنفيذ وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) للتعليمات التي تخول قاضي القضاة حق مصادرتها بصورة كلية أو جزئية في حال عدم التزام الشركة بمهامها وواجباتها[٢].

❖ التبليغ بواسطة الشركات:

تتولىٰ الشركة بواسطة موظفيها تبليغ الأوراق القضائية وفقًا لأحكام القانون، ويعد موظف الشركة محضِرًا بالمعنىٰ المقصود بالقانون، وتقوم الشركة بتبليغ الأوراق القضائية بناءً علىٰ قرار من المرجع المختص بناءً علىٰ طلب الراغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة[٣].

وقد حددت التعليمات الناظمة لهذه الغاية الشروط الواجب توفرها في الموظف العامل لدىٰ هذه الشركات، ونطاق عملها الجغرافي، والجزاء علىٰ الإخلال بالتبليغ، وإجراءات التبليغ المتبعة، ومصاريف التبليغ التي يتحملها المبلِّغ، فلتراجع في التعليمات الصادرة لمزيد من الاطلاع.

ويعتبر محضـرًا بالمعنىٰ المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولّىٰ التبليغ، وتلقىٰ علىٰ عاتقه جميع واجبات المحضر، إضافة لما ورد في التعليمات؛ ليقع التبليغ صحيحًا حسب الأصول.

---

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد ٤٥٢٧

(٢) تعليمات تبليغ الاوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، المادة:٣ ، البند: ب

(٣) تعليمات تبليغ الاوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، المادة:٤

ويتحمَّل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوىٰ، لأنه طريق استثنائي للتبليغ، وللخصم المبلِّغ مصلحة فيه لتقليل المدد، وسهولة متابعة سير الإجراءات؛ فيتحمل مصاريف التبليغ إن اختار هذه الطريقة.

❖ حوسبة أعمال المحضرين:

يُنوّه أن دائرة قاضي القضاة اعتمدت أنظمة محوسبة لأعمال المحضرين لديها وقامت بمراقبة أدائهم من خلالها، إضافة لاستحداث خدمة الرسائل القصيرة في إعلام أصحاب القضايا والمعاملات بالإجراءات التي تتخذ في الدعوىٰ كموعد الجلسات والفصل فيها واستئنافها وإسقاطها؛ ليكون المراجع في حالة متابعة مستمرة لقضيته، وأثبت نظام الرسائل جدواه من خلال الواقع بارتفاع نسبة حضور الجلسات في الأوقات المحددة لها، فالنقلة النوعية في إجراءات التبليغ لم تقتصر علىٰ إقرار واعتماد قانون الشركات الخاصة بالتبليغ فقط.

شرح المادة (٣١):

سلطة المحكمة أو النيابة العامة الشرعية في الاستدعاء والجلب

تعتبر هذه المادة من المواد المستحدثة في القانون الجديد، والتي تتوافق مع ما تضمنه من إنشاء نيابة عامة شرعية مستقلة ومحددة الاختصاصات، وقد جاءت هذه المادة لبيان مدى صلاحيّة المحكمة أو النيابة العامة الشرعية في استدعاء الخصوم أو من يمثلهم أو غير الخصوم ممن ترى الحاجة ماسة لسماع أقوالهم، وجزاء التخلف عن الحضور في الوقت المحدد، فجاء فيها:

" أ- للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تستدعي من ترى فائدةً في سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فأن تخلَّف عن الحضور دون مسوِّغ يجوز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارًا، ولها إعفاؤه من الغرامة إذا أبدى عذرًا مقبولًا.

ب- للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تأمر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال، بعد تنظيم محضر تدوِّن فيه موجبات ذلك".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ سلطة المحكمة أو النيابة العامة الشرعية في استدعاء الأشخاص:

للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تستدعي من ترى فائدةً في سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، سواء كان من الخصوم أو من غيرهم كشهود الواقعة، أو مَن يمثلون القاصرين وفاقدي الأهلية، وعليه الحضور في الموعد المحدد في يومه وساعته تحت طائلة المساءلة القانونية ما لم يبدِ عذرًا مقبولًا، وهذا الاستدعاء يتم بالطرق التي يتم بها التبليغ.

فإذا تخلَّف مَن استدعته المحكمة أو النيابة العامة الشرعية للمثول أمامها عن الحضور سواء كان من الخصوم أم من غيرهم دون مسوِّغ، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارًا، ولها إعفاؤه من الغرامة إذا أبدى عذرًا مقبولًا اقتنعت به المحكمة.

❖ سلطة المحكمة أو النيابة العامة الشرعيّة في الجلب:

الجلب إحضـــار بقوة الســـلطة التنفيذية لا ينفع معه التمنع. فللمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تأمر بجلب أي شخص ترىٰ ضرورة جلبه في الحال، ومن الحالات التي يصبح الجلب فيها ضروريًّا:

١) الدعاوىٰ التي ترىٰ المحكمة أو النيابة العامة الشرعية أنها مستعجلة كوجود قاصر معرّض للضياع دون أن يحضر وليّه أو حاضنته لاستلامه.

٢) إذا ثبت لدىٰ المحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن المدعىٰ عليه يهمّ بمغادرة البلاد، ولم يكن قد أوقع عليه المنع من السفر بعد، أو أنه ينوي الهروب بالمحضون خارج البلاد.

٣) إذا عرقل المدعىٰ عليه أو وكيله إجراءات التبليغ وتمنّع عن الحضـــور، وكذلك أي شـــخص ترىٰ المحكمة أو النيابة العامة الشـــرعية في مثوله أمامها فائدة في التحقيقات التي تجريها.

٤) إذا صـــرّح المدعىٰ عليه أو من تســـتدعيه المحكمة أو النيابة العامة الشـــرعية برفض المثول أمام القاضي.

ونحو ذلك من القضـــايا التي ترىٰ المحكمة أو النيابة العامة الشـــرعية أن الجلب فيها ضـــروري، ويترك تقدير ضـــرورة اتباع طريق الجلب للقاضـــي، أو النائب العام، وعلىٰ المحكمة أو النيابة العامة الشـــرعية إذا أصـــدرت قرار الجلب أن تبيّن أســـبابه الموجبة له، وتدوِّن ذلك في محاضرها.

وتجدر الإشـارة أن الغرامة تفرض علىٰ من تخلّف عن الحضـور رغم اسـتدعائه من قبل المحكمة أو النيابة العامة الشرعية ولم يبدِ عذرًا مقبولًا، وليس علىٰ المجلوب غرامة.

الفصل الخامس
تعدُّد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

لا تقتصر مصلحة توحيد الدعوىٰ علىٰ وجود مصلحة للخصوم كما في شروط قبول الدعوىٰ، بل من الممكن أن تكون المصلحة لضمان سير العدالة، والحيلولة دون صدور أحكام متناقضة في دعاوىٰ متّحدة في سبب أو موضوع أو خصوم، وقد تكون هناك مصلحة لتقليل الجهد والوقت علىٰ المحاكم في نظر دعاوىٰ من الممكن أن تُنظر في دعوىٰ واحدة بما أنها مستوفية لشروط التوحيد التي نصّ عليها القانون.

وحسب ما اطّلعنا عليه من تطبيقات قضائية لا يشترط للتوحيد أن يكون بناءً علىٰ طلب أحد الخصوم، بل يكفي دفع أحد الخصوم بوجود دعوىٰ مرتبطة قيد النظر، فإذا رأت المحكمة مصلحة لتوحيدها وكانت الدعاوىٰ ذات علاقة وثيقة وارتباط ببعضها البعض، والفصل في بعضها بمثابة الفصل في الأخرىٰ، أو متوقف علىٰ الفصل في الأخرىٰ؛ فلها توحيدها ونظرها في دعوىٰ واحدة وتفصل فيها معًا.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ من المصطلحات القانونية التي قد تشتبه علىٰ كثير ممن يتعاطون العمل القانوني: توحيد الدعوىٰ، إحالة الدعوىٰ، نقل الدعوىٰ[1]

١) توحيد الدعوىٰ: أن يكون لدىٰ المحكمة أكثر من دعوىٰ بينها ارتباط، والفصل في أحدهما يتوقف علىٰ الفصل في الأخرىٰ أو في حكم الفصل فيها، بشرط أن تكون هذه الدعاوىٰ منظورة لدىٰ ذات المحكمة، وتوحيد الدعاوىٰ يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

٢) إحالة الدعوىٰ: إحالة الدعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصة مكانيًّا فيما إذا قضت المحكمة التي تنظر الدعوىٰ بعدم اختصاصها، فهو فرع عن دفع عدم الصلاحية (الاختصاص المكاني) وليس له أي صلة بموضوع توحيد الدعوىٰ.

(١) انظر مبدأ قضائي صادر عن المحكمة العليا الشرعية رقم ٢٢/ ٢٠١٨ - ٧١

٣) نقل الدعوىٰ: نقل الدعوىٰ من محكمة إلىٰ محكمة أخرىٰ مماثلة لها من حيث الدرجة لأسباب تتعلق بالأمن العام، ولا يكون بطلب الخصوم، وإنَّما بطلب من النائب العام، ولا تنظره المحاكم الابتدائية والاستئنافية وإنما تنظره المحكمة العليا باعتباره اختصاص ولائي لها، لا باعتبارها جهة طعن بالنسبة لهذا الطلب.

❖ من الشروط العامة لتوحيد الدعاوىٰ:

١) أن تكون الدعاوىٰ المراد توحيدها في محكمة من نفس الدرجة وذات اختصاص نوعي ووظيفي واحد، فلا يصح توحيد دعوىٰ منظورة أمام محكمة البداية مع دعوىٰ منظورة أمام محكمة الاستئناف، لأن القول بذلك يشكل خرقًا ومخالفة لقواعد الاختصاص النوعي والوظيفي والذي يعتبر من النظام العام.

والمبدأ القضائي رقم (٢٢/ ٢٠١٨ – ٧١) الصادر عن المحكمة العليا الشرعية في الأردن يشعر باشتراط أن تكون الدعاوىٰ منظورة لدىٰ نفس المحكمة ولو تعدد القضاة الناظرون لها لصحة توحيدها في دعوىٰ واحدة، وهذا لتمسكهم بقواعد الاختصاص المكاني التي تحدد الصلاحية لكلّ محكمة؛ فلم يتصوروا وجود دعاوىٰ في محاكم متعددة لنفس الخصوم، بناءً علىٰ ما حدده قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م بالنسبة للصلاحية، وهذا رأي سديد بناءً علىٰ معطياته، وليس الحال علىٰ هذا النحو في المحاكم النظامية.

٢) أن تكون الدعاوىٰ المراد توحيدها قيد المرافعة، فلا يصح توحيد دعوىٰ قيد المرافعة مع دعوىٰ مستأخرة، أو دعوىٰ تقرر فيها ختام المرافعة وتهيأت المحكمة فيها لإصدار الحكم فيها.

٣) أن يكون بين الدعاوىٰ ارتباط وثيق، بحيث يكون الفصل في أحدهما يتوقف علىٰ الفصل في الأخرىٰ أو في حكم الفصل فيها.

شرح المواد (٣٢ – ٣٤):

تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

عالجت هذه المواد موضوع تعدد المتخاصمين بأن يكون المدعىٰ عليه أكثر من شخص أو أكثر من جهة في دعوىٰ ذات موضوع واحد، أو يكون المدعون أكثر من خصم في دعوىٰ واحدة، وحالات جواز توحيد الدعوىٰ من قبل المحكمة وفق أحكام القانون، فنصّت المواد السابقة علىٰ:

المادة (٣٢)

يجوز تعدد المدّعين إذا كان سبب الدعوىٰ واحدًا، كما يجوز تعدد المدّعىٰ عليهم إذا ادّعي عليهم بحقّ متعلقٍ بموضوع واحد.

المادة (٣٣)

إذا ظهر للمحكمة أنَ هناك ارتباطًا بين دعويين أو أكثر، وكان الفصل في إحداهما متوقفًا علىٰ الفصل في الأخرىٰ، أو في حكم الفصل للأخرىٰ، يجوز لها أن تقرر توحيدها وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة.

المادة (٣٤)

إذا اشتمل الادعاء علىٰ مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية كل منها علىٰ حده في قضية مستقلة.

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ تعدد المدّعين:

يجوز تعدد المدّعين إذا كان سبب الدعوىٰ واحدًا كمجموعة من الدائنين أقاموا دعوىٰ علىٰ تركة متوفىٰ، فالمدعون في هذه الحالة عدّة أشخاص وسبب الدعوىٰ المطالبة بسند الدين، كما يجوز تعدد المدّعىٰ عليهم إذا ادّعىٰ عليهم بحقّ متعلّقٍ بموضوع واحد كادّعاء أحد الوالدين أو كليهما علىٰ أبنائهما في دعوىٰ المطالبة بالنفقة.

❖ توحيد الدعوىٰ:

يجوز للمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوىٰ، وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحال إذا ظهر للمحكمة أنّ هناك ارتباطًا في الحكم بين دعويين أو أكثر، ويظهر ذلك في حالين:

١) إذا كان الفصل في إحدىٰ الدعاوىٰ متوقفًا علىٰ الفصل في الأخرىٰ، وغالبًا ما يكون هذا في دعاوىٰ الدفوع الناشئة بين الخصوم أثناء نظر الدعوىٰ كدعوىٰ النفقة التي تقابلها دعوىٰ النشوز ودعوىٰ دفع النشوز بانشغال الذمة بالمهر، ودعوىٰ الطاعة التي تقابلها دعوىٰ المطالبة بالمهر المعجل.

٢) إذا كان الفصل في إحدىٰ الدعاوىٰ في حكم الفصل للأخرىٰ، كإحداث دعوىٰ تفريق للشقاق والنزاع أثناء نظر دعوىٰ الطاعة الزوجية.

❖ تقسيم الدعاوىٰ في الادعاء الواحد:

إذا اشتمل الادعاء المقدم في لائحة الدعوىٰ علىٰ مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم كالمطالبة بنفقة العدة والمطالبة بالحضانة والمطالبة بأجرة المسكن للحاضنة، يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية كلّ منها علىٰ حده في قضية مستقلة، وتستوفي المحكمة عن كل واحدة رسمًا مستقلًّا، وتقيدها بقيدٍ مستقلٍّ، وذلك لعدم وجود ارتباط بينها في الحكم.

شرح المادة (٣٥):
التفويض عند تعدد المتخاصمين

عالجت هذه المادة موضـــوع تفويض المدّعين عند تعددهم لواحد منهم، وتفويض المدعىٰ عليهم عند تعددهم لواحد منهم، ومدىٰ صلاحيّة المفوَّض قانونًا، وشروط صحة تفويضه، وحكم التفويض إذا وقع صحيحًا، فجاء فيها:

١- إذا كان المدَّعون أكثر من واحد يجوز لواحد منهم أو أكثر أن يفوِّض الباقين في حضـــور المحكمة والمرافعة وإجراء المعاملات في جميع الإجراءات، كما يجوز للمدعىٰ عليهم أن يفوِّضوا واحدًا أو أكثر فيما ذكر.

٢- ينبغي أن يكون هذا التفويض خطِيًّا وموقعًا من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة، وأن يحفظ في إضبارة الدعوىٰ وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه".

- **التنبيهات التوضيحية:**

❖ التفويض عند تعدد المتخاصمين:

التفويض: هو تخويل الصـــلاحية في بعض المهام والســـلطات لأحد الأشـــخاص، وبها يكون للشخص المفوَّض كافة صلاحيات صاحب الصلاحية الأصلي في محل التفويض.

فإذا تعدد أطراف الدعوىٰ في جانب المدعين أو المدّعىٰ عليهم، يجوز لأي فريق منهم أن يفوِّض واحدًا منهم أو أكثر لحضـــور المحكمة والســـير في إجراءات المحاكمة وإجراء المعاملات بشـــرط أن يكون التفويض صـــحيحًا وفق القانون، ويكون لهذا التفويض حكم الوكالة العامة بالخصـــومة في حقهم ما لم يكن التفويض مقيَّدًا بالوقت أو نوع التصـــرّف فيحمل علىٰ الوكالة المقيَّدة فلا يجاوز الموكَّل فيها حدودها، ويلزم المفوِّض كل تصـــرّف قام به المفوَّض، ولا يصـــح له الاعتراض عليه فيما بعد، ويجري التبليغ للمفوَّض ويعتبر بمثابة التبليغ للباقين.

❖ الشروط الواجب توافرها لصحة التفويض:

١) أن يكون التفويض خطِيًّا.

٢) أن يكون التفويض موقّعًا من الفريق الصادر منه.

٣) أن يكون التفويض بحضور رئيس كتبة المحكمة.

٤) وأن يحفظ في إضبارة الدعوىٰ.

الفصل السادس
في لائحة الدفاع

تعتبر لائحة الدفاع لائحة دعوى، ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة لائحة الدعوى، إلّا أنَّ المدَّعى عليه يذكر في وقائع لائحة الدفاع ما يدحض دعوى المدعي، ويطلب ردّ دعوى المدعي فيما لا يقر فيه.

وقد أجاز القانون تقديم لائحة دفاع في بعض الدعاوى بعد تبلُّغ المدعى عليه لائحة الدعوى خلال مدَّة زمنية معينة، فقد جاء في المادة الثالثة عشـرة من هذا القانون " **تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدَّعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطّي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:**

١. إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين دينارًا.

٢. الدعاوى المتعلقة بالوقف .

٣. دعاوى النَّسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيِم .

٤. دعاوى الحجر وفكِه .

٥. دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يومًا".

وفي هذه الحالة تعامل لائحة الدفاع كمعاملة لائحة الدعوى من ناحية الشـروط والتسجيل.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ الدفع: وسيلة يمكن إثباتها يثيرها الخصم أو المحكمة في الدعوى الأصلية بقصد ردِّها أو تأخير الحكم فيها[1].

(١) الدفوع الشكليّة في الفقه الإسلامي والقانون ص ٥

❖ أنواع الدفوع:

١) الدفوع الشكليَّة: هي الدفوع التي تثار في الدعوىٰ دون الدخول في موضوعها بقصد إنهاء الخصـــومة أو تأخير الحكم فيها، وتتعلق بالإجراءات، ويجب إثارتها قبل الدخول في موضوع الدعوىٰ، فإن أجاب المدعىٰ عليه عن موضوع الدعوىٰ سقط حقّه في إثارتها، ويعدّ الدفع بعد الاختصـــاص المكاني حق خالص للخصـــم، وليس من النظام العام؛ لذلك لا تتعرض له المحكمة من تلقاء نفســها، ولا تشـــير إليه، بينما يعدّ الاعتراض علىٰ الوظيفة (الدفع بعدم الاختصـــاص الوظيفي)، من النظام العام، وتتعرض له المحكمة ولو لم يثره الخصوم

٢) الدفوع الموضوعيَّة: هي الدفوع التي يثيرها الخصوم وتتعلق بذات الحق (موضوع الدعوىٰ) بهدف إبطال دعوىٰ المدعي كلّها أو بعضها، فهي وسيلة سلبية يهدف من خلالها الخصـــم لتفادي الحكم للمدَّعي بما طلب في دعواه، وتثار في كلّ مراحل الدعوىٰ، ويكون ابتداء إثارتها بعد تشكّل الخصومة في الدعوىٰ[١].

ويســمع الدفع الموضــوعي قبل الحكم في الدعوىٰ وبعده، ومعنىٰ ذلك أنّ الدفع إذا لم يثر أثناء نظر الدعوىٰ، فللدافع الحق بإثباته في دعوىٰ جديدة[٢].

❖ إسقاط الدفع عند غياب مدعيه:

الدفع لا يردّ وإنما يسقط إذا غاب مدّعيه وطلب الخصم إسقاط دعوىٰ الدفع ما لم تتعلق دعوىٰ الدفع بالنظام العام كالدفع بعدم أهليّة المدّعي، ويردّ الدفع حال حضور مدّعيه إن لم يثبته[٣]، ويوقف السير فيه إذا عدل عنه الدافع، ويثبت كلّ ذلك بقرارات المحكمة[٤].

(١) انظر قرار استئناف ٢٤٠٨٨

(٢) انظر قرار استئناف ١١١٢٠

(٣) انظر قراري استئناف ٢٠٨٦٧ ، ١٠٠٧١

(٤) انظر قرار استئناف ١٧٣٩٣

وأمّا إذا تعلّق الدفع بحق الله تعالىٰ[1] فعلىٰ المحكمة بغض النظر عن موضـــوع الدعوىٰ أن توقف السير في الدعوىٰ الأصلية وتفصل في الدفع المقدّم بوجه شرعي، وترفعه لمحكمة الاســتئناف لتدقيقه عملًا بأحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون، وتعتبر أحكام المحاكم الابتدائية غير نافذة فيما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ إلّا بعد تصديقها استئنافًا، وتكون معفاة من الرُســوم الاســتئنافية والطوابع[2]، ويفســخ الحكم في الاســتئناف إذا ســارت المحكمة في الدعوىٰ الأصــليّة وفصــلتها قبل أن تفصــل الدفع المتعلّق بحقّ الله تعالىٰ ويصــدّق من الاستئناف[3].

(١) الدعاوىٰ المتعلقة بحق الله تعالىٰ:

١- لأحكام الصادرة علىٰ القاصرين وفاقدي الأهليَة وعلىٰ الوقف وأحكام النَسب والحجر والدية .

٢- أحكام فســاد الزواج وبطلانه وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله والرضـــاع المانع للزوجيَة والإمهال للعنَة والجنون والتفريق بين الزوجين للردَة وإباء الإســلام والايلاء والظِهار والفقد وإثبات الرَجعة وإبطالها وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود .

٣- الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق .

٤- انظر قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٣٨

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٣٨، ١٣٩

(٣) انظر قرار استئناف ٣٨٩٤١

شرح المادتين (٣٦، ٣٧):

في لائحة الدفاع

نصّت المادتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون من هذا القانون على:

المادة (٣٦)

إذا لم يقدّم المدعى عليه دفاعه الخطّي المكلّف بتقديمه بموجب المادة (١٣) من هذا القانون، وطلب مهلة أخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وإلّا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول.

المادة (٣٧)

إذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي عليه أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه إذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند إليه في هذا الدفع.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ أحكام في لائحة الدفاع:

الأصل أنّ المدد وضعت لضبط الإجراءات القضائية، والتيسير على المواطنين، وتسهيل عمل القضاء، وعلى الفرقاء الالتزام بها.

أ) الدعاوى التي كلّف القانون تقديم لائحة دفاع خطيّة فيها إن شاء المدّعى عليه:

هي الدعاوى المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون والمتضمنة للدعاوى الآتية:

١. إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين دينارًا.

٢. الدعاوى المتعلقة بالوقف .

٣. دعاوى النَسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيِم .

٤. دعاوى الحجر وفكِه .

٥. دعاوى الدية.

ب) التأخر عن تقديم لائحة الدفاع وتجاوز المدّة المقرّرة:

إذا لم يقدّم المدعى عليه دفاعه خلال عشرة أيّام من تبليغه الدعوى، وطلب مهلة أخرى لتقديم دفاعه الخطي، تقرّر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة.

ج) رفض المدعى عيه ضمان نفقات الجلسة الجديدة للفريق الثاني:

إذا رفض المدعىٰ عليه أن يضـمن للفريق الثاني نفقاته عن تلك الجلسـة التي طلب المهلة لأجل تقديم دفاعه فيها تقرر المحكمة السـير بالدعوىٰ حسـب الأصـول وتُعرض عن طلب المدعىٰ عليه المتضمن إمهاله لتقديم دفاعه الخطّي إذا رفض.

❖ آلية تقديم لائحة الدفاع:

إذا كـان للمدّعىٰ عليه دفع لـدعوىٰ المدّعي، وأراد تقديم لائحة دفاع خطيّة، فعليه أن يذكر دفعه صـراحة في لائحة دفاعه، مع ما يسـتند إليه في هذا الدفع، ويطلب الحكم له بنتيجة ادعائه، وتكلّفه المحكمة بدفع الرسوم المترتبة علىٰ هذا الدفع بوصفه دعوىٰ بالتقابل.

الفصل السابع
في اللوائح

تعدُّ اللوائح موجزًا مختصـرًا لمضـمون المطالبة بحقّ كما في لوائح الدعوىٰ الأصـلية، أو موجزًا مختصـرًا يتضـمن إبطال الحقّ كلّه أو بعضـه أو إبطال الخصـومة كما في لوائح الدفاع، وعلىٰ الفرقاء الالتزام بالأسباب المذكورة فيها لإثبات الحق أو إبطاله، ولا يجوز لأي واحدٍ منهم التعرّض لأسـباب جديدة أثناء الدعوىٰ لم ترد في اللائحة، ويجب أن تكون الأسـباب المذكورة في اللائحة مختصرة دون التعرّض لتفصيلاتها.

وقد سبق الحديث عن محتويات لائحة الدعوىٰ التي تجعلها صحيحة، وقد نظّم القانون في هذا الفصل بعض شروط اللوائح التي لا يجوز لأي من الفرقاء تجاهلها، فاللائحة ترسم بشـكل واضـح النقاط التي يُسـتَند إليها لإثبات الحقّ والمطالة بمضـمونه، أو أوجه دفعه وإبطاله كي لا يحكم للمدعي في ما ادّعاه في دعواه؛ لذلك كان من الأهميّة بمكان تنظيمها بما يضمن الوصول إلىٰ المقصود منها.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ مراحل صياغة اللوائح:

لابدّ عند صـياغة اللوائح من الانتباه إلىٰ مراحل صـياغتها حتىٰ تخرج بأفضـل صـياغة قانونية ممكنة وتتمثل بـ:

١) مرحلة التحضـير: وتتلخص هذه المرحلة بمقابلة طالب تقديم اللائحة والاسـتماع منه وسـماع رأيه ومعرفة حقيقة طلبه، ثمّ دراسـة الوقائع والمسـتندات وتحديد أطراف الدعوىٰ، ثمّ الاهتمام بأسـئلة الصـياغة لتحديد الهدف من الدعوىٰ، ثمّ البحث الموضـوع بدراسـة جميع الأنظمة والمراجع الفقهية والقانونية ذات العلاقة بالدعوىٰ ودراسـة السـوابق القضائية وسؤال القضاة والمحامين فيما أشكل عليه.

٢) مرحلة الصـياغة: وتتمثل بكتابة الأفكار الرئيسـة بطريقة العصـف الذهني، وكتابة ديباجة الصياغة وكتابة تفاصيل الأفكار كتابة سردية وكتابة الطلبات.

٣) مراجعة الصياغة: وتتمثل في مراجعة المكتوب صياغة وإملاءً، والابتعاد عن الألفاظ الموهمة والمتشـابهة، وإدراج التعديلات، ثمّ الوصـول للصـياغة النهائية بأفضـل صـياغة قانونية ممكنة.

❖ شروط العامة لصحّة اللائحة:

يجب أن تكون اللائحة موافقة لشروط قبول الدعوىٰ المتمثلة بـ:

١) أن ترفع الدعوىٰ من ذي صـفة علىٰ ذي صـفة، والصـفة: حق يمكّن المدّعي من منازعة المدّعىٰ عليه في الحقّ، وتنشـأ من علاقة بين الطرفين، وتكون حدود هذا الحق في حدود هذه العلاقة.

٢) أن تكون (بيانات المدّعي والمدّعىٰ عليه، والوقائع، والطلبات) محدّدة، وعلىٰ القاضـي أن يسـأل المدّعي عما هو لازم لتحديد دعواه قبل استجواب المدّعىٰ عليه، وليس للقاضـي ردّها لتحديدها ولا السـير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدّعي عن تحديدها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوىٰ.

٣) أن تكون الطلبات واضحة ومحددة.

٤) أن تكون المطالبة بما يحقق مصلحة مشروعة للمدعي.

٥) أن تنفك الدعوىٰ عمّا يكذبها.

شرح المواد (٣٨، ٤١):

الشروط الشكلية والقانونية للوائح

نصّت المواد (٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨) علىٰ الشروط الشكليّة والقانونية الواجب توفرها في لائحة الدفاع، فجاء فيها:

المادة (٣٨)

جميع اللوائح التي تقدّم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخطّ واضحٍ، أو بالآلة الكاتبة، وعلىٰ ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلّا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

المادة (٣٩)

يقتصر مضمون اللوائح علىٰ بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضىٰ الحال.

المادة (٤٠)

لا يجوز للمدّعي أو المدّعىٰ عليه أن يضيف أيَة أسباب جديدة للدعوىٰ غير الأسباب الواردة في لائحتهما، ولا يجوز لأيّ فريق أن يدَّعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة.

المادة (٤١)

إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلَّة الجوهرية ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الشروط القانونية والشكليّة الواجب توفرها في اللوائح المقدّمة للمحكمة:

١) الشروط الشكلية في اللائحة: أن تكون مكتوبة بالحبر وبخطّ واضحٍ، أو بالآلة الكاتبة، وعلىٰ ورق أبيض من القطع الكامل، وألا يستعمل من الورقة إلّا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

٢) شـروط مضـمون اللائحة: أن تحتوي علىٰ بيان موجز للوقائع المادية التي يسـتند إليها أيّ من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضىٰ الحال.

٣) حصـر الأسـباب التي تتضـمن المطالبة بالحق، أو إبطاله كلّه أو بعضـه، فلا يجوز للمدّعي أو المدّعىٰ عليه أن يضـيف أيَة أسـباب جديدة للدعوىٰ غير الأسـباب الواردة في لائحتهما.

ويعتبر جواب المدّعىٰ عليه علىٰ الدعوىٰ في الجلسـة الأولىٰ قائمًا مقام اللائحة الجوابية، ولا يحقّ له أن يدفع الدعوىٰ بأيّ دفع لم يثره في تلك الجلسة، ويجوز له أن يطالب بذلك في دعوىٰ أخرىٰ[١]، ولا يحقّ للمحكمة قبول إضـافة اسـباب جديدة للدعوىٰ من قبل المدعي غير ما جاء في لائحة الدعوىٰ[٢].

٤) عدم التناقض بين اللوائح: فلا يجوز لأيّ فريق أن يدَّعي بأمور واقعيّة غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة.

٥) إدراج نصـوص المسـتندات ذات الأدلة الجوهريّة أو الأقسـام الجوهرية من تلك المستندات في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها.

(١) انظر قرار استئناف ١١٣٥٣

(٢) انظر قرار استئناف ١٠٦٥٩

الفصل الثامن
الخصومة وصحَّة الدعوى

تعرف الخصومة القضائية بأنها أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاء، وهي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من وقت إقامة الدعوىٰ وتنتهي بالحكم في الموضوع وقد لا تنتهي به[1]، فهي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوىٰ، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم وهذه الإجراءات تمر بمراحل رئيسة ثلاث، تمثل تدرج منطقي في تحقيق أهدافها، حيث تبدأ بمرحلة المطالبة القضائية (الادعاء)،ثم مرحلة التحقيق(الاثبات) وتنتهي بصدور الحكم القضائي[2].

أمّا الدعوىٰ فيقصد بها طلب حماية الحقّ المدّعىٰ به أو تحصيله، فهي موضوع الخصومة القضائية، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتوي الدعوىٰ أمام القضاء. فهما فكرتان مختلفتان ولكل منهما شروطها وأحكامها الخاصة.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ شروط الخصومة في الدعوىٰ القضائية:

شروط الخصومة في الدعوىٰ القضائية إما أن تكون موضوعية واجبة التوفر في الدعوىٰ: فمنها ما يتعلق بالأطراف كشرط الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوىٰ كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوىٰ، وإما أن تكون شروط شكلية خاصة ببعض الدعاوىٰ دون البعض الآخر.

❖ الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوىٰ لصحة الخصومة القضائية:

١) شرط المصلحة: يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود علىٰ رافع الدعوىٰ من الحكم له قضائيًّا علىٰ طلباته كلّها أو بعضها، والعلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل لا بد للمدّعي من

---

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، ص ١٦٠

(٢) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ص ١١٠

مصلحة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدّعي هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدّعوىٰ وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[1]، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧ ،علىٰ أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"[2].

ويشترط في المصلحة أنت تكون قانونية أي مستندة إلىٰ حقّ قانوني، أو مركز قانوني، أو تهدف إلىٰ الاعتراف بهذا المركز، أو ذلك الحق، أو إلىٰ حمايته، وأن تكون المصلحة قائمة أو محتملة بمعنىٰ أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوىٰ وأثناء مباشرتها.

٢) شرط الصفة: وهي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم علىٰ المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في لائحة افتتاح الدعوىٰ، سواء كان دخوله بإرادته بهدف تحقيق مصلحة لفائدته، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة، والخصومة لا تثبت الّا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية[3].

---

(٣) بو ضرسة ، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوىٰ، ص ٦٢

(٤) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، المادة: ٣،لبند: ١

(٣) بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص ٤١

شرح المادّة (٤٢):

سؤال القاضي بقصد تصحيح الدعوى

نصّت المادة الثانية والأربعون علىٰ مدىٰ صلاحية سؤال القاضي لتصحيح الدعوىٰ ومتىٰ يمتنع علىٰ القاضي ذلك فجاء فيها:

المادة (٤٢)

" إذا أغفل المدَّعي شيئًا يجب ذكره لصحة الدعوىٰ سأله القاضي عنه، ولا يعدُّ ذلك تلقينـًا إلّا إذا زاده علمًا".

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ سؤال القاضي بقصد تصحيح الدعوىٰ:

الأصل أن لا يلقِّن القاضي أحد الخصوم إجراءً ولا طلبًا، ولكن إن لم تكن الدعوىٰ صحيحة فله سؤاله عنها لتصحيحها، ولا يعدّ ذلك تلقينًا، قال السرخسي:" إذا نظر في دعواه فإن لم تكن صحيحة يقول له قم فصحح دعواك؛ لأن بالدعوىٰ الفاسدة لا يستحق الجواب، وإن صحّت الدعوىٰ قال أخبرتني فماذا أصنع؟، فإن قال أريد جوابه فسأله عن ذلك حينئذ يستنطق الآخر والأصح عندنا أنه يستنطق الآخر، وإن لم يلتمس المدعي ذلك؛ لأنه ما تقدم بين يديه وما أحضر خصمه إلا ملتمسا لذلك فلا يحتاج بعد ذلك إلىٰ التماس الآخر فإن سأله فأقر بحقّه أمره بالخروج من حقّه، وإن أنكر قال للمدّعي سمعت إنكاره، أو هو منكر فما تقول؟، فإذا قال حلّفه يطلب المدّعي بعد أن سأله بيّنة ولا يسأله ذلك ما لم يطلب يمينه؛ لأنه نوع تلقين ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته، ولكن إذا طلب يمينه فحينئذ جاء أوان الاستحلاف إذا لم يكن للمدعي بينة حاضرة فسأله عند ذلك ألك بينة"[١].

(١) المبسوط، ج ١٦ ، ص ٧٨

فعلىٰ المحكمة أن تتعرف وتسأل وتستوضح من المدّعي بيان ما أغفله حتىٰ تكون الدعوىٰ صحيحة، ولا يعدّ ذلك تلقينًا، ويجب علىٰ المحكمة فعل ذلك قبل رد الدعوىٰ لعدم الوضوح والصحة[1].

وتجدر الإشارة أنّ لكلّ دعوىٰ شروطًا خاصة لابدّ أن تراعىٰ عند الطلب، فمثلًا لو طالبت المدعية بقيمة الجهاز الذي قامت بشرائه وتفصيله، يطلب منها تصحيح الدعوىٰ لأن القيمة لا تطلب ما لم تهلك الأعيان، وإنما تطالب بأعيان الجهاز ما دامت قائمة، ولو ادعىٰ الزوج نشوز زوجته وذكر أنها خرجت من البيت، ولم يصفه بالمسكن الشرعي يطلب منه تصحيح دعواه، وكذا يقال في كلّ دعوىٰ، وسبق أن نبهت علىٰ أهميّة الدقة والوضوح في اللوائح لتجاوز مثل هذه الأمور.

---

(١) انظر قرارات استئناف ١٩٤٨٤ ، ٢٩٥٧٤ ، ١١٩٢٤

شرح المادّة (٤٣/ أ):

الخصم في دعاوى النسب والإرث

نصّت المادة الثالثة والأربعون في البند (أ) منها على

المادة (٤٣)

أ- لا تقام دعاوى النَّسب والإرث إلّا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة، أو ضمن دعوى أصليَة من وظيفة المحكمة رؤيتها.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الخصم في دعاوى النسب:

الادعاء بالنسب قد يكون بالأبوة أو البنوة وقد يكون بالأخوة أو العمومة أو بغيرها.

١) إن كان الادعاء بالأبوة أو بالبنوة صحّت الدعوى بحق المدّعى عليه إن كان حيًّا وكانت الدعوى مستوفية شروط صحتها، وسواء كان موضوع الدعوى إثبات النسب لا غير أو كان الموضوع متضمنا أيضا طلب حق آخر كالنفقة[١] .

٢) إن كانت دعوى النسب من النوع الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير، وكان المدّعى عليه ميتًا، فلا بد أن تكون الدعوى ضمن حق آخر كحق الميراث، ويكون الخصم في ذلك مَن تحت يده التركة من وارث أو وصي أو موصى له، أو دائنٍ قد وضع يده عليها، وإنما اشترط أن تكون في ضمن حق آخر لأنّها دعوى على ميّت والميّت في حكم الغائب ولا تسمع الدعوى على غائب إلا ضمن حق للحاضر[٢].

٣) إن كان موضوع دعوى النسب الأخوة أو العمومة أو الخؤولة فيشترط لصحتها أن تكون متضمنة حقًّا آخر سواء كان المدّعى عليه حيًّا أو ميتًا؛ لأنّها تتضمن الدعوى على الغائب وهو من حمل عليه النسب، ولا تسمع الدعوى على غائب إلَّا إذا تضمنت حقًّا

(١) الحسيني، الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية ، ص٤٨.

(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٣٩٩

للحاضر، ومثال ذلك دعوىٰ الأخوة في ضمن دعوىٰ النفقة، أو دعوىٰ العمومة في ضمن دعوىٰ الميراث[1].

❖ الخصم في دعوىٰ الإرث:

للخصم في دعاوىٰ الإرث حالتان حسب نوع الدعوىٰ الإرثيّة:

1) **دعوىٰ حصر الإرث**: يكون الخصم فيها وارث الميّت ويكون خصمًا عن بقيّة الورثة، أو دائن الميّت، أو من عنده للميّت وديعة أو غصب، أو من عنده للميّت دين، والموصىٰ له من قبل الميّت بشيء[2].

2) **دعوىٰ تصحيح الإرث**: يكون الخصم مَن تتأثر حصّته بالنقصان؛ حتىٰ تتوفر بذلك الخصومة لإلزامه بنتيجة الحكم، ويكون المدّعي نفسه خصمًا فيها إذا كانت حصته تتأثر أو تزيد عمّا كانت عليه[3].

ولا تقام دعاوىٰ النَّسب والإرث إلَّا بمواجهة الخصم الحقيقي وذلك في دعوىٰ مستقلة، أو ضمن دعوىٰ أصليَّة من وظيفة المحكمة رؤيتها، ولابدّ من توافر شرطي المصلحة والصفة في الخصم كما وضحنا في حديثنا عمّن يصلح خصمًا في هذه الدعاوىٰ.

---

(1) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٣٩٩

(2) انظر قرار استئناف ١٠٤٥٥

(3) انظر قراري استئناف ٩٥١٥، ، ٧٧٥٦

شرح المادّة (٤٣/ ب، ج):

أهلية الخصوم

عالجت المادة (٤٣/ ب، ج) موضوع أهليّة الخصوم فجاء فيها:

المادة (٤٣)

ب- مع مراعاة قانون الأحوال الشخصية يشترط في أهليَة الخصومة في الدعوىٰ أن يكون كلّ من المدّعي والمدّعىٰ عليه عاقلاً وأتمَ الثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، أَما إذا كان المدّعي أو المدّعىٰ عليه قاصرًا فيمثله وليُّه أو وصيُّه في الدعوىٰ.

ج- علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للمحكمة أن تأذن للعاقل الذي أتمَ الخامسة عشرة من عمره بالخصومة إذا وُجِد مسوِّغٌ لذلك.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تحقق المحكمة من صحّة الخصومة:

يجب علىٰ المحكمة أن تتحقّق من صحّة الخصومة بصرف النظر عن موضوع الدعوىٰ قبل أن تقرّر السير فيها[١]وفق القاعد المقرّرة سابقًا، وتراعي في ذلك ما نظمته المواد (٢٠٣~٢٢) من قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م فيما يتعلّق بأهلية الخصوم، وعلىٰ المحكمة أن تُعرِّف علىٰ طرفي الخصومة تعريفًا كاملًا يميّزه عن غيره، وعليها أن تتحقّق من هويتهما؛ لأنه بعدم التحقق تكون الدعوىٰ مقدمة من مجهول، أو المطالب بالحقّ مجهول، وتكون الدعوىٰ غير صحيحة[٢].

❖ شروط أهليَّة الخصوم في الدعوىٰ:

١) أن يكون المدعي أو المدّعىٰ عليه عاقلًا، أمّا فاقدوا الأهلية فيمثلهم في الخصومة من ينوب عنهم من وصيّ أو وليّ، ولا يجوز لهم مباشرة الدعوىٰ بأنفسهم لأنهم ليسوا أهلًا للخصومة.

---

(١) انظر قرار استئناف ٧٦٠١

(٢) انظر قرارات استئناف ٧٦٥٧ ، ٧٧٢٦ ، ٧٧٦٣

وعلىٰ المحكمة أن تحقّق بالادعاء بالمرض النفسي وإن تمّ صرف النظر عنه فيما بعد، أو ورد في اللائحة الجوابية؛ لتعلّقه بصحّة التوكيل والخصومة في الدعوىٰ لأنها من النظام العام[١].

وإذا لاحظت المحكمة أن المدّعي ليس بحالة طبيعيّة ولا يعي ولا يدرك ما يقول، تقرّر إحالته للطبيب المختص من تلقاء نفسها ولو دون إثارة الخصم لهذه النقطة ليقدّم الطبيب تقريرًا بذلك مؤيّدًا بشهادته، فإذا ثبت أنه ليس أهلًا للخصومة تبحث المحكمة إن كان له ولي، فإن لم يكن له وليّ تعيّن عليه وصيًّا مؤقتًا لغايات الخصومة[٢].

٢) أن يكون المدّعي أو المدّعىٰ عليه قد أتمَّ الثامنة عشر سنة شمسية من عمره، وعلىٰ القاضي أن يتحقق من بلوغ المدّعي أو المدّعىٰ عليه هذه السن، وإذا كان المدّعي أو المدّعىٰ عليه قاصرًا (لم يتمّ الثامنة عشر سنة شمسيّة من عمره) فيمثله وليُّه أو وصيُّه في الدعوىٰ.

وللمحكمة أن تأذن للعاقل الذي أتمَ الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره بالخصومة إذا وُجِد مسوِّغٌ لذلك، ويلزمها أن تتحقّق من سنّ المدّعي أو المدّعىٰ عليه إذا كان سنّه يحتمل البلوغ، ولا يُكتفىٰ بقوله[٣].

---

(١) انظر قرار استئناف ٣٠٤٤٥ ، ٤٠٧٠١

(٢) انظر قرار استئناف ٢١٦٤٦

(٣) انظر قرار استئناف ٢١٥٩٠

شرح المادّة (٤٤):

المصلحة القائمة والمحتملة والموهومة للخصوم

نصّت المادة الرابعة والأربعون من هذا القانون علىٰ وجوب وجود مصلحة حقيقيّة قائمة أو محتملة في بعض الحالات لقبول الدعوىٰ، وأثر المصلحة الموهومة ذات المعنىٰ الاحتيالي عليها، فجاء فيها:

المادة (٤٤)

أ- ترفض الدعوىٰ إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال علىٰ حكم بما يدَّعيه أحدهما.

ب- لا تقبل أيّ دعوىٰ أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة أو مصلحة قائمة يقرُّها القانون.

ج- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشىٰ زوال دليله عند النزاع فيه.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ اعتبار المصلحة القانونيّة القائمة والمحتملة في الخصومة:

لا بدّ أن تكون المصلحة من طلب التقاضي حقيقيّة قائمة، أو محتملة في الحالات التي حدّدها القانون، ولا يجوز أن تكون احتيالية موهومة؛ لأنها ليست مصلحة، وإنما طريق لإعاقة سير العدالة، وإنقاص أصحاب الحقوق الحقيقيّة حقوقهم كلها أو بعضها، أو تأخير استيفائها، وقد سبق وبيّنت في المقدمات التمهيديّة من هذا الفصل حقيقة المصلحة وأهميتها في حماية الحقّ والمطالبة باستيفائه، وهذا لا ينطبق علىٰ الاحتيال علىٰ القضاء؛ لذلك ترفض الدعوىٰ إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال علىٰ حكم بما يدَّعيه أحدهما.

لذلك قرر القانون أنّه لا تقبل أيّ دعوىٰ أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة أو مصلحة قائمة يقرُّها القانون، ويشترط في المصلحة أنت تكون قانونية أي مستندة إلىٰ حقّ

قانوني، أو مركز قـانوني، أو تهـدف إلـىٰ الاعـتراف بهـذا المركـز، أو ذلـك الحـق، أو إلـىٰ حمايتـــــه، وأن تكون المصلحة قائمة بمعنىٰ أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوىٰ وأثناء مباشرتها.

ولا بدّ أن يكون لصاحب المصلحة صفة في الدعوىٰ، فيكون له الحـق في المطالبـة أمـام القضـاء، وتقـوم الصفة علـىٰ المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثنـاء سـير الخصـومة لـم يـرد ذكـره في لائحـة افتتـاح الـدعوىٰ، سـواء كان دخوله بإرادته بهدف تحقيق مصلحة لفائدته، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.

وأمّا إذا كان المراد من الخصـــومة حماية الحقّ في الحال أو المآل لا اســتيفاؤه فهذا مما يندرج تحت المصلحة المحتملة للخصوم، وتكفي المصلحة المحتملة للاعتبار:

١) إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق.

٢) إذا كان الغرض من الطلب الاستيثاق لحق يخشىٰ زوال دليله عند النزاع فيه.

شرح المادّة (٤٥):

ذكر المال المتنازع عليه

نصّت المادة الخامسة والأربعون من هذا القانون علىٰ جانب هام يتعلّق بموضوع المال المتنازع عليه، وخصّصت بعض الدعاوىٰ من وجوب تفصيل ذلك المال موضوع النزاع، فجاء فيها:

المادة (٤٥)

بيان السهام أو الحصّة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوىٰ الإرث والاستحقاق في الوقف والوصية، ولا حاجة إلىٰ ذكر المال في دعاوىٰ إثبات الرّشد والأرشدية أيضًا إلّا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ اشتراط ذكر المال المتنازع عليه حسب نوع الدعوىٰ:

١) دعاوىٰ الإرث: يغني فيها ذكر السهام أو الحصّة المعيّنة عن ذكر المال، فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف في دعوىٰ تصحيح حجة حصر الإرث لا بدّ من ذكر أسماء الورثة وسهامهم علىٰ الوجه المراد تصحيحه، ويحلف الشخص علىٰ المال لا علىٰ النسب، وذكر السهام يغني عن ذكر المال[١].

٢) دعاوىٰ الاستحقاق في الوصيّة والوقف: يغني فيها ذكر السهام أو الحصّة المعيّنة عن ذكر المال.

٣) دعاوىٰ إثبات الرّشد والأرشديّة: وهي دعاوىٰ تتعلق بإثبات إتمام القاصر لسن الثامنة عشر شمسية من عمره، مع تمتعه بكامل الأهلية القانونية التي تخوِّله التصرّف بماله دون الحاجة لوليّ أو وصي، وتصدر بحجة إثبات رشد عن المحاكم الشرعيّة بعد استيفاء الشروط والتحقق من موضوع الدعوىٰ. وهذه الدعاوىٰ لا داعي فيها لذكر المال إلّا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع.

---

(١) انظر قرارات استئناف ١٢٩٤٣ ، ١٣٠٣١ ، ٣٠٩٨٢

الفصل التاسع
المحاكمات

تعدّ جميع الإجراءات الســابقة بمثابة مقدّمات للوصــول إلىٰ المحاكمة، بمعنىٰ ســؤال الخصــم عن الدعوىٰ بعد أن تقرّر المحكمة صــحتها، وما يجري من مرافعات ودفوع وقرارات خلال هذا الطور من أطوار الدعوىٰ حتىٰ صدور الحكم هو ما يقصد يه المحاكمة؛ فالمحاكمة هي أهم أطوار الدعوىٰ، وبما يصــدر خلالها أو في ختامها يتمّ حماية الحقّ أو استيفاؤه.

والحقّ: مصـلحة معتبرة وجّه المشـرِّع إلىٰ النظر إليها؛ لكونها ذات أهمية كبيرة، فأفضـىٰ عليها اعترافًا ومنحها الحماية القانونية اللازمة، ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند انتهاك هذه المصلحة.

وتُعرَّف المحاكمة بناءً علىٰ البعد الإجرائي: أنّها مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضــه القانون من أجل الفصــل في النزاع، وتنشــأ ابتداءً من المطالبة القضــائية، وتســير من خلال أعمال يقوم ببعضــها الخصــوم أو ممثلوهم، ويقوم ببعضــها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور الحكم.

والمقصود بالمحاكمة في هذا الفصل: مجموعة الإجراءات والمرافعات والقرارات التي تتمّ في مجلس القاضي بعد إقرار صحّة الدعوىٰ وحتىٰ صدور الحكم فيها.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ أهم المبادئ القضائية التي يجب علىٰ القاضي مراعاتها أثناء نظر الدعوىٰ:

١) المساواة بين الخصوم.

٢) علنيّة المحاكمة.

٣) مواجهة الخصوم بعضهم ببعض.

٤) حريّة الخصوم في الدفاع.

٥) اعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوىٰ.

❖ المساواة بين الخصوم:

تعتبر المساواة بين الخصوم من أهم المبادئ القضائية التي يجب علىٰ القاضي مراعاتها، فقد جاء في الحديث الشريف " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، لا يرفعن صوته علىٰ أحد الخصمين ما لا يرفع علىٰ الآخر"[1]، وجاء في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك؛ حتىٰ لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"[2].

ويتفرع عن هذه القاعدة عدّة أمور قانونية أساسيّة راعاها القانون، وشرع لها ما ينظمها، منها: عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم؛ فلا يجوز له النظر في أي دعوىٰ له فيها مصلحة شخصيّة، ولو معنويّة كأن يكون أحد طرفي الدعوىٰ من أقاربه، ومنها عدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ سدًّا لذريعة الميل لأحد الخصوم، أو اتهامه بالميل لأحد الخصوم من قبل الخصم الآخر، ومنها عدم جواز إفتاء القاضي أحدَ الخصوم حتىٰ لا يعلم قوله واجتهاده فيكون قد زاده علمًا يتهرب به من القضاء، ومنها عدم جواز الجمع بين القضاء والتجارة، أو الاشتغال بالسياسة، أو التقدّم للانتخابات العامة[3].

❖ علنيّة المحاكمة:

علنيّة المحاكمة مبدأ عظيم يدفع التهمة عن القاضي، ويقوي رأيه، قال العيني في شرحه للبداية"ويجلس معه من كان يجلس(معه) قيل ذلك لأن جلوسه وحده تهمة أي تهمة الظلم والرشوة، وقد روي أن عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ما كان يحكم حتىٰ يحضر أربعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء، ويشاورهم، لما روي أن الخلفاء الراشدين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–كانوا يحضرون عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–، وقال أحمد: يحضر مجلس الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه[4].

---

(١) البيهقي، السنن الصغير، أثر رقم (٣٢٥٧)، ج٤، ص١٣٣.

(٢) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج٤ ، ص ٢٠٦، ٢٠٧

(٣) انظر: ياسين، نظريّة الدعوىٰ، ص ٤٣٠ وما بعدها

(٤) العناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٢١

❖ اعتدال حال القاضي أثناء نظر الدعوىٰ:

يشكل القاضي طرفًا مهمًّا في عمليّة التقاضي، لذلك اشترط الفقهاء أن يكون وقت هذه العمليّة صافي الذهن طيّب النفس، ففي الحديث "لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان"[1]، وقد ألحق الفقهاء كلّ ما يشغل النفس بالغضب، كالنوم والنعاس والجوع والعطش والتخمة والخوف والمرض، وشدّة السرور، ومدافعة الأخبثين.

(١) صحيح البخاري، حديث رقم(٧١٥٨)، ج ٩، ص ٦٥

شرح المادّة (٤٦):
علنيّة المحاكمة

عالجت المادة السادسة والأربعون المبدأ القضائي المتمثّل بعلنية المحاكمة، وأدخلت استثناءً عليه، فجاء فيها:

المادة (٤٦)

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنيّة إلَّا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سرًّا، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء علىٰ طلب أحد الخصوم؛ محافظة علىٰ النظام، أو مراعاة للآداب، أو حرمة الأسرة، وعلىٰ دائرة الأمن أن تخصِّص أحدَ مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ علنية المحاكمة:

الأصل أن المحاكمات تجري في المحاكم الشرعيَّة بصورة علنية، ويجوز أن تكون المحاكمة سرِّية بناءً علىٰ قرار المحكمة أو طلب أحد الخصوم إذا توفر السبب القانوني الداعي لذلك.

❖ الأسباب القانونيَّة الواجب توفرها في المحاكمة حتىٰ تخرج عن أصل العلنيَّة وتصبح سريَّة، ويُكتفىٰ بتوفر سبب واحد علىٰ الأقل منها:

١) أن تتضمن المحاكمة السرِّيَّة المحافظة علىٰ النظام العام.

٢) أن يكون الدَّاعي لها مراعاة الآداب العامَّة.

٣) أن تتضمن المحافظة علىٰ حرمة الأسرة.

❖ تعاون السلطتين القضائية والتنفيذية لضمان سريّة المحاكمة:

يقع علىٰ عاتق دائرة الأمن في المحاكمات السرِّيَّة أن تخصِّص أحدَ مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

شرح المادّة (٤٧):

انتهاك حرمة المحكمة

عالجت المادة السابعة والأربعون من هذا القانون مسألة انتهاك حرمة المحكمة بالقول أو الفعل، والعقوبة المترتبة علىٰ ذلك، مع التمييز بين المحامي الموكّل بالخصومة وغيره من الخصوم، فجاء فيها:

المادة (٤٧)

كلّ مَن أتىٰ بعملٍ أو قولٍ يعتبر انتهاكًا لحرمة المحكمة؛ فللمحكمة حينئذ أن تأمر بحبسه فورًا لمدةٍ أقصاها أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير، دون أن يكون له حق الاعتراض والاستئناف، ويكتفىٰ بإدراج هذا الحكم في ضبط القضية، ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة علىٰ أحكام قانون نقابة المحامين .

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ مفهوم انتهاك حرمة المحكمة:

كلُّ قول أو عمل يأتي به الخصوم أو أحد وكلائهم، يتضمن إساءة الأدب، أو ازدراء القضاء، أو التقليل من شأنه، أو يظهر منه الطعن في عدالة القاضي، أو أدَّىٰ إلىٰ الفوضىٰ واللغط في قاعة المحاكمة، أو أحدث ضجيجًا وسلوكًا شاذًّا أثناء انعقاد المحاكمة سواء كان ذلك إعجابًا بقرار المحكمة أو تعجبًا واعتراضًا عليه، أو تضمن سلوكه التحريض علىٰ ذلك، أو التهديد المباشر لأحد الأطراف، وإذا رفض الشاهد تأدية الشهادة وفقًا للقانون أو رفض الإجابة علىٰ الأسئلة التي ألقيت عليه بوجهٍ مشروع دون أن يبدي أسبابًا، أو أفشىٰ أحد الأشخاص مضمون جلسةٍ سريَّة، يعدُّ كلُّ ذلك انتهاكًا لحرمة المحكمة[1]، ويستلزم العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، وقد يجرُّ عقوبات أخرىٰ بحسب تكييفه في بعض الحالات إن طولب به في دعاوىٰ مستقلّة.

(١) انظر: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩م

❖ عقوبة انتهاك حرمة المحكمة:

للمحكمة أن تأمر بحبس كلّ مَن انتهك حرمتها من غير المحامين فورًا لمدةٍ أقصاها أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير، ويكون حكمها قطعيًّا باتًّا لا يصحُّ الرجوع عنه، وليس للمحكوم عليه حقُّ الاعتراض والاستئناف، وعلىٰ المحكمة الصادر عنها الحكم علىٰ شخص انتهك حرمتها إدراج قرار الحكم في ضبط القضيَّة.

وليس للمحكمة معاقبة المحامي بالحبس إذا رأت أنه صدر منه قول أو عمل يعدُّ انتهاكًا لحرمة المحكمة وفق القانون، ولها أن تحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادّة؛ وذلك عملًا بأحكام المادة (٤٠) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته حتىٰ سنة ٢٠١٤م.

شرح المادّة (٤٨):

سلطة التأجيل والنظر

عالجت المادة الثامنة والأربعون من هذا القانون سلطة المحكمة في تأجيل المحاكمة، أو تغيير مكان نظرها، وذلك وفق أسباب تتماشىٰ مع تحقيق العدالة سواء جاء قرارها هذا بطلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، فجاء فيها:

المادة (٤٨)

يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت إلىٰ آخر، أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها، إذا رأت ذلك ملائمًا تحقيقًا للعدالة مع تدوين الأسباب.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تأجيل نظر الدعوىٰ:

تأجيل الدعوىٰ من حقّ المحكمة؛ فلها تأجيلها من وقت لآخر مراعيةً بذلك تحقيق العدالة، ولو اعترض الخصوم علىٰ ذلك التأجيل.

فإذا حضر المدّعىٰ عليه، ولم يحضر المدعي، وطلب المدّعىٰ عليه إسقاط الدعوىٰ، يجوز للمحكمة مراعاة للعدالة أن ترفض طلبه، وتؤجل الجلسة مع ذكر الأسباب الداعية لذلك، وعلىٰ المحكمة تحقيقًا للعدالة أن تجيب طلب المدّعىٰ عليه إذا طلب الإمهال للإجابة علىٰ الدعوىٰ إذا وكّل حديثًا بالدعوىٰ، وموكِّله لم يتبلغ لائحة الدعوىٰ، وإلا فسخ الحكم في الاستئناف[1].

وتجدر الإشارة أن الأصل في كلّ ما يصدر عن المحكمة من إجابة لطلبات الخصوم، وما يصدر عنها للسير بالدعوىٰ قرارات تحفظ في ملف القضيّة، وتكون معلَّلة ومسبَّبة، والأصل أن يكون القرار صريحًا، ولكن إذا صدر عن المحكمة ما يشعر بقبول الطلب يعتبر ذلك إجابة، وعليها أن تدونه في محضر الدعوىٰ ذاكرة العلل والأسباب، ومن أمثلة ذلك أن يحوِّل

---

(١) انظر قرار استئناف ٣٩٤٧١

القاضـي الاسـتدعاء المقدَّم من أحد الخصـوم لتأجيل الجلسـة إلىٰ قلم المحكمة لاسـتيفاء الرســوم وحفظـه في ملف الـدعوىٰ، وتعـدُّ هـذه العبـارة بمثـابـة الإجـابـة وإن لـم تكن صريحة[1]شريطة أن لا يذيل الطلب بعبارة "ينظر في حينه".

ويجوز طلب تأجيل جلسـة المحاكمة من خلال برقيّة أو بوسـائل حديثة معتمدة ويرجع قرار قبول الطلب ورفضــه لقناعة المحكمة وحدها عند ذلك، ولابدَّ أن تذكرها في محضـــر الدعوىٰ مبدية رأيها بالإيجاب أو الرفض مع ذكر الأسباب والعلل[2].

❖ نقل الدعوىٰ:

نقل الدعوىٰ من محكمة إلىٰ محكمة أخرىٰ مماثلة لها من حيث الدرجة لأسباب تتعلق بالأمن العام لا يكون بطلب الخصـوم، وإنَّما بطلب من النائب العام، ولا تنظره المحاكم الابتدائية والاســتئنافية وإنما تنظره المحكمة العليا الشــرعيّة باعتباره اختصــاصًــا ولائيًّا (وظيفيًّا) لها، لا باعتبارها جهة طعن بالنسبة لهذا الطلب

❖ يشترط في تأجيل جلسة المحاكمة، أو نقل مكان نظرها شرطان:

١) أن يكون التأجيل أو النقل محقِّقًا للعدالة وفق قناعة المحكمة.

٢) أن تدوِّن المحكمة في قرارها الأسباب والعلل التي استندت إليها في قرارها.

---

(١) انظر قرارات استئناف ١٠٠٥٨ ، ١٢٣٥٨ ، ١٦١٦٦

(٢) انظر قرارات استئناف ١٩٧٣ ، ٢٢٦١٨ ، ١١٧٢٩

شرح المادّة (٤٩):

إسقاطها الدعوى المتقابلة

عالجت المادة التاسعة والأربعون مسألة إسقاط الدعوىٰ المتقابلة ومدىٰ اعتبار رأي الخصم في إسقاط المدَّعي في الدعوىٰ المتقابلة دعواه جاء فيها:

المادة (٤٩)

يجوز للمدَّعي أو المدَّعىٰ عليه في الدعوىٰ المتقابلة في أي وقت أثناء المحاكمة أو قبلها أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدَّعىٰ عليهم جميعهم أو بعضهم، أو أن يترك دعواه في قسم ممَّا يدَّعيه علىٰ أن يكون له الحقُّ في تجديد دعواه، ولا يؤثر إسقاط دعوىٰ أحد الطرفين علىٰ الآخر إذا أَصَرَّ هذا الأخير علىٰ السير بها.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الدعوىٰ المتقابلة:

هي الدعوىٰ التي يرفعها المدَّعىٰ عليه ضد المدّعي بغرض إجراء المقاصة القضائية، أو طلب التعويض عن أضرار لحقته جرَّاء رفع الدعوىٰ الأصلية، أو الحيلولة دون أن يُقضىٰ للمدَّعي بكامل طلباته أو بعضها في الدعوىٰ الأصلية.

ولا تنفرد الدعوىٰ المتقابلة بإجراءات مختلفة عن الدعوىٰ الأصليَّة، وتسير بنفس النسق الإجرائي الذي حدَّده القانون للدعوىٰ الأصلية من تقديم اللائحة إلىٰ صدور الحكم فيها.

❖ إسقاط الدعوىٰ المتقابلة:

يجوز للمدَّعي في الدعوىٰ المتقابلة في أي وقت أثناء المحاكمة أو قبلها أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدَّعىٰ عليهم جميعهم أو بعضهم، أو أن يترك دعواه في قسم ممَّا يدَّعيه، لانَّ المدَّعي مَن إذا تَرك تُرك فلا يجبر علىٰ الخصومة، فكما أنَّ للمدعي في الدعوىٰ الأصليّة إسقاطها، فللمدَّعي في الدعوىٰ المتقابلة إسقاطها، وكذلك له إسقاط دعواه عن جميع المدَّعىٰ عليهم أو بعضهم.

ويجوز للمدَّعىٰ عليه طلب إسقاط الدعوىٰ المتقابلة، إذا غاب المدّعي في الدعوىٰ المتقابلة عن حضور جلسة المحاكمة؛ لأنّ تغيّبه عن حضور الدعوىٰ التي أقامها يشعر بالإعراض عنها، وللمحكمة إجابة طلبه حسب قناعتها بما يحقّق العدالة؛ ولا تُجبر علىٰ ذلك.

ويشترط لصحّة إسقاط الدعوىٰ المتقابلة من قبل المدّعي ألا يصرَّ الخصم الآخر (المدعىٰ عليه في الدعوىٰ المتقابلة) علىٰ السير بالدعوىٰ المتقابلة المقامة ضدّه، فإن طلب المدَّعىٰ عليه السير بالدعوىٰ المتقابلة المقامة ضدَّه سارت بها المحكمة ولم تجب المدَّعي طالب الإسقاط إلىٰ طلبه؛ لأنه يظهر أن للمدَّعىٰ عليه فيها مصلحة، فقد يستند إلىٰ نتيجتها لإثبات الحقّ القائم، أو لإثبات حقٍّ آخر أو حمايته مستقبلًا.

ولا يؤثِّر إسقاط الدعوىٰ المتقابلة علىٰ تجديدها مستقبلًا، لأن الحقَّ قائم لا يسقط بالإسقاط، ولكن قد يؤخِّر المرء المطالبة به، أو يترك ذلك، والناس لا تجبر علىٰ الخصومة، فإذا أراد المدعي تجديد دعواه مستقبلًا جدّدها بدعوىٰ جديدة بقيدها ورسومها وإجراءاتها.

شرح المواد (٥٠ - ٥٢):

إسقاطها الدعوى ووقفها والسير بها غيابيًّا

عالجت المواد (٥٠، ٥١، ٥٢) موضــوع إســقاط الدعوىٰ والحالات التي يجوز لأحد الخصوم طلب إسقاط الدعوىٰ فيها، وعالجت أيضًا مسألة وقف الدعوىٰ واستئناف السير فيها بعد وقفها، ونظرها غيابيًّا، فجاء فيها:

المادة (٥٠)

أ- للمحكمة أن تسقط الدعوىٰ:

١- إذا لم يحضر أحد من الفرقاء.

٢-إذا لم يحضر المدّعي وحضر المدّعىٰ عليه وطلب الإسقاط.

أمَّا إذا حضــر المدّعي ولم يحضــر المدّعىٰ عليه بعد تبليغه الموعد المعين حســب الأصــول؛ فتقرر المحكمة ســماع الدعوىٰ والاســتمرار في المحاكمة بحقِّه غيابيًا بناءً علىٰ طلب المدّعي، ويجوز للمحكمة من نفســها أن تقرر محاكمة المدّعىٰ عليه غيابيًّا إذا كان موضوعها ممَّا تُقبل فيه الشهادة حسبةً.

ب- تقرر المحكمة وقف الدّعوىٰ إذا كان الحكم في موضــوعها متوقفًا علىٰ الفصــل في دعوىٰ أخرىٰ منظورة، وبمجرد زوال سبب وقفها يكون لأي من الخصــوم طلب السير فيها مجدّدًا.

ج- يجوز للمحكمة وقف الدعوىٰ بناءً علىٰ اتفاق الخصــوم مدة لا تزيد عن ســتة أشــهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يجوز لأي من الخصــوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة السير في الدعوىٰ إلَّا بموافقة خصمه.

د- إذا لم يتقدم أحد الخصــوم بطلب الســير في الدعوىٰ خلال مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل - مهما كانت مدة الوقف- تُسقط الدعوىٰ.

المادة (٥١)

إذا تعدَّد المدّعون وتخلف بعضهم تسقط دعوىٰ المتخلِّف منهم بناء علىٰ طلب المدّعىٰ عليه علىٰ أن يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطة وحدها.

المادة (٥٢)

إذا تعدَّد المدّعىٰ عليهم وتخلَّف بعضهم تنظر الدعوىٰ غيابيًّا بحقِّ المتخلِّف منهم بناءً علىٰ طلب المدَّعي.

المادة (٥٣)

إذا حضر المدعىٰ عليه الذي تجري محاكمته غيابيًّا جلسة من الجلسات التالية، وقدَّم عذرًا مقبولًا عن تغيبه، تقرر المحكمة قبوله، وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريًّا لتأمين العدالة.

- **التنبيهات التوضيحيَّة:**

❖ إسقاط الدعوىٰ:

إسقاط الدعوىٰ هو زوال الأثر الإجرائي المترتب علىٰ رفعها بعد تحقّق صحّتها، وقد يكون بحكم القانون، أو بطلب الخصوم، أو بقرار المحكمة المنفرد المنبثق عن قناعتها وفق الأصول.

وتتمثل صور إسقاط الدعوىٰ بالآتي:

١) الإسقاط بطلب الخصوم: تقرّر المحكمة إسقاط الدعوىٰ بناءً علىٰ طلب الخصوم في الحالات الآتية:

أ) طلب المدّعي إسقاط دعواه عن المدّعىٰ عليه، وعدم اعتراض المدّعىٰ عليه علىٰ ذلك في الدعوىٰ المتقابلة دون الدعوىٰ الأصليّة، والفرق أنّه في الدعوىٰ المتقابلة تكون الخصومة قائمة؛ فلابدّ من رضا الخصم، ولأنه قد يكون له مصلحة معتبرة في التمسك بنتيجة الحكم لاستيفاء حقّ أو حمايته مستقبلًا، وأمّا الدعوىٰ الأصلية فإسقاطها يسقط الخصومة؛ فلا يشترط رضا الخصم بالإسقاط، ولأن المدّعي لا يجبر علىٰ الخصومة.

ب) طلب المدّعىٰ عليه إسقاط الدعوىٰ بسبب تغيّب المدعي عن حضور الجلسة؛ لأن تغيّب المدّعي عن الحضور يشعر بالإعراض عن الدعوىٰ، بشرط ألّا تكون الدعوىٰ حسبةً مما يتعلّق بحق الله تعالىٰ.

ت) إذا تعدَّد المدّعون وتخلف بعضهم تسقط دعوىٰ المتخلِّف منهم بناء علىٰ طلب المدّعىٰ عليه، علىٰ أن يكون لمن أسقطت دعواه الحقّ في تجديدها وحدها.

٢) الإسقاط بحكم القانون: تسقط الدعوىٰ بحكم القانون في حالتين:

أ- إذا كانت المحكمة قد أوقفت السير بالدعوىٰ اتفاقيًّا بناءً علىٰ طلب الخصوم، ولم يتقدّم أحد الخصوم بطلب السّير في الدعوىٰ خلال مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل مهما كان الأجل[١].

ب- إذا كانت الدعوىٰ قد أوقف السير فيها قضائيًّا لحين صدور الحكم في دعوىٰ منظورة يحتمل أن تؤثر نتيجتها علىٰ الحكم الصادر في الدعوىٰ الأصليّة، ومرّ أكثر من ثمانية أيام علىٰ تبلُّغ الخصوم قرار الحكم في الدعوىٰ المنظورة التي أوقفت الدعوىٰ لأجلها ولم يطلب أحدهم السير في الدعوىٰ.

٣) الإسقاط بقرار المحكمة المنفرد: ويكون في حالة تغيُّب المدّعي رافع الدعوىٰ الأصليّة عن حضورها في وقتها المحدّد، وتغيّب المدعىٰ عليه، بشرط ألّا تكون الدّعوىٰ حسبة مما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ، وفي حال غياب الطرفين ألا تسقطها المحكمة قبل الساعة المعيّنة لنظر الدعوىٰ ولو كان ذلك في اليوم المعيّن لها، والا فسخ قرار إسقاطها استئنافًا[٢].

ويعتبر قرار المحكمة بإسقاط الدعوىٰ لغياب الطرفين قرارًا فاصلًا لا يجوز لها الرجوع عنه بعد صدوره، ولو حضر أحد الأطراف قبل انفضاض الجلسة، ويحقّ لمحكمة الاستئناف ذلك بعد استئناف هذا القرار[٣].

---

(١) يشترط في الأجل إذا كان وقف الدعوىٰ اتفاقيًّا أن لا يزيد علىٰ ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.

انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م المادة: ٥٠ ، البند: ج ، د

(٢) انظر قرار استئناف ١٣١٩٢

(٣) انظر قرار استئناف ١٠٤١١

وأمّا بالنسـبة للرسـوم فتسـتوفىٰ رسـوم إسـقاط الدعوىٰ إذا كانت إسـقاطها بطلب من الخصوم، ولا رسم لإسقاط الدعوىٰ بحكم القانون أو لغياب المدّعي.

ولا يمنع إسـقاط الدعوىٰ إثارتها مرّة أخرىٰ فإذا أسـقطت الدعوىٰ لأيّ سـبب من الأسـباب؛ فللمدعي حقُّ تجديدها وطلب نظرها بدعوىٰ جديدة مسـتقلّة طالما لم يسـقط المدعي حقّه في موضـوع المطالبة مثل إسقاط دعوىٰ المهر بسبب استيفائه قبل الفصـل في الدعوىٰ، فالحقّ ثابت لا يسقط بإسقاط المطالبة به، وعليه دفع رسوم جديدة لتلك الدّعوىٰ ولا تكفي الرسوم المستوفاة عن الدعوىٰ السابقة.

❖ وقف الدعوىٰ:

وقف الدعوىٰ هو تعليقٌ مؤقتٌ لإجراءات الدعوىٰ؛ لتوفّر سـببٍ من أسـباب الوقف إلىٰ أن يزول هذا السـبب، والأسـباب التي تؤدي إلىٰ وقف السـير في الدعوىٰ تكون خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثليهم.

ويختلف وقف الدعوىٰ باختلاف مصـدر نشـوئه، وهو ما يعرف بأسـباب وقف الدعوىٰ ويترتب علىٰ كلّ سبب منها آثار خاصّة:

أ- فقد يكون مصدره رغبة الخصوم في وقف دعواهم (الوقف الاتفاقي).

الوقف الاتفاقي للدعوىٰ: إذا اتّفق الخصـوم علىٰ وقف السـير بالدعوىٰ مدّة معيّنة يجوز للمحكمة وقف الدعوىٰ بناءً علىٰ اتفاقهم بالشروط الآتية:

١) ألَّا تزيد مدّة وقف الدعوىٰ المتّفق عليها عن سـتة أشـهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.

٢) لا يجوز لأيّ من الخصـوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة السـير في الدعوىٰ إلَّا بموافقة خصمه.

٣) علىٰ الخصـوم أو بعضـهم أن يتقدّموا للمحكمة بطلب السـير في الدعوىٰ الموقوفة خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء الأجل، وإلَّا سقطت الدعوىٰ الموقوفة بحكم القانون، لأن تركها يشعر بالإعراض عنها.

ب- وقد يكون مصـدره صـدور قرار قضـائي من المحكمة المختصـة بنظر الدعوىٰ (الوقف القضائي).

الوقف القضائي للدعوىٰ: هو قرار المحكمة وقف الدّعوىٰ إذا كان الحكم في موضوعها متوقفًا علىٰ الفصـــل في دعوىٰ أخرىٰ منظورة، وهو وقف واجب للدّعوىٰ ليس للمحكمة مخالفته، فلو تابعت الســير في الدعوىٰ الأصــليَّة وفصــلتها قبل صــدور الحكم في الدعوىٰ الأخرىٰ ذات الأثر المحتمل في نتيجة الدعوىٰ الأصــلية يفســخ حكمها في الاســتئناف لمخالفته صريح القانون والأصول، وبمجرد زوال سبب وقف الدّعوىٰ بصدور الحكم في الدعوىٰ الأخرىٰ يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوىٰ الأصليَّة مجدّدًا خلال مدّة لا تتزيد عن ثمانية أيّام من تاريخ تبلّغ الحكم، وإلّا سقطت الدعوىٰ بحكم القانون.

❖ أوجه الاتفاق والافتراق بين وقف الدعوىٰ وتأجيلها:

١) طلب السّير في الدعوىٰ لا يستلزم رسومًا جديدة، بينما تجديد الدعوىٰ بعد الإسقاط يستلزم رسومًا جديدة لقيد الدعوىٰ.

٢) القرار الصادر بالتأجيل يجب أن يحدّد فيه تاريخ الجلسة التي تمَّ التأجيل إليها، وأمّا الوقف فقد لا تتحدد مدته، ومن ثمَّ لا يعرف تاريخ الجلســة التي ســوف تنظر فيها الدعوىٰ الموقوفة.

٣) يشــبه وقف الدّعوىٰ تأجلها من حيث الأثر الإجرائي، فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوىٰ.

❖ السير بالمحاكمة غيابيًّا:

السير بالمحاكمة غيابيًّا حالة استثنائية أجازها القانون بشروط:

١) أن يكون المدّعىٰ عليه قد تبلَّغ مذكرة حضــور الدعوىٰ تبليغًا صــحيحًا حســب القانون والأصول المرعيّة.

٢) أن يكون المدَّعىٰ عليه قد تغيّب عن حضور جلسة المحاكمة.

٣) طلب الخصــم الســير بالدعوىٰ ومحاكمة المدعىٰ عليه غيابيًّا، ويســتثنىٰ من هذا الشـرط إذا كان موضـوع الدّعوىٰ ممَّا تُقبل فيه الشـهادة حسـبةً؛ فيجوز للمحكمة أن تنظرها غيابيًّا وإن لم يطلب الخصم ذلك، ولا يجوز إسقاطها بحال.

وتتمثل حالات جواز السير بالدعوىٰ غيابيًّا بالآتي:

أ) إذا حضـر المدّعي ولم يحضـر المدّعىٰ عليه؛ فتقرر المحكمة سـماع الدعوىٰ والاستمرار في المحاكمة بحقِّه غيابيًا بناءً علىٰ طلب المدّعي.

ب) إذا تعدَّد المدّعىٰ عليهم وتخلَّف بعضـهم تنظر الدعوىٰ غيابيًّا بحقِّ المتخلِّف منهم. بناءً علىٰ طلب المدَّعي.

فإذا أبدىٰ المتغيب عن الحضـور والذي تجري محاكمته غيابيًّا عذرًا يطلب من خلاله إعادة السير بإجراءات المحاكمة فيشترط لقبول عذره:

١) أن يحضر جلسة من الجلسات التالية قبل تهيؤ المحكمة لإصدار الحكم.

٢) أن يقدَّم عذرًا مقبولًا عن تغيبه تقتنع به المحكمة.

ولا يعدّ انشـغال المحامي لدىٰ محكمة أخرىٰ عذرًا مقبولًا مالم يبد أسـبابًا طارئة جدّية، ويعتبر من الأعذار المقبولة أن يكون لدىٰ الخصـم دعوىٰ أخرىٰ للإدلاء بشـهادة لدىٰ محكمة جزائيَّة[1].

فإذا اقتنعت المحكمة بالعذر المقدّم تقرّر المحكمة قبوله، وتعلم المدّعي بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريًّا لتأمين العدالة.

(١) انظر قرارات استئناف ١٢٣٣٣ ، ٢٠٦٢٢

شرح المادة (٥٤):

الحجز التحفظي والمنع من السفر

عالجت المادة الرابعة والخمسون من هذا القانون مسألة الحجز التحفظي والمنع من السفر، والأسباب الموجبة لذلك، ومدىٰ صلاحيّة الخصوم والمحكمة في إيقاعه ورفعه، فجاء فيها:

المادة (٥٤)

أ- إذا قدِّمت لائحة الدعوىٰ واقتنعت المحكمة بناءً علىٰ ما قدِّم إليها من بيِّنات بأنَّ المدعىٰ عليه علىٰ وشك مغادرة المملكة، أو أنَّه ينوي التصرّف بأمواله، أو تهريبها للخارج؛ رغبة منه في تأخير دعوىٰ الخصم أو في تجنّب إجراءات المحكمة، أو في عرقلة تنفيذ أيّ قرار يُحتمل أن يصدر في حقِّه، فعلىٰ المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال، وأن تمنع سفره حتىٰ يقدِّم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه، أو لضمان عدم مغادرته المملكة، وذلك حتىٰ مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعيًّا.

ب- إذا أسقطت الدعوىٰ وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر ولم تجدد خلال عشرة أيام من تاريخ إسقاطها فعلىٰ المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار.

ج-إذا اتّفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوىٰ علىٰ رفع قرار الحجز، أو إلغاء منع السفر، أو أي إلغاء لأيّ إجراء احتياطي آخر؛ فعلىٰ المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار.

- **التنبيهات التوضيحيَّة:**

❖ المنع من السفر:

المنع من السفر: إجراء احترازي مشروع من سلطة التحقيق أو سلطة القضاء هدفه إبقاء المدّعىٰ عليه في البلاد، ومنع هروبه لحين انقضاء سبب المنع.

ويقدّم طلب المنع من السفر باستدعاء يتضمن بيّنات تثبت نيّة المدّعىٰ عليه الهرب خارج البلاد، أو أنَّه ينوي التصرّف بأمواله، أو تهريبها للخارج، بقصد تأخير دعوىٰ الخصم أو تجنّب إجراءات المحكمة، أو عرقلة تنفيذ أيّ قرار يُحتمل أن يصدر في حقِّه.

فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب المقدّمة من قبل المدّعي، ورأت أنها أسباب محقّة؛ فعلىٰ المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلب المدّعىٰ عليه في الحال، وأن تمنع سفره حتىٰ يقدِّم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه، أو لضمان عدم مغادرته المملكة، وليس للمحكمة الحكم بمنعه من السفر بمجرّد قبول الاستدعاء دون إحضار المدّعىٰ عليه وإلزامه بتقديم كفالة لضمان عدم مغادرته البلاد وضمان دفع ما قد يحكم به عليه نتيجة الدعوىٰ[1]، فإذا رفض تقديم كفالة وصرّح بذلك في المحكمة؛ تقرّر المحكمة فورًا منعه من السفر، وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ويستمر قرار المنع من السفر من صدوره حتىٰ مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعيًّا.

❖ الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي هو قيام الدائن بطلب خطّي منه للمحكمة المختصّة لتقوم بمجموعة إجراءات تحفظية حماية لحقوقه، استنادًا لبيّنات يقدمها، بحيث يطلب تسجيل حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة بمقدار ما يفي بدينه، ومنع المدين من التصرّف بها لحين صدور الحكم قطعيًّا في الدعوىٰ.

❖ إلغاء القرارات الاحترازية من قبل المحكمة:

علىٰ المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء قرار المنع من السفر أو الحجز التحفظي أو أي إجراء احترازي آخر:

١) إذا أسقطت الدعوىٰ وفقـًا لأحكام هذا القانون.

٢) إذا لم تجدد الدعوىٰ خلال عشرة أيام من تاريخ إسقاطها.

٣) إذا اتّفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوىٰ علىٰ رفع قرار الحجز، أو إلغاء منع السفر، أو أيّ إلغاء لأيّ إجراء احتياطي آخر.

---

(١) مع عدم صحّة قرار منع المدّعىٰ عليه من السفر بمجرد الاستدعاء، إلا أنّ هذا القرار لا يؤثر علىٰ جوهر الحكم، ولا يستدعي الفسخ في الاستئناف إذا فصلت الدعوىٰ، ويعتبر الممنوع من السفر علىٰ هذا الوجه مقصّر في الطعن في القرار الصادر من المحكمة.
انظر قرار استئناف ٩٤٧٩

شرح المادة (٥٥):

تدوين القرارات القضائية

عالجت المادة الخامسة والخمسون من هذا القانون مسألة تدوين القرارات القضائيّة الصادرة أثناء المحاكمة، والواجب الملقىٰ علىٰ عاتق القاضي في ذلك فجاء فيها:

المادة (٥٥)

يترتب علىٰ رئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوىٰ وخلال الإجراءات المتخذة فيها، إلّا إذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية، وحينئذ يحق للفريق الذي يعنيه الأمر أن يقدم لائحة مستقلة يدوِّن فيها ما يريد ضمّه إلىٰ ضبط القضية، وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب.

- **التنبيهات التوضيحيَّة:**

❖ تدوين القرارات القضائيّة:

تنقسم الأمور التي يطلب تدوينها أثناء نظر القضيّة وحتىٰ فصلها إلىٰ قسمين:

١) ما له علاقة في القضيّة: يجب علىٰ رئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوىٰ وخلال الإجراءات المتخذة فيها، ما دام مما له علاقة في القضيّة، وذلك من تلقاء نفسه ولو دون طلب الخصوم، وعليه أن يوثق كلّ إجراء من إجراءات المحاكمة بقرار معلّل ومسبّب حتىٰ صدور الحكم في القضيّة، ويعتبر الحكم هو القرار الأخير الصادر عن المحكمة.

٢) ما ليس له علاقة بالقضيّة: لا تدوِّنه المحكمة من تلقاء نفسها، ولكن يحقّ للفريق الذي يعنيه الأمر أن يقدم لائحة مستقلة يدوِّن فيها ما يريد ضمّه إلىٰ ضبط القضية، وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب.

الفصل العاشر

البيّنات

تعتبر البيّنة العمود الفقري الذي يقوم عليه إثبات مصــدر الحق أو الواقعة القانونية مركز الحق، وتتعدد أنواع البيّنات فمنها البيّنة الشــخصــيّة المتمثلة بالشــهود، والإقرار، والبينات الكتابيّة المختلفة، والخبرة، والكشــف، والبينات العلميّة الحديثة مثل فحص البصــمة الوراثيّة DNA والتي تعتبر كقرائن وإن لم ترقَ لدرجة البيّنة، ولكن أجاز القانون الحكم بمقتضاها بشروط معيّنة عند إنكار النسب، ولعلّ هذه الشروط هي التي رفعت درجتها إلىٰ درجة البيّنة لاستنادها ابتداءً إلىٰ ثبوت مركز الحق القانوني والشرعي المتمثّل بالفراش.

والحقّ أن الشــريعة الإســلاميّة ســبقت جميع القوانين الوضــعيّة في اعتبار البيّنات، بل اعتمد القانون الفرنســي بشــكل رئيســي علىٰ ماورد في الفقه الإســلامي في اعتماد البيّنات وتنظيمها وإجراءاتها عند المحاكمة.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ البيّنة القضــائيّة: وســيلة إثبات الحقّ علىٰ وجه يخوّل الاســتيفاء أو الحماية وفق القانون.

❖ الإثبات: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حدّدها القانون علىٰ وجود أو صحّة واقعه قانونيه متنازع عليها تصلح أساسًا لحقّ مدّعىٰ به.

❖ الواقعة القانونيّة: هي مصــدر الحقّ المدّعىٰ به؛ فهي كل حدث أو أمر يقع بصــفة طبيعية أو اختيارية يرتب القانون عليه أثرًا مِن إنشــاء لحقّ جديد، أو تعديل أو انقضــاء لحقّ قائم.

❖ أهميّة الإثبات ومحلّه: الحق موضوع التقاضي يتجرّد من كلّ قيمة إذا لم يقم الدليل علىٰ الحادث الذي يستند إليه. ومحلّ الإثبات ليس الحقّ المتنازع عليه، بل الواقعة القانونية المنشــئة لهذا الحق ســواء كانت تصّــرفًا قانونيًا كالطلاق للمطالبة بالمهر المؤجل مثلًا، أم

واقعة ماديّة كالرّدة للمطالبة بالآثار المترتبة عليها، فكلّ واقعة قانونيّة تمثل مصـدرًا للمطالبة بالحق المترتب عليها، وقد تتعدد المطالبات بتعدد الحقوق المترتبة علىٰ إثباتها.

❖ حدود حق الخصوم في الإثبات:

١) يتقيد حق الخصـــوم بالطّرق التي حددها القانون؛ فلا يجوز لهم الإثبات بغير الكتابة فيما لا يجوز إثباته إلا بها، ولا يجوز للخصـــم أن يجتزئ من الإقرار ما يفيده حيث لا يجوز تجزئة الإقرار.

٢) يتقيد الخصوم بالإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون لتقديم الدليل.

٣) يتقيد الخصـــوم بما يتمتع به القاضـــي من دور إيجابي في إجراءات الإثبات، وبما يمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الادلة.

❖ حدود الدّليل الذي يستند إليه القاضـي: أي دليل يسـتند إليه القاضـي في قضـائه لابدّ أن يكون مقدّمًا من أحد الخصوم، وان يكون الخصم الآخر علىٰ علم به إذ لكلّ خصم الحقّ في مناقشة كلّ ما يقدّم في الدعوىٰ من أدلّة.

❖ شروط محلّ الإثبات:

١) يجب أن تكون الواقعة محددة.

٢) يجب أن تكون الواقعة ممكنة.

٣) يجب أن تكون الواقعة متنازعًا فيها.

٤) يجب أن تكون الواقعة متعلّقة بالدّعوىٰ.

٥) يجب أن تكون الواقعة منتجة في الدّعوىٰ.

٦) يجب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونًا.

❖ الشهادة: إخبارٌ بحقٍّ للغير علىٰ الغير بلفظ الشهادة أمام القاضي.

جاء في مجلّة الأحكام العدليّة الشـهادة أن يقول: أشـهد بإثبات حقّ أحدٍ الذي هو في ذمة الآخر في حضـور القاضـي ومواجهة الخصـمين، ويقال للمخبر: شـاهد، ولصـاحب الحق: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به[1].

❖ أنواع الشهادة من حيث موضوعها:

١) شـهادة الحسـبة: وهي الشـهادة التي يتعلّق بها حقّ من حقوق الله تعالىٰ، كالشـهادة علىٰ الرضـاع المحرّم، والردة وإباء الإسـلام وغيرها مما نصّـت عليه المادة (١٣٨) من هذا القانون.

٢) الشـهادة القضـائية: وهي الشـهادة التي يتعلق بها حقّ العباد، كالشـهادة علىٰ الوصـيّة والمهر ونحوها.

❖ حالات أداء الشهادة[2]:

١) الشهادة المباشرة: وهي إدلاء الشاهد بما شاهده بنفسه وسمعه وفهمه، وتستند إلىٰ معلومات وأحداث ووقائع، وهي أقوىٰ حالات الشهادة.

٢) الشـهادة غير المباشـرة(السـماعيّة): وهي أن يشـهد بما سـمعه من غيره من أحداث ومعلومات ووقائع، وهي أضعف حالات الشهادة.

٣) شـهادة التسـامع (بيّنة التواتر): وهي الشـهادة المنصـبة علىٰ وقائع يتناقلها الناس، ويشـترط أن يكون التناقل للواقعة من جمع غفير يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب، وتأتي في المرتبة الثانية في القوة بعد الشـهادة المباشـرة؛ لأنها تثبت الواقعة يقينًا، ولكن تختلف أفهام الناس في أصلها.

❖ يشـترط في الشـاهد: الأهليّة، والإسـلام، وسـلامة الحواس، والتجرّد عن الغرض والمصـلحة، وانتفاء التهمة، والعدالة بحيث تغلب حسـناته علىٰ سـيئاته؛ فلا تقبل شـهادة المقامر والسّـكير والكاذب الذي اعتاد الكذب في حقوق الناس ولو تاب، وتارك الصـلاة والمحدود في قذف، والأصل العدالة فلا يلزم القاضي تزكية الشهود مالم يطعن في عدالتهم

---

(١) مجلّة الأحكام العدليّة، المادة: ١٦٨٤

(٢) انظر: أصول لمحاكمات للأنطاكي ص ٥٤٧، ٥٤٨

الخصم[1]، فإذا طعن المشهود عليه بشهادة الشاهد وأنكر الشاهد؛ فليس للمحكمة أن تكلّف المشهود عليه إثبات طعنه؛ لأنّ الشاهد لا يعدّ خصمًا، وترجع المسألة لتقدير وقناعة المحكمة[2]، وقد جاء في المادة (٦٧) من هذا القانون" **إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلّا ردّتها دون حاجة إلىٰ إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء علىٰ تحقيقات المحكمة**".

❖ شروط الشهادة:

١) سبق الدعوىٰ في الشهادة القضائيّة، وعلىٰ شاهد الحسبة إن لم تكن الدعوىٰ مرفوعة أن يدّعي بها، لما جاء في قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٢٠٥٩) "لا تقبل شهادة الحسبة إلّا بعد الادعاء".

٢) معاينة الشهود للمشهود به بالذات، فلا تقبل الشهادة علىٰ السماع ولو في دعوىٰ الحسبة؛ لاحتمال تشابه الأصوات ما لم ير المشهود عليه، ولا يثبت الطلاق من خلال الشهادة علىٰ السماع، وتقبل شهادة السماع علىٰ الموت بشرط أن يقول سمعت من الثقة الذي عاينها أو من جمع من الناس الذين حضروا الوفاة[3].

٣) موافقة الشهادة للدعوىٰ من حيث المعنىٰ والمدلول.

٤) المطابقة وعدم التجزئة، فالاختلاف في الشهادة مبطل لها بالكليّة، لأن العدالة لا تتجزأ، فلا يصحّ أن تكون الشهادة يصحّ بعضها ويبطل بعضها[4].

❖ نصاب الشهادة: تقبل الشهادة في حقوق العباد كالنكاح والطلاق والرضاع والوصيّة والوقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان، وتسمع المحكمة كلّ شهادة امرأتين معًا لتذكر إحداهما الأخرىٰ، وفي الحدود والقصاص بشهادة رجلين، وفي الزّنا أربعة رجال، وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن للرجال الاطلاع عليه كالولادة والبكارة وتكفي في ذلك امرأة واحدة[5].

---

(١) انظر قرارات استئناف ١٣٨٤٢ ، ٢١٥١٢ ، ١٣٩٥٧

(٢) انظر قرار استئناف ١٤٣١٢

(٣) نظر قرارات استئناف ١٢٥٥٧ ، ١١١٥٢ ، ١٣٨٠٨

(٤) انظر قرارات استئناف ٢١٠٠٦ ، ١٢٠٤٣ ، ١١٥٠٦

٥ (ا)نظر قرارات استئناف ١٦٩٧٧ ، ١٠٣٣٨ ، ٨٣٧٠ ، ٨٣٢٩

شرح المادتين (٥٦، ٥٧):

واجب المستنِد إلى البيّنة الشخصية

عالجت المادتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون الواجبات الملقاة علىٰ عاتق المدّعي المستنِد في دعواه إلىٰ البيّنة الشخصيّة، ومتىٰ يعتبر عاجزًا عن الإثبات، فجاء فيهما:

المادة (٥٦)

إذا استند المدّعي في دعواه إلىٰ البيّنة الشخصيّة، يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك، ويشمل هذا الحصر بيّنة التَّواتر، ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلَّا إذا كان موضوع الدعوىٰ ممَّا تُقبل فيه الشهادة حسبة.

المادة (٥٧)

إذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعيّنه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول، ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة، فللقاضي أن يعتبره عاجزًا.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ البيّنة الشخصيّة:

البينة الشخصيّة عبارة قانونيّة يقصد بها الشهود.

❖ يقع علىٰ عاتق المدّعي المستند إلىٰ البيّنة الشخصيّة أمران:

١) حصر الشهود

يجب علىٰ المستند للبيّنة الشخصيّة حصر شهوده سواء كانت بيّنة الشهود من حالة الشهادة المباشرة أم غير المباشرة أم استند إلىٰ بيّنة التواتر، ولا يجوز له أن يسمي أي شهود آخرين بعد حصر البيّنة إذا كانت الشهادة مما لا يتعلق بحقوق الله تعالىٰ.

وحصر الشهود في البيّنة الشخصيّة لازم ملزم؛ فلا تسمع البيّنة الشخصيّة قبل حصرها، ولا يبطل حصر الشهود ولو تمّ إسقاط الدعوىٰ، ولا مسوّغ لتسمية شهود آخرين إذا أعيدت

الدعوىٰ ما لم تختلف أسبابها سواء كان ذلك بعد دعوىٰ صحيحة أم فاسدة أم بعد فسخ الحكم الأول[1]، ولابدّ لصاحب البيّنة الشخصيّة من ذكر عبارة تفيد صراحة حصر شهودها كقوله " ولا شاهد لي سوىٰ ما ذكر، أو أحصر بينتي فيما ذكر"[2]، وعلىٰ المحكمة أن تلزم صاحب البيّنة الشخصيّة بحصر شهوده، وليس لها أن تسمع شهودًا من غير المحصورين حتىٰ وإن ورد خطأ في تسميتهم، إلّا في الدعاوىٰ المقامة باسم الحق العام[3].

وأمّا فيما يتعلّق بحقوق الله تعالىٰ كالرجعة والطلاق والردة، فيجوز للمستند للبيّنة الشخصيّة تسمية غير الشهود الذين سبقت تسميتهم ولو بعد حصرهم إذا لم يَفوا بغرض الإثبات؛ احتياطًا لحقّ الله تعالىٰ.

٢) إحضار الشهود الذين تمّت تسميتهم في اليوم الذي تعيّنه المحكمة.

علىٰ المستند للبيّنة الشخصيّة الذي سمّىٰ شهوده وحصرهم إحضارهم في اليوم الذي تحدّده المحكمة، فإذا عجز عن إحضارهم في اليوم الذي حدّدته المحكمة أجّلت المحكمة الجلسة، وأمهلته لإحضارهم في الجلسة التالية، فإذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم المحدد للجلسة الثانية ولم يُبدِ عذرًا مقبولًا، ولم يطلب إحضار الشهود بواسطة المحكمة، فللقاضي أن يعتبره عاجزًا عن البيّنة الشخصيّة، ويثبت العجز عن الإثبات بالبيّنة الشخصيّة في ثلاث حالات[4]:

١) قول المدّعي ليس لي شاهد.

٢) قول المدّعي لديّ شهود إلّا أنهم ممتنعون عن أداء الشهادة.

٣) قول المدّعي: شهودي في محلّ سفر بعيد.

ولا يؤثر ذلك علىٰ البيّنة الخطيّة إن كانت مما اعتمد عليها في دعواه.

---

(١) انظر قرارات استئناف ١١٥٧٦، ١١٩٩١ ، ٢١٧٤٣

(٢) انظر قرار استئناف ١٥٤٧٦

(٣) انظر قرارات استئناف ٢٧٠٤١، ٣٩٤٦٤، ١٠٥١١

(٤) انظر قرار استئناف ١١١٩٣

❖ صرف النظر عن الشهود بعد تسميتهم وحصرهم:

إذا سمّىٰ المدعي شهودًا وعاد وصرف النظر عنهم، وطلب تحليف الخصم؛ فعلىٰ المحكمة أن تستوضح منه سبب ذلك، وتكلّفه المحكمة بإحضار شهوده بنفسه أو بواسطتها، ويُرفض طلبه في تحليف الخصم؛ لوجود شهود محصورين، ولأن اليمين خلف عن البيّنة، ولا يؤخذ بالخلف ما لم يحصل العجز عن الأصل[1].

واستدرك والدي حفظه الله علىٰ هذا القرار أنّ علىٰ المحكمة إجابة طلبه واعتباره عاجزًا عن البيّنة، لتنازله عن حقّه فيها بما أنّ الشهود غير حاضرين، وتقبل المحكمة احتكامه إلىٰ يمين المدّعىٰ عليه.

---

(١) انظر قرارات استئناف ١٤٠٥٨، ٣٥٥٠٥، ٣٦٣٨٢

شرح المواد (٥٨ – ٦٤):

إحضار الشهود بواسطة المحكمة

عالجت المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣،٦٤) آليّة إحضار الشهود بواسطة المحكمة، ومصاريفهم، وبعض مشتملات مذكرة حضور الشاهد، فجاء فيها:

المادة (٥٨)

يجوز للفرقاء في أي وقت بعد إقامة الدعوىٰ أن يطلبوا إلىٰ المحكمة إصدار مذكرات حضور إلىٰ الأشخاص الذين يطلبون حضورهم إمَّا لأداء الشهادة أو لإبراز مستندات إذا رأت المحكمة لزومًا لذلك.

المادة (٥٩)

علىٰ الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلىٰ شاهد ما أن يدفع إلىٰ المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعيّن لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافيًا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه.

المادة (٦٠)

إذا حضر شخص ما إلىٰ محكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أدّىٰ ذلك الشخص الشهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات السفر إليه مع أيّة نفقات أخرىٰ ترىٰ ضرورة لدفعها.

المادة (٦١)

إذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرّر دفع أيّ مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض، وينفّذ هذا القرار لدىٰ رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية إذا لم يدفع المبلغ في الحال.

المادة (٦٢)

يجب أن يعيّن في كلّ مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما، وأن يبين فيها هل كان مطلوبًا لأداء شهادة أم لإبراز مستند أم للأمرين معًا، وأن يُذكَر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب إبرازه.

المادة (٦٣)

١- يجب علىٰ كلّ مَن بلِّغ مذكرة حضور لأداء شهادة أو إبراز مستند أن يحضر إلىٰ المحكمة في الزمان والمكان المعيَّنين لذلك في المذكرة، وإذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة أو إبراز المستند هو أمر جوهري في الدعوىٰ وأنَّه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلِّفه أو أنَّه تجنّب التبليغ عمدًا يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار بحقّه علىٰ أن تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة.

٢- إذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعيًا.

المادة (٦٤)

إذا حضر الشاهد في اليوم المعيّن للمحاكمة بمذكرة إحضار، ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من أداء الشهادة أو إبراز المستند وفاقًا لما كلّف به في مذكرة الإحضار، علىٰ المحكمة أن تخلي سبيله وتبلّغه اليوم الذي عيُّن للمحاكمة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ إحضار الشهود بواسطة المحكمة:

الأصل أنّه يقع علىٰ عاتق المستنِد للبيّنة الشخصيّة أن يحضر شهوده الذين سماهم وحصرهم في الموعد المحدد لذلك، وفي حد أقصىٰ في الجلسة التالية إن لم يستطع إحضارهم في الأولىٰ، فإذا تعذّر عليه إحضارهم يتقدم للمحكمة بطلب إحضارهم عن طريقها؛ حتىٰ لا يعتبر عاجزًا عن البيّنة الشخصيّة، ويبدي أسبابه لهذا الطلب، وإذا طلب الإمهال بعد الجلسة الثانية، وطلب إحضارهم عن طريق المحكمة، واستعد لدفع الرسوم والمصاريف؛ فعلىٰ المحكمة إجابة طلبه، ودعوة الشهود بواسطتها[1].

فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي أبداها المستنِد للبيّنة الشخصيّة لإحضار الشهود بواسطتها، ورأت المحكمة أن حضورهم منتج في الدعوىٰ، ولابدّ منه لإثبات المدّعىٰ به

---

(١) انظر قرارات استئناف ٨١٩٨، ٩٠٥٢، ٣٢٧٤٣

تقرّر المحكمة إصدار مذكرات حضور بحقهم، وعلىٰ المحكمة أن تحدد سبب إحضارهم، ويكون ذلك لأحد سببين:

١) أداء الشهادة.

٢) إبراز مستندات منتجة في الدعوىٰ، وعلىٰ المحكمة تحديد المستندات حسب ما ورد في الطلب.

❖ مصاريف حضور الشاهد:

١) الدفع قبل إصدار مذكرة الحضور: علىٰ الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلىٰ شاهد ما، أن يدفع إلىٰ المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعيّن لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافيًا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه، فإذا دفع الفريق الذي يطلب الشهود المصاريف التي قررتها المحكمة، تقرر المحكمة إصدار مذكرة حضور بحقّ الشاهد، ويكون ذلك كلّه بقرارٍ واحد نحو" تقرّر المحكمة إصدار مذكرة حضور بحق الشاهد....... شريطة دفع الرسوم المقرّرة، والمصاريف المقدّرة بمبلغ ....".

٢) استحقاق المصاريف بمجرد الحضور: يستحقّ الشاهد المصاريف المقدّرة مع أيّة نفقات أخرىٰ ترىٰ المحكمة ضرورة لدفعها إذا حضر الشاهد إلىٰ المحكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشهادة وفق مذكّرة الحضور، سواء أدّىٰ ذلك الشخص الشهادة أم لم يؤدّها لعارض كغياب الطرفين.

٣) عدم كفاية المبلغ المدفوع لتغطية نفقات الشاهد: إذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرّر دفع أيّ مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض، وينفّذ هذا القرار لدىٰ رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية إذا لم يدفع المبلغ في الحال.

❖ المشتملات الخاصّة لمذكّرة حضور الشاهد:

١) الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما.

٢) وأن يبيّن في مذكرة الحضور هل كان الشاهد مطلوبًا لأداء شهادة أم لإبراز مستند أم للأمرين معًا.

٣) وأن يُذكَر في مذكرة الحضور موضوع المستند المطلوب إبرازه بالتفصيل، إن كان استدعاؤه لإبراز مستند.

❖ جزاء تخلّف الشاهد عن الحضور رغم تبليغه تبليغًا صحيحًا:

يجب علىٰ كلّ مَن بلِّغ مذكرة حضور لأداء شهادة أو إبراز مستند أن يحضر إلىٰ المحكمة في الزمان والمكان المعيَّنين لذلك في المذكرة، فإذا تخلّف الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة أو إبراز مستند يدعي طالب الحضور أنه منتج في الدعوىٰ وتقتنع المحكمة بذلك، فعلىٰ المحكمة:

١) إصدار مذكرة إحضار وجلب بحقّه، علىٰ أن تتضمن مذكرة الإحضار والجلب تفويض الشرطة إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة في الحالات الآتية:

أ) إذا كان في اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة أو إبراز المستند هو أمر جوهري في الدعوىٰ.

ب) إذا لم تكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلّفه.

ت) إذا تجنّب الشاهد التبليغ عمدًا. يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار بحقّه.

٢) إذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعيًا، ولا يجوز للمحكمة أن تغرّم الشاهد قبل إصدار مذكّرة تبليغ له وقبل حضوره جلسة المحاكمة، وعليها التأكد من عدم وجود معذرة مشروعة لتخلّفه عن الإدلاء بشهادته[1].

❖ حضور الشاهد وفق مذكرة الإحضار والجلب وعدم تمكّنه من الشهادة لغياب الطالب.

إذا حضر الشاهد في اليوم المعيّن للمحاكمة بمذكرة إحضار، ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من أداء الشهادة أو إبراز المستند وفاقًا لما كلّف به في مذكرة الإحضار، علىٰ المحكمة أن تخلي سبيله وتبلّغه اليوم الذي عيُّن للمحاكمة.

---

(١) انظر قراري استئناف ١١١٥٢، ١١٥٩٣

شرح المواد (٦٥ - ٦٧):

استجواب الشهود

عالجت المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧) من هذا القانون موضوع إجراءات استجواب الشاهد، وصلاحيّة مناقشته من قبل المحكمة والخصوم، وقناعة المحكمة بالشهادة بعد أدائها، فجاء فيها:

المادة (٦٥)

علىٰ المحكمة أن تحلِّف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلىٰ لفظ أشهد.

المادة (٦٦)

١ - للمحكمة في أيّ دور من أدوار الدعوىٰ أن تلقي علىٰ الشاهد ما تراه ملائمًا من الأسئلة، كما لها في أيّ وقت أن تستدعي أيّ شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية.

٢- للخصوم حقّ مناقشة الشهود مباشرة، ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر، وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدّعوىٰ، ولا يقصد به التلقين، وإذا تغيّر مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.

٣- تؤدّىٰ الشهادة شفاهًا، ولا يجوز الاستعانة بمذكرة مكتوبة إلَّا فيما يصعب استظهاره، ومن لا قدرة له علىٰ الكلام يؤدي الشهادة بالكتابة أو الإشارة إذا كانت تبيّن مراده.

٤- إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته، أو في غرفة القضاة، أوفي محل آخر تراه مناسبًا، أو تنيب أحد قضاتها في ذلك، والشهادة التي تسمع علىٰ هذا الوجه تتلىٰ أثناء النظر في الدعوىٰ.

المادة (٦٧)

إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها، وإلَّا ردَّتها دون حاجة إلىٰ إجراء تزكية، مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء علىٰ تحقيقات المحكمة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تحليف الشاهد:

علىٰ القاضي أو المدّعي العام أن يتثبت من هوية الشاهد، ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه عن درجة القرابة ويحلّفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، ويدون جميع ذلك في المحضر[1]، والسبب وراء اشتراط تحليف الشاهد اليمين هو تنبيه شعور الشاهد بالمسؤولية وإيقاظ ضميره بأن يتخذ الله رقيبًا علىٰ صدق شهادته وأنه معرّض لغضبه وانتقامه إن كذب فيها، ويضاف إلىٰ ذلك أنّ أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما سيدلي به من أقوال قد تؤدي إلىٰ إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجزاء، ويخلّ في سير العدالة، وعلىٰ القاضي تنبيهه ووعظه بذلك قبل أداء اليمين. وعلىٰ المحكمة أن تفهم الشاهد أنه إذا امتنع عن حلف اليمين فإن شهادته تردّ ولا تقبل، وعلىٰ المحكمة ألّا تسمع منه قبل حلف اليمين.[2]

وعلىٰ المحكمة أن تحلِّف الشاهد اليمين بالله سبحانه وتعالىٰ أنه لن يقول إلا الحقّ فيما شاهده وسمعه وعقله دون زيادةٍ أو نقصان، وألّا يخفي شيئًا يعلمه، ويستحسن أن يضع يده علىٰ القرآن لكريم أثناء حلف اليمين إن كان مسلمًا؛ لاستحضار عظمة ما يقدم عليه.

فإذا حلف الشاهد اليمين فلا حاجة لقوله أشهد ولا لتكرارها ولا لتكرار اليمين مادام ذلك في مجلس واحد، فإن تغيّر المجلس لضرورة أعاد الشاهد اليمين.

❖ مناقشة الشاهد:

استجواب الشاهد ومناقشته إذا حلف اليمين حقّ للمحكمة، وحقّ للخصوم، ومن خلالها تقرّر المحكمة قناعتها بالشهادة وفق السلطة التقديريّة الممنوحة للقاضي.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م، المادة: ٧١

(٢) انظر قرار استئناف ١٥٣٤١

١) استجواب المحكمة للشاهد: للمحكمة في أيّ دور من أدوار الدعوىٰ أن تلقي علىٰ الشاهد ما تراه ملائمًا من الأسئلة، كما لها في أيّ وقت أن تستدعي أيّ شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية إذا ظهرت لها حاجة لذلك، وفي هذه الحالة علىٰ المحكمة أن تحلّفه اليمين الشرعيّة مرّة ثانية.

٢) مناقشة الشاهد من قِبل الخصوم: للخصوم حقّ مناقشة الشهود مباشرة، ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر، وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط.

ويشترط في مناقشة الخصوم للشاهد:

أ) ألّا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدّعوىٰ.

ب) ألّا يقصد طالب الشهادة من مناقشته تلقين الشاهد.

وعلىٰ المحكمة ان تتدخل من تلقاء نفسها حال إخلال الخصوم بشروط مناقشة الشاهد.

❖ أداء الشهادة:

الأصل أن تؤدّىٰ الشهادة شفاهًا عن ظهر قلب إن كان الشاهد سليم الحواس، ولا يجوز الاستعانة بمذكرة مكتوبة إلَّا فيما يصعب استظهاره.

وأمّا من لا قدرة له علىٰ الكلام فيؤدي الشهادة بالكتابة أو الإشارة إذا كانت تبيّن مراده، فإن لم يتقن الشاهد الكتابة، وكان ممن يتكلّم لغة الإشارة، تستعين المحكمة بخبير ليفصح لها عن مراده هذا بشرط سلامة السمع والبصر، وإن كان أخرسًا لا يسمع، أو يسمع ولا يرىٰ فشهادته مردودة ابتداءً؛ لوقوع الخلل في تحمّلها.

❖ تعذّر حضور الشاهد لأداء الشهادة:

إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة فتؤخذ شهادته:

١) بحضور الطرفين في محل إقامته، أو في غرفة القضاة، أوفي محل آخر تراه المحكمة مناسبًا.

٢) أو تنيب المحكمة أحد قضاتها لسماع شهادته، والشهادة التي تسمع علىٰ هذا الوجه تتلىٰ أثناء النظر في الدعوىٰ.

❖ قناعة المحكمة بالشهادة:

القناعة أمرٌ تقديريٌ تركه المشرّع للقاضي، يصل إليه من خلال: استجواب الشهود، ومناقشتهم، ونظره في أحوالهم؛ فإذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حُكِم بموجبها، وإلَّا ردَّتها المحكمة دون حاجة إلىٰ إجراء تزكية، ولا تقرر المحكمة قناعتها أو عدم قناعتها حتىٰ تسأل المشهود عليه عن الشهادة والشهود، فإن قررت قناعتها قبل سؤال المشهود عليه عن الشهادة والشهود يفسخ الحكم في الاستئناف[1]، وإذا قرّرت قناعتها بقبول الشهادة أو ردّها فعليها بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء علىٰ تحقيقات المحكمة، وليس للمحكمة ردّ الشهادة بحكم السلطة التقديريَّة الممنوحة دون بيان أسباب في قرارها لورود التهمة في لك، ولأن كلّ قرار يصدر عن المحكمة لا بدّ أن يكون معلّلًا ومسبَّبًا.

وإذا تناقضت شهادة الشهود فإن الشهادة تردّ لعدم المطابقة، وليس لعدم قناعة لمحكمة[2].

---

(١) انظر قرار استئناف ١٧٥٧٨

(٢) انظر قرار استئناف ١٥٦٧٢

شرح المادة (٦٨):

تدوين الشهادة

عالجت المادة (٦٨) من هذا القانون الواجب الملقىٰ علىٰ عاتق المحكمة في مسألة تدوين الشهادة، وذلك لاستقرار القضاء، وعدم ترك فرصة للتلاعب بالشهادات، فجاء فيها:

المادة (٦٨)

علىٰ كاتب المحكمة أن يدوِّن في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء، وشهادة كلّ شاهد حسب روايتها، ويجب علىٰ القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقّعوا علىٰ كلّ صفحةٍ منه حيث انتهت الكتابة، وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدوِّن المحكمة ذلك في المحضر.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ يجب علىٰ المحكمة في تدوين الشهادة أمران:

١) تدوين الشهادة: علىٰ كاتب المحكمة أن يدوِّن في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء، وشهادة كلّ شاهد حسب روايتها، دون التصرف فيها إلا فيما لا يفهم فيوضح بعد سؤال الشاهد عن قصده ويصوغه القاضي أو الكاتب تحت إشراف القاضي.

٢) التوقيع علىٰ الضبط: يجب علىٰ القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقّعوا علىٰ كلّ صفحةٍ منه حيث انتهت الكتابة، وينبّه القاضي إذا لم يوقع علىٰ بعض صفحات المحضر ووقّع آخره حتىٰ لا يكرّر ذلك[1]، ولا يؤثر ذلك علىٰ الدعوىٰ في الاستئناف.

وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدوِّن المحكمة ذلك في المحضر، ويعتبر المحضر علىٰ هذه الحال وثيقة رسميّة لا تَقبَل الطعنَ فيها إلا بالتزوير[2].

---

(١) انظر قرار استئناف ٩١٠١

(٢) انظر قراري استئناف ١٣١٢٢، ٢١٧٣١

شرح المواد (٦٩ – ٧٤):

الإنابة القضائيّة

نظمت المواد (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤) مسألة الإنابة في استماع الشهادة أو تحليف اليمين للمدّعىٰ عليه عند استحقاقه التحليف، مبيّنة الإجراءات المتّبعة في ذلك، وما يترتب عليها من أحكام صلاحيات، فجاء فيها:

المادة(٦٩)

يجوز استماع شهادة الشهود خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم، وحينئذٍ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمنًا أسماء الشهود، وهويتهم، والجهات والخصوصيات التي يشهدون بها، مع بيان أن المدّعي قد استعد لإحضارهم إلىٰ المحكمة المنابَة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (٦٠) من هذا القانون، ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر، ولا يكون خاضعًا لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢/ ٥٢، ولا تابعًا للرسم، ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (٧٠)

علىٰ القاضي المناب أن يبلّغ الطرفين أيضًا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) السابقة، ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدّعي أو وكيله ولو لم يحضر المدعىٰ عليه، وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقّعها بإمضائه ويرسلها إلىٰ القاضي المنيب.

المادة (٧١)

تجوز الإنابة بالكشف علىٰ المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

المادة (٧٢)

١- إذا كان الشـخص الذي وجهت إليه اليمين بطلب الخصـم أو من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي، ولكنه تخلّف عن حضور المحاكمة، يكتب إليه القاضي مبيّنًا أن اليمين قد توجهت إليه، ويذكر له صورتها وأنَّه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلًا .

٢- إذا كان الشـخص الذي وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضـي الذي يرىٰ الدعوىٰ، فللقاضـي أن ينيب في تحليفه قاضـي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضـمن صـورة اليمين، واسـم الشـخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين، وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم، وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمنًا أداء اليمين أو النكول عنه، وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلىٰ القاضي المنيب .

٣- إذا كان الشـخص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الأولىٰ من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقًا لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال المذكورة إذا لم يحضر الشخص الذي وجهت إليه اليمين في اليوم المعيّن بعد تبليغه حسب الأصول، ولم ترَ المحكمة أن تخلفه ناشئ عن عذر مشروع أو لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلًا، وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.

٤- للقاضـي أن ينيب الكاتب العدل في سـفارة المملكة أو قنصـليتها في تحليف من وجّهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٧٣)

للقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة نائبًا عنه في المسائل التي يرىٰ ضرورة إجرائها خارج المحكمة كإجراء الكشـف وانتخاب الخبراء وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة علىٰ هذا الإجراء.

المادة (٧٤)

إذا حدث ما يمنع القاضي من إتمام المحاكمة في أي دعوىٰ يجوز لخلفه أن يستند إلىٰ أيّة بيّنة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها أو استمعها هو بنفسه، وعليه أن يسير بالدعوىٰ من الدور الذي تركها فيه سلفه.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الإنابة القضائيّة:

الإنابة القضائيّة: تفويضٌ يصدر من جهة قضائيّة إلىٰ جهة قضائيّة أخرىٰ لمباشرة الاعمال المنصوص عليها في الإنابة وفق القانون.

❖ أوجه الإنابة القضائيّة:

تكون الإنابة القضائية بواحد أو أكثر من المواضيع التالية: (سماع الشهود ومناقشتهم، تلقي تقارير الخبراء ومناقشتها، إجراء معاينة، طلب تحليف اليمين).

❖ أنواع الإنابة القضائيّة:

١. **الإنابة القضائيّة الخارجيّة**: وتكون لجهة قضائيّة خارج حدود البلد، إذا كان الشهود أو المدّعىٰ عليه الذي توجهت إليه اليمين أو الموضوع المطلوب الكشف عليه ومعاينته في دولة أخرىٰ، وتتم بين السلطة القضائية في البلدين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل ما لم تنص اتفاقية ثنائية أو جماعية علىٰ تنفيذ الإنابة مباشرة بين السلطة القضائية في الدولتين المتعاقدتين.

٢. **الإنابة الداخليّة**: وتكون لجهة قضائيّة داخل حدود البلد الواحد في محافظة بعيدة، بحيث يصعب حضور الشهود أو المدّعىٰ عليه الذي توجهت إليه اليمين إلىٰ المحكمة لسبب قاهر، أو أن موضوع الكشف والخبرة بعيد عن دائرة اختصاص المحكمة.

❖ الإنابة جوازيّة لا وجوبيّة:

علىٰ طالب الإنابة القضائية أن يبدي في طلبه أسبابًا وجيهة تقتنع بها المحكمة، ويحقّ للقاضي أن يردّ طلب المدّعي إنابة قاضٍ آخر للاستماع إلىٰ شهادة الشهود إذا كانوا في مكان بعيد، فالقاضي غير ملزم بالإنابة خاصّة إذا كان الشهود في بلد ليس بينها وبين الأردن اتفاقيّة قضائيّة[١].

---

(١) نظر قرار استئناف ١١١٩٣

فإذا رفض القاضــي أن ينيب غيره عليه أن يكلّف المدعي إحضــار بيّنته بنفســه، ويجب عليه أن يمهله مدّة كافية لإحضارهم، وفي حال عدم الإحضار ولم يطلب إحضارهم من قبل المحكمة يعتبره القاضي عاجزًا عن الإثبات[1]

❖ مشتملات ورقة الإنابة القضائيّة:

يجب أن تتضـمن ورقة الإنابة المرسـلة أسـماء أطراف الدعوىٰ ومن يمثلونهم، وأسـماء الشــهود وعناوينهم إن كانت الإنابة في اســتماع الشــهادة، ويجب أن يكون موضــوع الإنابة واضحًا وأن يتقيّد المناب بما جاء فيها ولا يجاوزها.

❖ الإنابة في استماع الشهادات:

علىٰ القاضــي أن يرســل كتاب الإنابة متضــمنًا أســماء الشــهود، وهويتهم، والجهات والخصوصيات التي يشهدون بها، مع بيان أن المدّعي قد استعد لإحضارهم إلىٰ المحكمة المنابَة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (٦٠) من هذا القانون والتي تنصّ علىٰ **"إذا حضــر شــخص ما إلىٰ محكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشـهادة يجوز للمحكمة سواء أدّىٰ ذلك الشـخص الشـهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات السفر إليه مع أية نفقات أخرىٰ ترىٰ ضرورة لدفعها"**.

❖ طبيعة التوكيل الصادر من أطراف الدعوىٰ لاستماع الشهادة:

١. توكيل الطرفين أو أحدهم يكفي أن يدوّن في المحضر.
٢. لا يكون هذا التوكيل خاضـعًا لقيود التوكيل المنصـوص عليها في المادة السـادسـة من قانون المحامين الشــرعيين رقم ١٢/ ٥٢، فيصــحّ التوكيل لغير الزوج أو الأصــول والفروع أو الصــديق، ويجوز أن يتقاضــىٰ أجرًا عن قيامه بالوكالة خلافًا لأحكام المادّة السابقة.

---

(١) انظر قرار استئناف ١٦٦١٤

٣. لا يكون هذا التوكيل تابعًا للرسم، فلا تفرض عليه الرسوم المنصوص عليها في الوكالة القضائيّة الواردة في المادة (٢٦) من نظام رسوم المحاكم الشرعيّة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م والذي نصّ علىٰ استيفاء عشرة دنانير مقطوعة عن كل وكالة قضائيّة سواء تضمنت موضوعًا واحدًا أو أكثر.

ويشمل هذا الاستثناء من الرسوم التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون." إذا كان المدَّعون أكثر من واحد يجوز لواحد منهم أو أكثر أن يفوِّض الباقين في حضور المحاكمة والمرافعة وإجراء المعاملات في جميع الإجراءات كما يجوز للمدعىٰ عليهم أن يفوِّضوا واحدًا أو أكثر فيما ذكر".

❖ إجراءات القاضي المناب في سماع الشهود:

١. يجب علىٰ القاضي المناب أن يبلغ الطرفين الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) من هذا القانون.
٢. يتأكد القاضي المناب من حضور المدعي أو وكيله، تكون الشهادة غير صحيحة بدون حضور المدّعي، ولا يشترط حضور المدعىٰ عليه لصحّة سماع الشهود[1].
٣. يسمع القاضي المناب شهادات الشهود في اليوم المحدد حسب مذكرة الحضور، ويستجوبهم حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله وفق الأسماء المحدّدة، ويتقيّد القاضي المناب بما جاء في كتاب الإنابة ولا يجاوزه.
٤. علىٰ القاضي فور انتهاء الإجراءات أن يختم ورقة الضبط ويوقّعها بإمضائه ويرسلها إلىٰ القاضي المنيب.

❖ ما تجوز به الإنابة غير استماع الشهادات:

تجوز الإنابة بالكشف علىٰ المحل المتنازع فيه، وفي معاملة الاستكتاب (طلب الكتابة ضمن الأصول القانونيّة المعتبرة بقصد مضاهاة الخط لاحقًا للتأكد من صاحبه عند الإنكار)، أو التطبيق (عمليّة مضاهاة الخطوط التي تدلّ في نتيجتها علىٰ مطابقة التوقيع

---

(١) انظر قرارات استئناف ٩٥٠٠، ٨٠١٠، ١٥٧٩٣

والختم أم لا، من خلال مضــاهاة توقيعه وخاتمه في الوثائق التي كان يســتخدمها أو يوقع عليها مع المستند المنكَر)، واستماع أهل الخبرة في كلّ ما يحتاج للبت به إلىٰ تقدير وشهادة الخبراء ضـمن الأصـول والشـروط المذكورة في المادة السـابقة، لأن كلّ هذه الأوجه للإنابة القضائيّة تعدّ فرعًا عن الشهادة، وتستلزم اليمين؛ فيراعىٰ فيها ما يراعىٰ في الشهادة.

❖ تحليف اليمين الحاسمة والإنابة فيها:

١. تحليف اليمين الحاسمة:

اليمين الحاســمة: هي اليمين التي توجّه للمدعىٰ عليه من قبل المحكمة، أو بطلب من المدّعي عندما تقرّر المحكمة عجز المدّعي عن الإثبات، وتســمىٰ حاســمة لأنها تحســم موضوع النزاع، فإذا حلفها المدّعىٰ عليه حكم بردّ دعوىٰ المدّعي لظهور عدم أحقيّتها، وإذا نكل حُكم للمدّعي فيما ادّعاه.

فإذا كان الشــخص الذي وجهت إليه اليمين بطلب الخصــم أو من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي، ولكنه تخلّف عن حضور المحاكمة، يكتب إليه القاضي مبيّنًا أن اليمين قد توجهت إليه، ويذكر له صورتها وأنَّه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلًا.

وكذلك إذا كان الشــخص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه بالطريقة الممكنة وفقًا لأحكام هذا القانون في المادة (٢٣) منه[١]، ويكتب إليه القاضــي مبيّنًا أن اليمين قد توجهت إليه، ويذكر له صورتها وأنَّه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلًا.

٢. الإنابة في تحليف اليمين الحاسمة:

إذا كان الشــخص الذي وجّهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضــي الذي يرىٰ الدعوىٰ، فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه إن كان داخل الدولة، أو الكاتب العدل في سفارة المملكة أو قنصليتها إن كان المدّعىٰ عليه خارج البلد، ويكون ذلك بكتاب يتضمن:

(١) انظر قانون أصـول المحاكمات الشـرعيّة الأردني رقم (١١) لسـنة ٢٠١٦ من المادة: ٢٣، البند: ١، ٢ / التبليغ بالإلصاق والنشر

أ. صـــورة اليمين، وليس لليمين الحاســـمة صـــيغة محدّدة، وتعتمد صـــيغتها علىٰ طبيعة موضوع الدعوىٰ وشروط الاستحقاق فيه.

ب. واسـم الشـخص الذي يوكّله طالب التحليف وقت أداء اليمين، في الأحوال التي يشـترط فيها التحليف بحضور الخصم.

وعلىٰ المناب تبليغ المدعىٰ عليه تبليغًا صـــحيحًا مبيّنًا في مذكرة الحضـــور أن اليمين قد توجهت إليه، ويذكر له صـــورتها وأنَّه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلًا، فإذا حضـــر المدّعىٰ عليه في الوقت المحدّد يطلب منه المناب أداء اليمين الحاسمة بصورتها المحدّدة في كتاب الإنابة، وعلىٰ المناب أن ينظّم ضـبطًا متضـمنًا أداء اليمين أو النكول عنه، وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلىٰ القاضي المنيب.

❖ متىٰ يعدُّ المدّعىٰ عليه ناكلًا عن اليمين، وهل يجوز له ردّها علىٰ الخصم؟

يعدّ المدعىٰ عليه ناكلًا عن اليمين الحاسمة في حالتين:

١. إذ حضر المدعىٰ عليه ورفض حلف اليمين.

٢. إذا لم يحضـــر الشـــخص الذي وجهت إليه اليمين في اليوم المعيّن بعد تبليغه حســـب الأصـــول، ولم ترَ المحكمة أن تخلّفه ناشـــئ عن عذر مشـــروع أو لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلًا.

فإذا اعتبرت المحكمة المدّعي عاجزًا عن الإثبات، ووجهت اليمين الحاســـمة للمدّعىٰ عليه ونكل عنها، أو اعتبرته ناكلًا عنها، ثمّ فســـخ الحكم في الاســـتئناف، فلا يجوز عرض اليمين لحلفها مرة أخرىٰ؛ لأنّ النّكول إقرار ويبقىٰ قائمًا بعد الفســـخ، فلا يجوز الرجوع عنه[1].

وأمّا إذا نكل المدّعىٰ عليه عن اليمين الحاسمة، وطلب ردّها علىٰ المدّعي جاز ذلك لأنه ربما تورّع عن اليمين فأصبح باذلًا في مقابلتها، ويشترط لجواز ردّ اليمين مراعاة ما يلي[2]:

---

(١) انظر قرار استئناف ٢٢٨٢٤

(٢) نظر قانون البينات الأردني لسنة ١٩٥٢م: المادّة ٥٧

١- يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردّها علىٰ خصمه، علىٰ أنّه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين علىٰ واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت إليه اليمين.

٢- لا يجوز لمن وجّه اليمين أو ردّها أن يرجع في ذلك متىٰ قبل خصمه أن يحلف.

وعلىٰ المحكمة أن تحلّف المدّعي اليمين المتمّمة قبل أن تصدر الحكم الملائم في القضيّة إن لم يطلب المدعىٰ عليه ردّ اليمين الحاسمة.

❖ اليمين المتمّمة:

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسهِ إلىٰ أيّ من الخصمين في الدعوىٰ كي يستكمل دليلًا ناقصًا أو لتقدير ما يُراد الحكم بهِ، لذا فإن هذهِ اليمين تعتبر وسيلة اطمئنان (استيثاق، استظهار) أو تقدير قيمة (تقييم)، فأنواع اليمين المتمّمة ثلاثة: استيثاق، واستظهار، وتقييم.

وإذا أطلقت اليمين المتمّمة فغالبًا ما يراد بها يمين الاستيثاق، وتختصّ يمين الاستظهار في الدعاوىٰ علىٰ التركة بالديون في المحاكم الشرعية، وأما يمين التقييم فمبحثها في الدعاوىٰ المدنيّة لذلك لن أتعرّض لها في هذا المبحث.

❖ شروط توجيه اليمين المتمّمة (الاستيثاق):

١- ألّا يكون في الدعوىٰ دليل كامل يحسم النزاع بين الخصوم.

٢- الّا تكون الدعوىٰ خالية من أي دليل، بل فيها دليل ناقص.

٣- أن تكون الواقعة موضوع اليمين المتممة منتجة في الدعوىٰ: ويُقصد بهذا الشرط أن يكون من شأن اليمين المتمّمة تكملة أو تقوية ما تتضمنه الدعوىٰ من أدلة وألّا تكون مخالفة للنظام العام.

٤- ألّا تتعلق بحقّ من حقوق الله تعالىٰ.

٥- أن توجّه بعد السكوت.

❖ أحكام خاصّة لليمين المتمّمة[1]:

أ. لا يجوز للخصم الذي وجّهت إليه المحكمة اليمين المتمّمة أن يردّها علىٰ خصمه.

ب. للمحكمة أن ترجع عن توجيه اليمين المتمّمة قبل حلفها.

❖ اليمين المتمّمة (الاستظهار) في:

هي يمينٌ توجّهها المحكمة للمدعي بعد كمال البيّنة زيادة في استظهار الحقّ، وتختصّ يمين الاستظهار في الدعاوىٰ علىٰ التركة بالديون في المحاكم الشرعية.

ومن الصيغ الجامعة لشروط اليمين المتممة (الاستظهار) في الديون علىٰ التركات "والله العظيم إن الحق الذي يدعي به -ويسميه بالتفصيل دين أو مهر معجل أو مؤجّل- هو ملك لي وليس للمتوفّىٰ........، وإنني لم أستوفِ منه هذا الحقّ او أيّ مقدارٍ منه قليلًا كان أو كثيرًا بنفسي أو بغيري بطريق الوكالة أو الأمر بالاستيفاء، ولا أبرأته من كلّ الدين أو بعضه، ولا قبلت حوالةً علىٰ غيره في كلّ الدين ولا بعضه، ولا أوفاني كلّه أو بعضه من طرف أحد، وليس للمرحوم في مقابلة هذا الحقّ أو بعضه رهن، والله علىٰ ما أقول شهيد"[2].

❖ أوجه الخلاف بين يمين الاستظهار ويمين الاستيثاق:

١) لا يشترط في يمين الاستظهار التعرّض في صدق الشهود لكمال الحجة خلافًا ليمين الاستيثاق التي يشترط فيها التعرض لصدق الشهود لنقصان الحجة.

٢) توجّه يمين الاستظهار في دعاوىٰ الديون علىٰ التركة، بينما توجه يمين الاستيثاق في دعاوىٰ المال والحقوق لإكمال دليلها الناقص.

٣) يمين الاستظهار توجّه لاستظهار الحق بعد ثبوته، بينما يمين الاستيثاق توجه لإكمال الدليل الناقص، أي يمين الاستظهار يمين استظهاري للحق ويمين الاستيثاق دليل تكميلي للبينة.

٤) يمين الاستظهار توجّه للمدعي بينما يمين الاستيثاق توجه لأي من الخصمين.

---

(١) انظر قانون البيّنات الأردني لسنة ١٩٥٢م، المادة: ٧٠

(٢) انظر قرار استئناف ١٥٠٢٥

٥) قد توجّه يمين الاستظهار من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصم في بعض الدعاوىٰ، بينما يمين الاستيثاق توجه من قبل المحكمة فقط.

❖ حدود كاتب المحكمة في الإنابة عن القاضي:

أ. أن تكون إنابته في مسائل يرىٰ القاضي ضرورة إجرائها خارج المحكمة، كإجراء الكشف، وانتخاب الخبراء.

ب. ليس للكاتب المناب تقرير النتيجة المترتبة علىٰ هذا الإجراء، ويبقىٰ ذلك ضمن صلاحيّات القاضي المنيب فقط.

❖ سير القاضي المنتدب في الدعوىٰ:

إذا حدث ما يمنع القاضي من إتمام المحاكمة في أيّ دعوىٰ، وانتدب غيره من القضاة للسير بها:

١- يجوز لخلفه أن يستند إلىٰ أيّة بيّنة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دوّنها أو استمعها هو بنفسه.

٢- علىٰ القاضي المنتدب أن يسير بالدعوىٰ من الدور الذي تركها فيه سلفه، ولا يعيد الإجراءات السابقة.

الفصل الحادي عشر
البّينات الكتابيّة

حضّ الإســلام علىٰ الكتابة باعتبارها نوعًا من أنواع البيّنات التي تثبت الحقوق عند إنكارها، أو تذكّر بها عند نسيانها، وما تزال البيّنات الكتابيّة يقضىٰ بها عبر العصور إلىٰ يومنا هذا، وقد تطوّرت هذه البيّنات حسب تطور النظام الإداري الذي تشهده الإنسانيّة لتصل إلىٰ وسائل الكتابة الحديثة كالرسائل النصيّة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، فهل نعتبرها من أنواع البيّنات الكتابيّة أم تبقىٰ في دائرة القرائن القضــائيّة؟، خلاف لا زال قائمًا بين فقهاء الشــريعة والقانون، وإذا رقت لمرتبة البيِّنات فما الشــروط الواجب توفرها فيها؟.

إنّ من أنواع البيّنات الكتابيّة التي عرفت عبر التاريخ الإســلامي، وحكم بها القضــاء: المســتندات الرســميّة، والمســتندات العرفيّة، والأوراق غير الموقّعة كدفاتر التجار، وقد ناقشت حجيّتها القوانين الغربيّة وغيرها، وخلصت للاستنارة بالتشريع الإسلامي في مدىٰ اعتبارها، ولعلّ المســتندات الرســميّة والعرفيّة هي أصــل البيّنات الكتابية التي يعترف بها القضاء، والأوراق غير الموقّعة يحتجّ بها قضاءً علىٰ صاحبها لا له كاصطلاح عام؛ فجهتها واحدة.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ أنواع الأدلّة الكتابيّة: المســتندات الرســميّة، والمســتندات العاديّة (العرفيّة)، والأوراق غير الموقّعة[1].

❖ أنواع المستندات الرسميّة وحجيتها[2]:

(١) انظر قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، وتعديلاته، المادّة: ٥

(٢) انظر قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، وتعديلاته، المادّة: ٦

١) السندات التي ينظّمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقًا للأوضاع القانونية، ويحكم بها دون أن يكلّف مبرزها إثبات ما نصّ عليه فيها، ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

٢) السندات التي ينظّمها أصحابها ويصدّقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقًا للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط.

وإذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة سابقًا؛ فلا يكون لها إلّا قيمة السندات العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقّعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

❖ المستندات العادية (العرفيّة)[1]: هي المستندات التي تشتمل علىٰ توقيع من صدرت عنه أو علىٰ خاتمه أو بصمة أصبعه وليس لها صفة السند الرسمي. وتعتبر دليلًا في المرتبة الثانية من القوة ما لم يطعن بها الخصم، ويكون الطعن فيها علىٰ صورتين:

١) مَن احتجّ عليه بسند عادي، وكان لا يريد أن يعترف به، وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطٍّ أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع والا فهو حجة عليه بما فيه، ولا يقبل الطعن بمضمونه

٢) الوارث أو أيّ خلف آخر يكتفىٰ منه أن يقرّر أنه لا يعلم أن الخطَّ أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقىٰ عنه الحق.

❖ اكتساب السند العادي (العرفي) الحجيّة علىٰ الغير[2]:

لا يكون للسند العرفي الحجيّة علىٰ الغير حتىٰ يكون له تاريخ ثابت، ويكون التاريخ الثابت بأحد الأمور الآتية:

١) من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل.

٢) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرىٰ ثابتة التاريخ رسميًا.

٣) من يوم أن يؤشِّر عليه قاضٍ أو موظف مختص.

---

(١) انظر قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، وتعديلاته، المادّتين: ١٠، ١١

(٢) انظر قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، وتعديلاته، المادّة: ١٢

٤) من يوم وفاة أحد ممن لهم علىٰ السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلًا علىٰ أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

❖ حجيّة الرسائل العادية والإلكترونية والبرقيات[1]:

١. تكون للرسائل قوة المستندات العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقّعها أنّه لم يرسلها ولم يكلّف أحدًا بإرسالها.

٢. وتكون للبرقيات هذه القوة أيضًا إذا كان أصلها المودَع في دائرة البريد موقعًا عليه من مرسلها.

٣. حجيّة رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، والوسائل الحديثة:

أ. مع مراعاة ما ورد في البندين الأول والثاني، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه، أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج. يجوز الاتفاق علىٰ أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سرّي متفق عليه فيما بين الطّرفين حجة علىٰ كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضىٰ تلك البيانات.

د. تكون لمخرجات الحاسوب المصدّقة أو الموقّعة قوة المستندات العاديّة في الإثبات ما لم يثبت من نُسبت إليه أنّه لم يستخرجها أو لم يصدِّقها أو يوقّعها أو لم يكلّف أحدًا بذلك.

---

(١) انظر القانون المعدّل لقانون البينات الأردني رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م، المادّة: ٢ ، والمتضمنة تعديل المادة (١٣) من القانون الأصلي

شرح المواد (٧٥ ، ٧٦):

المستندات الرسميّة

عالجت المواد (٧٥، ٧٦، ٨٩) المستندات الرسميّة المعتمدة لدىٰ دائرة قاضي القضاة في الأردن، ومدىٰ حجيّتها، وتصديقها واعتبارها، والطعن فيها، فجاء فيهما:

المادة (٧٥)

١- المستندات الرسميّة: هي التي ينظمها موظفون رسميون يكون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة الزواج، وشهادة الميلاد، وسندات التسجيل، والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل أو من في حكمه، وتعتبر هذه المستندات بيّنة قاطعة علىٰ ما نظِّمت لأجله، ولا يقبل الطعن فيها إلَّا بالتزوير.

٢- يعتبر مأذون توثيق الزواج موظفًا لمقاصد أحكام البند (١) من هذه الفقرة.

ب- يجوز إثبات صحة تنظيم أيِّ مستند أو عقد أو وكالة أو صكٍّ كتابيٍّ منظَّم أو موقع خارج المملكة بإحدىٰ الطرق التالية:

١ – إقرار الفريقين المتعاقدين أمام المحكمة.

٢- تصديقه من السلطات المختصَّة في الدَّولة التي نُظِّم أو وقِّع فيها ومن سفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدّولة إن وجدت.

٣- إقرار الفريقين المتعاقدين أمام الكاتب العدل أو من يقوم مقامه في إحدىٰ سفارات المملكة أو قنصلياتها.

المادة (٧٦)

إذا ادُّعي أن المستند المبرز مزوَّر، وطُلب من المحكمة التدقيق في ذلك، وكانت هنالك دلائل وإمارات تؤيِّد وجود التزوير، تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلًا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطلٍ وضررٍ إذا لم تثبت دعواه، ثم تحيل أمر التحقيق في دعوىٰ التزوير إلىٰ المراجع المختصة لرؤيتها، وتؤجّل النظر في الدعوىٰ الأصلية حتىٰ تنتهي دعوىٰ التزوير المذكورة.

المادة (٨٩)

إذا كانت الدعاوىٰ المالية مستندة إلىٰ سندٍ فلا تقبل البيّنة الشخصيّة لدفعها ويستثنىٰ من ذلك الدّفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المستندات الرسميّة وحجيّتها:

تعتبر وثيقة الزواج، وشهادة الميلاد، وشهادة الوفاة، وسندات التسجيل، ومحضر المحكمة، ووثيقة التخارج، والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل أو من في حكمه مستندات رسميّة، وبيّنة قاطعة علىٰ ما نظِّمت لأجله، ولا يقبل الطعن فيها إلّا بالتزوير.

ويعتبر مأذون توثيق الزواج موظّفًا رسميًّا بحكم السلطة المخوّلة له في إجراء عقود الزواج، ولا يعدّ عقد الزواج مستندًا رسميًّا إلّا إذا صدِّق من القاضي، وبغير ذلك يكون له حكم السندات العاديّة[1].

ولا يجوز استماع البيّنة الشخصيّة ضد بيّنة رسميّة خطيّة كشهادة الميلاد أو عقد الزواج علىٰ سبيل المثال لا الحصر[2]، ويستثنىٰ من ذلك الدّفع الذي يقدّمه أحد الزوجين ضد الآخر، كما لو ادّعىٰ بدفع أو إيصال المهر المذكور في عقد الزواج مع أنّ العقد ينصّ علىٰ بقائه في ذمّة الزوج، واستثني الأزواج من أصل القاعدة لوجود الثقة والطمأنينة فيما بينهم حال صلاح الزوجيّة، ويمتدّ هذا الاستثناء ليشمل ورثة المتوفىٰ من الزوجين، لما جاء في المادّة (٨٩) من هذا القانون "**إذا كانت الدعاوىٰ المالية مستندة إلىٰ سندٍ فلا تقبل البيّنة الشخصيّة لدفعها ويستثنىٰ من ذلك الدّفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر**".

❖ طرق إثبات المستندات المحرّرة خارج المملكة:

يجوز إثبات صحة تنظيم أيِّ مستند أو عقد أو وكالة أو صكٍّ كتابيٍّ منظَّم أو موقع خارج المملكة بإحدىٰ الطرق التالية:

---

(١) انظر قرار استئناف ٥٧٩١

(٢) انظر قرار استئناف ١٣٠٩٨

١) إقرار الفريقين المتعاقدين أمام المحكمة.

٢) تصديق الوثيقة من السلطات المختصَّة في الدَّولة التي نُظِّم أو وقِّع فيها ومن سفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدّولة إن وجدت.

٣) إقرار الفريقين المتعاقدين أمام الكاتب العدل أو من يقوم مقامه في إحدىٰ سفارات المملكة أو قنصلياتها بصحّة ما جاء فيها، ومصادقة كاتب العدل أو من يقوم مقامه عليها.

وفي هذه الحالة تكتسب الوثائق حجيّة المستندات الرسميّة في الإثبات، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير في الحالتين الثانية والثالثة، ولا يمكن الطعن فيها مطلقًا في الحالة الأولىٰ؛ لأنه لا يصحُّ الرجوع عن الإقرار.

❖ الطعن في المستندات الرسميَّة:

لا يجوز الطعن في المستندات الرسميّة إلا بالتزوير، ويشترط للطعن في المستندات الرسميَّة بالتزوير:

١) الادِّعاء أن المستند المبرز مزوَّر.

٢) أن يطلب مدّعي التزوير من المحكمة التدقيق في ادّعائه.

٣) أن تكون هنالك دلائل وإمارات تؤيِّد وجود التزوير.

٤) أن يقدّم مدّعي التزوير كفيلًا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطلٍ وضررٍ إذا لم تثبت دعواه.

فإذا قبلت المحكمة الادّعاء تحيل أمر التحقيق في دعوىٰ التزوير إلىٰ المراجع المختصة (مدعي عام الجزاء الواقع في منطقة المحكمة التي تمّ استعمال المزور فيها) لرؤيتها، وتؤجّل النظر في الدعوىٰ الأصلية حتىٰ تنتهي دعوىٰ التزوير المذكور.

❖ التزوير في الأوراق الرسميّة وعقوبته:

التزوير: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي[1]. فأركان جناية التزوير تتمثل بما يلي:

---

(١) انظر قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م، وتعديلاته حتىٰ سنة ٢٠٢٠م، المادة: ٢٦٠

١) أن تكون في سند رسمي.

٢) وجود تغيير للوقائع والبينات.

٣) أن يحتجّ بالسند المزور أمام القضاء، أو أن ينجم عن استخدامه للسند المزور ضرر واقع أو محتمل.

فإذا وقع التزوير في الأوراق الرسمية تكون التهمة جناية من اختصاص محكمة بداية الجزاء، ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة الحد الأدنىٰ منها خمس سنوات إلىٰ خمسة عشرة سنة، ويكون الحد الأدنىٰ بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات إذا كان الجاني موظفًا وكان السند المزوّر من السندات التي يعمل بها وأن يدعىٰ تزويرها، ويعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرًا في الأوراق الرسمية بذات العقوبات بما فيهم الشريك والمحرض والمتدخل[1].

وتعتبر دعاوىٰ التزوير المقامة علىٰ هذا الوجه دعاوىٰ تزوير متفرعة عن استعمال مزوّر؛ وذلك لأنّها ناتجة عن دعوىٰ مقامة، فهي بمثابة الدفع لتلك الدّعوىٰ، وفي حال ثبت التزوير في الوثائق الرسميّة في هذا النوع فإنه يصنف تحت مسمىٰ الجنايات لا الجنح، مادام المحتج بالمستند المزوّر زوّره بنفسه أو يعلم تزويره.

(١) انظر قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م، وتعديلاته حتىٰ سنة ٢٠٢٠م، المواد: ٢٦٢~ ٢٦٥

شرح المواد (٧٧ – ٨٣):

الطعن في المستندات العرفيّة

عالجت المواد (٧٧~ ٨٣) موضـوع المسـتندات العرفيّة، وطرق الطعن فيها، ومعاملة التطبيق وتقرير الخبرة الصادر بخصوصها، فجاء فيها:

المادة (٧٧)

يجوز الطعن في المستندات العرفية بالإنكار أو التزوير.

المادة (٧٨)

إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسـوبين إليه، أو أَصَـرَّ هو أو ورثته علىٰ السـكوت لدىٰ السـؤال عنهما، أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه؛ فعلىٰ القاضـي أن يقرّر إجراء معاملة التطبيق، ويطلب إلىٰ الفريقين انتخاب خبير أو أكثر، فإن لم يتفقا تولّىٰ بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستنَد المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

المادة (٧٩)

تعتبر البصـمة في حكم الخاتم، ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد، أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

المادة (٨٠)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعيّنين من القاضـي ويباشـرون العمل تحت إشـرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين علىٰ الوجه الآتي:

١ – إذا اتّفق الطرفان علىٰ الأوراق التي ستتخذ أسـاسًـا ومقياسًـا للتطبيق عمل باتفاقهما، وإلّا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة:

أ– التي وقّع عليها المنكر بإمضـائه أو خاتمه أمام إحدىٰ المحاكم، أو الكاتب العدل، أو دائرة التسجيل.

ب- التي وقّع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة، واعترف بهذا التوقيع أمام إحدىٰ المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة.

ج- الأوراق الرسميّة التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستندات العرفيّة التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه.

٢- الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدّعي لا يجوز اعتباره أساسًا صالحًا للتطبيق وإن حكمت إحدىٰ المحاكم في دعوىٰ سابقة بناء علىٰ تقرير الخبراء أنّه خاتمه أو توقيعه.

المادة (٨١)

علىٰ المدّعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها أساسًا للتدقيق في الوقت والمكان المعيّنين لاجتماع الخبراء، سواء أكانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الأفراد الآخرين، وإذا أظهر عجزه عن إحضارها تولّىٰ القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

المادة (٨٢)

إذا تعذّر الحصول علىٰ أوراق يمكن اتخاذها أساسًا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي أنكر خطّه أو امضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

المادة (٨٣)

علىٰ الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريرًا يوضّحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به، ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعي عليه أم لا؟، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدّق هذا التقرير من القاضي أو نائبه، ويوقع من الخبراء، ويقدم مع المستند المنازع فيه إلىٰ المحكمة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المستندات العادية (العرفيّة)[1]، والطعن فيها:

هي المستندات التي تشتمل علىٰ توقيع من صدرت عنه أو علىٰ خاتمه أو بصمة أصبعه وليست لها صفة السند الرسمي. وتعتبر دليلًا في المرتبة الثانية من القوة ما لم يطعن بها الخصم، ويكون الطعن فيها علىٰ صورتين:

أ) الإنكار:

١) مَن احتجّ عليه بسند عادي، وكان لا يريد أن يعترف به، وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطٍّ أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع وإلّا فهو حجة عليه بما فيه، ولا يقبل الطعن بمضمونه.

٢) الوارث أو أيّ خلف آخر يكتفىٰ منه أن يقرّر أنه لا يعلم أن الخطَّ أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقىٰ عنه الحق.

ب) التزوير:

ويكون بادّعاء وجود التحريف والتغيير بمضمون السند، ولو كان الخاتم والتوقيع صحيحًا، وفي هذه الحالة تحيل المحكمة القضية إلىٰ المحكمة المختصّة بنظر جنح التزوير وهي محكمة بداية الجزاء، وتؤجل المحكمة القضيّة الأصليّة لحين البتِّ في الدعوىٰ الفرعيّة المتمثلة بدعوىٰ التزوير.

وأمّا عقوبة جنحة التزوير فقد نصّت المادّة (٢٧١) من قانون العقوبات الأردني علىٰ **"من ارتكب التزوير في أوراق خاصّة بإحدىٰ الوسائل المحدّدة في المادتين (٢٦٢،٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات"**.

❖ معاملة التطبيق:

هي عمليّة مضاهاة الخطوط التي تدلّ في نتيجتها علىٰ مطابقة التوقيع والختم أم لا، من خلال مضاهاة التوقيع والخاتم في الوثائق التي كان يستخدمها صاحب التوقيع أو الختم أو

---

(١) انظر قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، وتعديلاته، المادّتين: ١٠، ١١

يوقع عليها مع المســتند المنكَر، وتعتبر البصــمة في حكم الخاتم، ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد. ويشـترط لإجراء معاملة التطبيق تحقق إحدىٰ الصـور الآتية:

١) إنكار أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه.

٢) إصـرار صـاحب التوقيع أو الخاتم هو أو ورثته علىٰ السكوت لدىٰ السؤال عنهما، فتعتبره المحكمة عند ذلك منكرًا له[1].

٣) إذا قال الورثة لا نعلم إن كان الخاتم أو التوقيع لمورِّثنا.

فإذا تحقّقت صـورة من الصـور السـابقة تقرِّر المحكمة إجراء معاملة التطبيق، ويطلب إلىٰ الفريقين انتخاب خبير أو أكثر (في غير تطبيق البصمات لاستناد الخبرة فيه للخبير الفني المعتمد لدىٰ الجهات المختصّة)، فإن لم يتفقا تولَّىٰ القاضي بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المســتنَد المختلف عليه وأســماء الخبراء وكيفية انتخابهم، هل كان من قبل المحكمة أم من قبل الخصوم.

❖ الأوراق الصالحة لإجراء التطبيق:

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعيّنين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين علىٰ الوجه الآتي:

١- إذا اتّفق الطرفان علىٰ الأوراق التي ستتخذ أساسًا ومقياسًا للتطبيق عمل باتفاقهما.

٢- وإلَّا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة:

أ- الأوراق التي وقّع عليها المنكر بإمضــائه أو خاتمه أمام إحدىٰ المحاكم، أو الكاتب العدل، أو دائرة التسجيل.

ب- الأوراق التي وقّع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصّــة، واعترف بهذا التوقيع أمام إحدىٰ المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصّة.

ت- الأوراق الرسميّة التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

---

(١) انظر قرار استئناف ١٥٩٢٧

ث- المســتندات العرفيّة التي يعترف المنكر بحضــور القاضــي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضـوع عليها هو توقيعه أو خاتمه، ويجب الانتباه أنّ الخاتم أو التوقيع الموقّع بها ســند عرفي ينكره المدّعي لا يجوز اعتباره أســاسًــا صــالحًا للتطبيق وإن حكمت إحدىٰ المحاكم في دعوىٰ سابقة بناء علىٰ تقرير الخبراء أنَّه خاتمه أو توقيعه.

ج- أوراق الاستكتاب عند تعذّر ما سبق: إذا تعذّر الحصول علىٰ أوراق يمكن اتخاذها أساسًـا للتحقيق والمضـاهاة يستكتب الشـخص الذي أنكر خطّه أو امضـاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق

وعلىٰ المدّعي إحضــار الأوراق التي تقرّرَ اتخاذها أســاسًــا للتدقيق في الوقت والمكان المعيّنين لاجتماع الخبراء، سواء أكانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الأفراد الآخرين، وإذا أظهر عجزه عن إحضارها تولّىٰ القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

❖ تقرير الخبراء في معاملة التطبيق:

علىٰ الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظِّموا تقريرًا يوضِّحون فيه:

١) إجراءات التحقيق الذي قاموا به في اليوم المحدّد لذلك.

٢) قرارهم من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هل هما للمدعىٰ عليه أم لا؟ ويشترط أن يكون القرار بصورة واضحة وجازمة غير محتملة[١].

٣) العلل والأسباب التي اعتمدوا عليها للوصول لتلك النتيجة.

٤) أن يذكر الخبراء في بيانهم حضــور الطرفين أو امتناعهما أو أحدهما، وأنّ المعاملة تمّت تحت إشراف القاضي أو نائبه، وأن يعيّنوا الزمان والمكان[٢].

ويصــدّق هذا التقرير من القاضــي أو نائبه، ويوقع من الخبراء؛ فيكتســب بذلك حجيّة المستندات الرسميّة، ويقدّم مع المستند المنازع فيه إلىٰ المحكمة.

---

(١) انظر قراري استئناف ١٦٠٤٢، ٢١٧٠٠

(٢) انظر قرارات استئناف ٢٧٩٤٨، ٢٦٤٦٧، ١٣١٢٤

شرح المواد (٨٤ - ٩٠):

معاملات الكشف والخبرة

عالجت المواد (٨٤ ~ ٩٠) مسألة إجراء الكشف والخبرة، والأسباب الداعية إليها، وطرق انتخاب الخبراء، والطعن في الخبرة، وعدد الخبراء على القاعدة العامة، وعددهم في بعض القضايا الاستثنائية، فجاء فيها:

المادة (٨٤)

أ- لطرفي الدّعوىٰ أن يتفقا علىٰ انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلىٰ خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها، فان لم يتفقا، أو كان المدّعىٰ عليه غائبًا تعيّن المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتّفقا، وحال اختلافهما تضمُّ إليهما ثالثًا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية.

ب- علىٰ المحكمة أن تبيّن في قرارها الأسباب الدَّاعية لإجراء الكشف والخبرة، والغاية من ذلك، مع تحديد مهمة الخبير، ومقدار النفقات، وتعيين الطرف المكلَّف بدفعها.

ج- إذا تمّ انتخاب الخبراء من الخصوم، وغاب المدَّعىٰ عليه بعد انتخابهم؛ فللمحكمة الاستماع لخبرتهم ولها الأخذ بها.

د- تُحلِّف المحكمة الخبير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانة).

المادة (٨٥)

يجوز ردّ أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعًا لأحد الخصوم.

المادة (٨٦)

لا يُقبل من أحد الخصوم ردُّ أهل الخبرة المعيّنين بانتخابهم إلَّا إذا كان سبب الردِّ حادثًا بعد التعيين.

المادة (٨٧)

يُقدَّم طلب الرّدِّ إلىٰ المحكمة التي تنظر الدّعوىٰ مشتملًا علىٰ الأسباب التي يعتمِد عليها طالب الردِّ في طلبه.

المادة (٨٨)

يجب أن يُفصلَ في ردِّ أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب، إلَّا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط.

المادة (٩٠)

يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوىٰ الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثًا علىٰ الطمأنينة يحال الأمرُ إلىٰ طبيب آخر أو أكثر.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ معاملتي الكشف والخبرة:

يقصد بمعاملتي الكشف والخبرة معاينة أو تقدير محلّ النزاع من قبل خبير مسلمٍ عدل مكلّفٍ صادق غير ذي غرض منتخب من قبل المحكمة أو الخصوم فيما تلزم فيه الخبرة، والأصل في الخبراء التعدد، ولا يقلّ عددهم عن اثنين، والثلاثة أفضل للترجيح بالكثرة حال الخلاف، ويجوز واحدٌ استثناءً كما في شهادة الطبيب لتضمنها الكشف والخبرة معًا، ويجوز الانفراد بالكشف للموظف المناب من القاضي.

فإذا قررت المحكمة إجراء الكشف (معاينة محلّ النزاع ووصفه بالتفصيل علىٰ الوجه الشرعي ممن اكتسب أهليّة الخبراء، كالكشف علىٰ المسكن الشرعي في دفع دعوىٰ الطاعة والنشوز) أو الخبرة فعليها أن تبيّن في قرارها الأسباب الدَّاعية لإجراء الكشف والخبرة، والغاية من ذلك، مع تحديد مهمة الخبير، ومقدار النفقات، وتعيين الطرف المكلَّف بدفعها.

❖ صور تعيين الخبراء:

يكون تعيين الخبراء في معاملتي الكشف والخبرة بأحد الصور الآتية:

أ- انتخاب أطراف الدعوىٰ حال الاتفاق علىٰ ذلك:

فلطرفي الدّعوىٰ أن يتفقا علىٰ انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلىٰ خبرة كتعيين مقدار النفقة والتعويض عن الطلاق التعسفي والديّة والأجور كأجرة المسكن والحضانة ونحوها، ويجوز تعيين خبيرين باتفاقهما أو أكثر.

وإذا تمّ انتخاب الخبراء من الخصــوم، وغاب المدَّعىٰ عليه بعد انتخابهم؛ فللمحكمة الاستماع لخبرتهم ولها الأخذ بها.

ب- تعيين المحكمة للخبراء ويكون في الحالات الآتية:

١) إن لم يتفق الخبراء المعينين من الأطراف ولا مرجح بأن كانوا اثنين مثلًا؛ فتضـــمّ إليهما المحكمة ثالثًا معيّنًا من قبلها ليكون مرجّحًا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية.

٢) إذا كان المدّعىٰ عليه غائبًا وإن تم الاتفاق علىٰ الخبراء شريطة أن يكون الغياب قبل استماع الخبراء[١]؛ لأنّ غياب المدّعىٰ عليه يشعر بسقوط التراضي، فتعيّن المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتّفقا، وحال اختلافهما تضمّ إليهما ثالثًا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية.

وأتحفظ علىٰ هذا البند الذي يجيز للمحكمة تعيين خبيرين ابتداءً لما فيه من تضييع وقت القضـاء لاحتمال الاختلاف في التقدير، والحاجة لإجراء جديد عند ذلك، والأصـل أن تعيّن المحكمة ثلاثة خبراء فأكثر بحيث يكون العدد وترًا ابتداء ليكون المرجّح موجودًا، وهذا ما كان عليه الحال في القانون القديم قبل تعديله.

❖ جنس الخبراء:

حال الخبرة الاتفاقيّة في تقدير المال حال الشـــهادة، فيجوز فيها رجلان وهو الأفضـــل لاطلاعهم علىٰ حال الزوج الذي ســـتقدر عليه النفقة مثلًا[٢]، ويجوز امرأتان مع رجل، ولا يجوز انفراد النساء وحدهن، ولا تجوز خبرة النساء مع الرجال في غير تقدير المال.

❖ تحليف الخبراء:

تُحلِّف المحكمة الخبير اليمين التالية: (أقســم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصـــدق وأمانة)، لأن الخبير شاهد، والخبرة ضرب من الشهادة.

❖ غياب الخبراء المتفق عليهم:

أ) إذا غاب الخبراء المتفق عليهم جميعًا أو غاب واحد وهما اثنان فقط عن جلســـة الخبرة تعيّن المحكمة خبراء جدد علىٰ النحو المنصـــوص عليه في القانون، ويكون ذلك مشعر بسقوط الرضا والاتفاق وينتقل حقّ التعيين للمحكمة.

---

(١) انظر قراري استئناف ١٠١٣١، ١٨٢٧١

(٢) انظر قرار استئناف ٢٣٢٨٥

ب) وإن غاب واحد من الخبراء المتفق عليهم وكانوا ثلاثة فعلىٰ المحكمة أن تؤجل الجلسة لحين حضوره، فإن لم يحضر تطلب المحكمة من الطرفين تعيين غيره أو القبول بالموجودين[1].

ت) وإن كانوا أكثر من ثلاثة وغاب واحد لم يؤثر غيابه إذا تراضىٰ الخصوم.

❖ رجوع الخبراء عن الخبرة:

لا يؤثِر رجوع الخبراء عن الخبرة بعد صدور الحكم كما لا يؤثر رجوع الشاهد عن شهادته، ويعتبر الحكم صحيحًا ولو رجع الخبراء[2]، وأمّا رجوعهم قبل صدور الحكم فيعتبرُ، وتعيّن المحكمة غيرهم لاختلال الثِّقة، لأنهم لم يرجعوا إلا لغرض، أو إنّ خبرتهم الأولىٰ كانت عن غرض، ويشترط في أهلية الخبراء الخلو عن الغرض؛ فتسقط أهليتهم بذلك.

❖ مناقشة الخبراء من قبل الخصوم:

مناقشة الخبراء حقّ للطرفين، وعلىٰ المحكمة أن تسمح لهما بذلك إذا طلبا أو طلب أحدهما المناقشة، وإلّا يفسخ الحكم[3].

❖ أحكام ردّ الخبرة:

١) يُقدَّم طلب الرّدِّ إلىٰ المحكمة التي تنظر الدّعوىٰ مشتملًا علىٰ الأسباب التي يعتمِد عليها طالب الردِّ في طلبه.

٢) يردّ إخبار الخبير إذا ردّت شهادته لعدم معرفته اسم الأب والجد للخصوم لأنّ الخبرة شهادة أو إذا لم يعرّف عليهم بالاسم والوصف أو الإشارة والتعيين[4]، وللقاضي التدخل لتصحيح شهادة الخبرة.

---

(١) انظر قرار استئناف ١٨٥٠٣

(٢) انظر قرار استئناف ٩٨٠٧

(٣) انظر قرارات استئناف ١٤١٣٩، ١٨٢٧١، ٣٦٠٠٥

(٤) انظر قرار استئناف ٢٧٦١٤

٣) يجوز ردّ أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شـهادته شـرعًا لأحد الخصـوم كفرعه، وأصله، وزوجه، وشريكه في التجارة، ورئيسه في العمل، وزميله المباشر فيه، ومن له عنده مصـلحة ظاهرة؛ لأنّ ظاهر حال هؤلاء لا يخلو عن الغرض، وفيه التهمة بالميل والحيف.

٤) لا يُقبل من أحد الخصـوم ردُّ أهل الخبرة المعيّنين بانتخابهم إلَّا إذا كان سـبب الردِّ حادثًا بعد التعيين؛ لأن الموافقة الأولىٰ إقرار بالرضـا فلا يرجع عنه لمجرّد الهوىٰ، ولأنّ الخبراء بالتراضـي أصـبحوا بمثابة المحكمين وقرارهم ملزم للخصـوم[1]، وأمّا إذا اختلت أهلية خبرة الخبير بعد انتخابه، أو أصبح ذا غرض بأيّ وجه من الوجوه، فيجوز ردّه بعد بيان الأسباب واقتناع المحكمة.

٥) يجب أن يُفصـلَ في ردِّ أهل الخبرة في أول جلسـة تلي تقديم الطلب، إلَّا لسـبب يقتضي التأخير كالبحث والتحرّي، ويذكر ذلك في الضبط.

❖ الدعاوىٰ التي يجوز أن ينفرد الخبير فيها وحده بإجراء الكشف وتقرير الخبرة:

يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسـخ النكاح في دعوىٰ الحجر وفسـخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشـهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شـهادة الطبيب باعثًا علىٰ الطمأنينة يحال الأمرُ إلىٰ طبيب آخر أو أكثر.

وإجراء الكشف علىٰ المرأة فيما يخصّ النساء كالقرن والرتق من قبل الطبيب خطأ ولو كان الطبيب ثقةً، وعلىٰ المحكمة إجراؤه من قبل طبيبة أو اثنتين موثوق بهما[2]، ولابدّ لاعتماد شـهادة الطبيب أن تتضـمن إنابة الطبيب للكشـف حضـور المدّعي أو مَن ينوب عنه[3].

(١) انظر قرارات استئناف ١٩٥٤٧، ٢٢١٩٣، ٢٣٢٣٨

(٢) انظر قرار استئناف ١١٩٧٧

(٣) انظر قرار استئناف ٨٥٣٠

الفصل الثاني عشر
الشخص الثالث

يتحدّد نطاق الخصومة القضائيّة من خلال أطرافها الذين يُحَدّدون ابتداءً في عريضة الدعوىٰ، لذلك فالأصل أن عناصر الدعوىٰ يجب أن تبقىٰ كما هي من حيث الأشخاص والموضوع والسبب، إلا أنهُ في بعض الأحيان قد يتوسع نطاق الخصومة ليشمل أشخاصًا لم يكونوا أطرافًا في الدعوىٰ ابتداءً ، وإنّما أوجبت المصلحة دخولهم أو إدخالهم فيها، لذلك يمكن القول أن تدخل الشخص الثالث هو دخول شخص من غير الخصوم في الدعوىٰ كأن يكون دخوله طرفًا في الخصومة القائمة في دعوىٰ لم يرفعها هو أو لم تُرفع عليه بناءً علىٰ طلبهِ هو أو علىٰ طلب أحد الخصوم أو بناءً علىٰ أمر من المحكمة.

وقد تكون هذه المصلحة التي يدخل بموجبها الدعوىٰ مباشرة للمطالبة باستيفاء حقّه، أو غير مباشرة ليحمي حقوقهُ، وقد يكون دخوله دخولاً انضماميًّا بأن ينضمّ إلىٰ جانب أحد الطرفين المدعي أو المدعىٰ عليه، أو يخاصمهما معًا فيكون دخولهُ اختصاميًّا.

- **التنبيهات التمهيديَّة:**

❖ الشخص الثالث: كلّ مَن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدخول في الدعوىٰ ويتأثر بنتيجتها، سواء كان شخصيةً طبيعيّة أم اعتباريَّة.

❖ سبب سماح دخول شخصٍ ثالث في الدعوىٰ:

هو ضمان عدم تكرار إقامة الدعوىٰ مرة أخرىٰ، حيث أنهُ من المنطق أن تُحسم جميع النزاعات المتعلِّقةِ بشأنِ مسألةٍ واحدةٍ بحكم قضائيٍّ واحد؛ وذلك تحقيقًا لمبدأ الاقتصاد بالإجراءات القضائيَّة، ولتجنب صدور أحكام متعارضة أو علىٰ الأقل يصعب التوفيق بينها.

❖ شروط السماح بدخول الشخص الثالث في الدعوىٰ:

١) أن تكون الدعوىٰ قائمة لم تفصل بعد.

٢) أن يكون للشخص الثالث مصلحة معتبرة في الدخول في الدعوىٰ سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة.

٣) وجو الارتباط بين طلب دخوله والدعوىٰ الأصليَّة من حيث السبب أو الموضوع أو الخصوم.

٤) أن يتأثر الشخص الثالث بنتيجة الدعوىٰ ولو احتمالًا.

شرح المادتين (٩١، ٩٢):

صور دخول الشخص الثالث في الدعوى

عالجت المادّتان (٩١،٩٢) موضوع دخول شخص ثالث في الدعوىٰ المقامة أمام المحاكم الشرعيّة، وشروط ذلك، والمصاريف المترتبة بدخوله علىٰ جميع الفرقاء في الدّعوىٰ، فجاء فيهما:

المادة (٩١)

يجوز لمن له علاقة في الدعوىٰ المقامة بين الطرفين، ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصًا ثالثًا في الدعوىٰ، وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرّر قبوله، كما يجوز للمحكمة إدخال أيّ شخصٍ آخر ترىٰ أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة.

المادة (٩٢)

للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوىٰ، وأن تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن.

- **التنبيهات التوضيحيَّة:**

❖ صور دخول الشخص الثالث في الدعوىٰ:

١) الدخول الاختياري: ويكون بطلب من الشخص الثالث يقدّم للمحكمة وفق الإجراءات والشروط المعتبرة قانونًا في قبول اللوائح، فإذا دققت المحكمة في طلبه وتحققت من توفّر شروط السماح بدخول الشخص الثالث في الدعوىٰ كما سبق ذكرها في المقدمات التمهيديّة في هذا الفصل بناءً علىٰ اللائحة المقدّمة من قبله تقرّر قبول الطلب، وعلىٰ المحكمة أن تبيّن صفة الشخص الثالث في الدعوىٰ بناءً علىٰ لائحته وسؤاله هل هو مدّعٍ أم مدّعًىٰ عليه[1].

(١) انظر قرارات استئناف ١٦٠٧١، ١٣٤٨٤، ٢٣٠٥٥

٢) الدخول الإجباري في الدعوىٰ: ويكون بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم إن لم يطلب الشخص الثالث الدخول فيها من تلقاء نفسه، فيجوز للمحكمة إدخال أيّ شخصٍ آخر ترىٰ أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة.

وإذا قررت المحكمة إدخال الشخص الثالث في الدعوىٰ، فيجب علىٰ المحكمة أن تبلّغه قرارها بالطرق القانونية المتَّبعة في التبليغ حسب ماورد في هذا القانون[١]، ولا يجوز للشخص الثالث أن يعترض علىٰ صلاحيَّة المحكمة التي قررت إدخاله في الدعوىٰ[٢].

وفي الدعاوىٰ التي يصرف النظر فيها عن المدّعىٰ عليه الأصلي، وأدخل الشخص الثالث فيها بصفة المدّعىٰ عليه لا يلزم دفع رسم جديد، ويكتفىٰ بالرسم المدفوع أولًا باعتبار الدعوىٰ واحدة[٣].

❖ بعض التطبيقات التوضيحية علىٰ دخول الشخص الثالث في الدعوىٰ:

١) دعوىٰ إثبات النسب: علىٰ المحكمة أن تدخل المطلوب قطع نسب المدعي منه شخصًا ثالثًا في الدعوىٰ بطلب من المدّعي أو من تلقاء نفسها إن لم يطلب المدعي ذلك، ولا يكفي رفع الدعوىٰ علىٰ المطلوب إلحاق النسب به؛ لأنه لا يجوز تغيير النسب دون علم ذلك الشخص الثالث[٤].

٢) دعوىٰ المهر: علىٰ المحكمة في حال ادّعىٰ الزوج أنه أوصل إلىٰ وكيل المرأة بعض مهرها أن تدخل وكيل الزوجة شخصًا ثالثًا في الدعوىٰ وتسأله عن ذلك[٥].

❖ مصاريف الدعوىٰ:

للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوىٰ، ويكون ذلك نهاية الدعوىٰ لا أثنائها لدخول الشخص الثالث في الدعوىٰ بصفة أحد أطرافها، وعلىٰ المحكمة أن تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن.

---

(١) انظر قرار استئناف ١٦٢٦٢

(٢) انظر قرار استئناف ٢٨٨٧

(٣) انظر قرار استئناف ٢١٣٠٧

(٤) انظر قرار استئناف ٢١٥٥٥

(٥) انظر قرار استئناف ٣٧١٨٩

الفصل الثالث عشر
المصاريف وتأمين دفعها

توفير الحماية القضائية يعدُّ من صميم وظائف الدولة، وهي تقتضي العديد من المستلزمات التي تتطلبها إجراءات التقاضي، وليس بالضرورة أن تكون تلك المستلزمات ملقاة علىٰ عاتق الدولة، إذ أنّ قسمًا منها يُنأىٰ به علىٰ ذمة الخصوم.

وتعدُّ مصاريف الدعوىٰ أحد المستلزمات التي تتطلبها العملية القضائية، ويتحمّلها الخصوم في أثناء نظر الدعوىٰ أمام القضاء، علىٰ أن يتحملها من خسر الدعوىٰ منهم في نهاية المطاف، وهي متعددة إذ تشمل الرسوم القضائية وأجور الخبرة والترجمة والنشر ونفقات انتقال المحكمة وأتعاب المحامين القانونية وغيرها من النفقات.

ومن الصحيح القول إن تحمل الخصوم مصاريف الدعوىٰ لا يعدُّ خرقًا لمبدأ مجانيّة القضاء، ذلك أن مبدأ مجانيّة القضاء يعني تحمّل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم في السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين دون أن يتقاضوا شيئًا من الخصوم، كما أن القضاء خدمة عامة لا تؤديها الدولة دون مقابل لأن الدولة تنوء بأعباء كثيرة تحول دون تمكُّن ميزانيتها من دفع مصاريف الدعاوىٰ، فضلا عن ذلك فإن تحمّل الدولة هذه المصاريف قد يغري الأشخاص بالالتجاء إلىٰ القضاء دون مبرر معقول أو لمجرد الكيد والضغينة بالآخرين.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ مصاريف الدعوىٰ: هي النفقات الماليّة الملزمة بموجب القانون بعد إقامة الدعوىٰ للسير بها لحين انتهائها وصدور الحكم فيها.

❖ تشمل مصاريف الدعوىٰ رسم التبليغ، وأجور الخبراء، ونفقات الشهود، وأجور الكشف والمعاينة، وأجور الترجمة وخبير لغة الإشارة عند الحاجة إليه، وأتعاب المحاماة بموجب قانون المحاماة، ومصاريف الدعوىٰ المستعجلة التي أقيمت قبل إقامة الدعوىٰ إلّا إذا نصَّ القانون علىٰ أن يتحمّلها من رفع الدعوىٰ.

❖ أحكام خاصّة بمصاريف الدعوىٰ:

١) يجب علىٰ المحكمة عند إصـدار الحكم الذي تنتهي به الخصـومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوىٰ علىٰ الخصم المحكوم عليه.

٢) إذا تعدّد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به علىٰ كل منهم، ولا يلزمون بالتضامن إلَّا إذا كانوا متضامنين في أصل الحقّ المدعىٰ به.

٣) إذا ظهر أنّ كلَّ واحدٍ من الطرفين غير محقٍّ في قسم من الدعوىٰ فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره.

٤) لا تتعدّد أجور المحاماة بتعدّد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم.

شرح المواد (٩٣ ~ ٩٥):

مصاريف الدعوى

عالجت المواد (٩٣ ~٩٥) مصاريف الدعوىٰ والجلسات المعيّنة، وأتعاب المحاماة، وكيفية تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة بالرسوم والمصاريف، فجاء فيه:

المادة (٩٣)

يرجع الحكم بمصاريف أيّ دعوىٰ أو إجراءات إلىٰ رأي المحكمة مع مراعاة أحكام أي قانون أو نظام آخر، بيد أن مصاريف أي طلب معيّن أو جلسة معيّنة يجوز الحكم بها أثناء المحاكمة إلىٰ أيّ فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.

المادة (٩٤)

عند الانتهاء من فصل الدعوىٰ تقدِّر المحكمة أتعاب المحاماة التي تراها عادلة علىٰ أن يؤخذ بعين الاعتبار: موضوع الدعوىٰ، والجهود التي بذلت في سبيل ذلك، وأن لا تتجاوز هذه الأتعاب مائتي دينارٍ إلَّا في حالات استثنائية جدًا توضح في قرار المحكمة، وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف، كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوىٰ المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوىٰ الأصلية.

المادة (٩٥)

ينفّذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها أي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صلاحيّة تقدير مصاريف الدعوىٰ:

يرجع الحكم بمصاريف أيّ دعوىٰ أو إجراءات إلىٰ رأي المحكمة مع مراعاة أحكام أي قانون أو نظام آخر، سواء كانت الدعوىٰ أصليّة أم دعوىٰ متقابلة، ويكون ذلك نهاية الدعوىٰ، ولا تشمل الرسوم التي قرر القانون دفعها لقبول لائحة الدعوىٰ.

❖ الفرق بين الرسوم والمصاريف:

١) الرســوم القضــائية: هي المبالغ التي تحصّــلها الدولة عن طريق قلم الكتّاب في المحاكم من أطراف الدعوىٰ، مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضـاء، سـواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه، ويخضع تقدير الرسوم التي تفرض علىٰ الدعاوىٰ لأحكام قوانين الرسوم القضائية.

٢) مصـاريف الدعوىٰ: هي النفقات الماليّة الملزمة بموجب القانون بعد إقامة الدعوىٰ للســير بها لحين انتهائها وصــدور الحكم فيها، وتخضــع لتقدير المحكمة وفق القواعد القانونيّة المقررة كما جاء في التنبيهات التمهيديّة من هذا الفصل.

❖ بعض المصاريف يحكم بها أثناء المحاكمة:

مصــاريف أي طلب معيّن أو جلســة معيّنة يجوز الحكم بها أثناء المحاكمة كمصــاريف التبليغ بواسطة الشركات، وطلب إحضار الشهود عن طريق المحكمة، وفق ما جاء في المادة (٥٩) من هذا القانون **" علىٰ الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلىٰ شاهد ما أن يدفع إلىٰ المحكمة قبل إصـدار مذكّرة الحضـور، وخلال المدّة التي تعيّن لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافيًا لتسـديد مـصاريف السـفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشـاهد في ذهابه وإيابه"**، ولا يؤثّر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.

❖ أتعاب المحاماة:

إذا انتهت الدعوىٰ ولم يكن بين الموكّل والمحامي اتفاق علىٰ أتعاب المحاماة، ولم يوضع نظام لتلك الأجور، جاز للمحامي أن يطلب من المحكمة تقدير الأتعاب وفق ما تراه عادلًا لغايات استيفائها، ويحصّل المقدار الذي حكمت به المحكمة بالطريقة التي تحصّل بها الديون[١]، وعلىٰ المحكمة عن ذلك أن تقدِّر أتعاب المحاماة التي تراها عادلة علىٰ أن يؤخذ بعين الاعتبار:

١) موضوع الدعوىٰ.

٢) الجهود التي بذلت في الدعوىٰ لحين صدور الحكم فيها.

٣) يجب ألَّا تتجاوز هذه الأتعاب مائتي دينارٍ إلَّا في حالات اســتثنائية جدًا، وتوضــح المحكمة ذلك في قرارها.

---

(١) انظر قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، المادة: ٤

٤) تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة مع الرسوم والمصاريف نهاية الدعوىٰ.

وفي حالة اتفاق المحامي مع موكّله علىٰ أتعاب المحاماة يعدُّ هذا الاتفاق ملزمًا للموكّل بكامل المبلغ المتفق عليه ما لم يخالف الشـروط القانونيّة، ويسـتحقّ المبلغ المتفق عليه كاملًا[1]:

١) إذا أنهىٰ المحامي القضيّة قضاء، وصدر فيها الحكم.

٢) إذا أنهىٰ المحامي القضيّة الموكّل بها صلحًا أو تحكيمًا وفق ما فوّضه به موكّله.

٣) إذا عدل الموكّل عن القضيّة بعد توقيعه الوكالة لأي سبب من الأسباب، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

٤) إذا عزل الموكّل محاميه عزلًا بغير وجه حقّ دون سبب مشروع.

أمّا إذا كان الاتفاق غير عادل ولا معقول، وطلب الموكّل من المحكمة تقدير الأتعاب والحكم بها، وتحقّقت المحكمة من ذلك فعليها أن تحكم بما تراه ملائمًا وموافقًا للجهد المبذول، وذلك بناءً علىٰ دعوىٰ جديدة.

❖ تنفيذ قرار دفع المصاريف:

ينفّذ القرار الصـادر بدفع المصـاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها أي قرار آخر تصـدره المحكمة لدفع مبلغ من المال.

---

(١) انظر قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م، المادتين: ٤٧، ٤٨

شرح المادّة (٩٦):

التأمينات

عالجت المادة (٩٦) موضوع التأمينات التي قد تطلب من المدّعي لضمان ما قد يلحق بالمدّعىٰ عليه من خسارة حال كون المدّعي غير محقّ في طلبه فجاء فيها:

المادة(٩٦)

١- للمحكمة بناءً علىٰ طلب المدعىٰ عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأمينًا إما نقدًا أو كفالة علىٰ دفع كل ما ينفقه المدعىٰ عليه من المصاريف، وتمهله مدة معيّنة لتقديم هذا التأمين إذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعىٰ عليه.

٢- إذا لم يُقدَّم هذا التأمين خلال المدة المعيّنة تصدر المحكمة قرارًا بتوقيف السير في الدعوىٰ، علىٰ أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الكفالة: الكفالة ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.

❖ الكفالة القضائية الماليّة: هي الكفالة التي يقدمها المدعي للمدعىٰ عليه بطلب من المحكمة بناء علىٰ طلب المدعىٰ عليه متضمنة التعهد بالمصاريف والنفقات الماليّة التي يتحملها المدّعىٰ عليه أثناء الدعوىٰ إن ظهر أن المدعي غير محقّ في دعواه، ويكون مصدر الإلزام بها حكم القاضي، ويدخل فيها حالات النفاذ المعجّل للأحكام القضائية كالحكم بالنفقة المعجّلة، ونفقة اليسار بعد دعوىٰ الإعسار بالنفقة، ونفقة زوجة الغائب. وتصحّ الكفالة بنفقة الزوجة والأقارب ولو قبل القضاء بها أو التراضي عليها[1].

❖ ما تشمله الكفالة القضائية الماليّة:

تشمل الكفالة القضائية الماليّة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق علىٰ غير ذلك[2]، فتشمل كلّ ما يدفعه المدّعىٰ عليه من المصاريف.

---

(١) انظر القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، المادة: ٩٥٥

(٢) انظر القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، المادة: ٩٦٠

❖ ويشترط في الكفيل في هذه الحالة:

١) الأهليّة للتبرع[١].

٢) اليسار؛ فلا تقبل كفالة من حكم بإفلاسه، ولا المريض مرض الموت إذا أحاط الدين بجميع ماله[٢].

٣) الإقامة في الدولة؛ ليمكن الاستيفاء منه، وأن يكون معلوم محلّ الإقامة حسب ما وضّح القانون.

❖ التأمين النقدي:

يقوم التأمين النقدي مقام الكفالة، وهو أبلغ منها في ضمان حقوق المدّعىٰ عليه إن ظهر أن المدعي غير محقٍّ في دعواه، وللمحكمة بناءً علىٰ طلب المدعىٰ عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأمينًا إما نقدًا أو كفالة علىٰ دفع كل ما ينفقه المدعىٰ عليه من المصاريف، وتمهله مدة معيّنة لتقديم هذا التأمين.

❖ يشترط لإجابة طلب المدعىٰ عليه في إلزام المدعي تقديم كفالة ماليّة أو تأمينًا:

١) أن ترىٰ المحكمة طلب المدعىٰ عليه صائبًا ومحقًّا.

٢) قناعة المحكمة وفق السلطة التقديرية الممنوحة لها بهذا الطلب.

❖ جزاء التخلّف عن تقديم الكفالة أو التأمين في المدّة المحدّدة:

إذا لم يُقدَّم هذا التأمين خلال المدة المعيّنة تصدر المحكمة قرارًا بتوقيف السير في الدعوىٰ، علىٰ أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

---

(١) انظر القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، المادة: ٩٥٠

(٢) انظر القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، المادة: ٩٥٧، البند: ١

الفصل الرابع عشر
تعجيل التنفيذ

الأصــل في الإجراءات النزاعيّة العاديّة التروّي، وعدم العجلة؛ لإعطاء الخصــوم الوقت الكافي لتحضير وسائل دفاعهم، إلّا أن هذه الإجراءات قد تطول بشكل قد يؤدي إلىٰ فوات المنفعة من الالتجاء للقضـاء؛ لذلك وجد ما يســمىٰ تعجيل التنفيذ القضــائي رغم قيام الدعوىٰ وقبل البتِّ فيها.

وتجدر الإشــارة أن تعجيل التنفيذ القضــائي إذا اقتنعت به المحكمة لا يؤثّر علىٰ أصــل الحقّ المدّعىٰ به، ويلزم له تقديم كفالات وتأمينات لحفظ حقوق الخصــوم، فليس ميلًا لجانب أحد الأطراف علىٰ حساب الطرف الآخر في الدعوىٰ.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ الســلطة المختصّــة بالتنفيذ في المحاكم الشــرعية هي المحكمة الابتدائية الشــرعية المختصّــة بالتنفيذ، والتي تتولىٰ مهمة تحصــيل الحقوق لأصــحابها رضــاءً أو جبرًا، طبقًا للأوضاع التي رسمها قانون التنفيذ الشرعي.

❖ القرارات والأحكام معجّلة التنفيذ، والنفقة المعجّلة تقع من اختصــاص قاضــي التنفيذ الشرعي لا قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوىٰ[1].

❖ يحضــر قاضــي الأمور المســتعجلة من النظر في أصــل الحقّ، ويترتب علىٰ ذلك ما يلي[2]:

١) لا يقيّد حكم قاضي الأمور المستعجلة محكمة الموضـوع؛ لأن محكمة الموضـوع هي التي تتعرض لأصل الحقّ وتفصل فيه.

٢) عدم انطباق قاعدة الجزاء يعقل الحقوق علىٰ قاضي الأمور المستعجلة.

٣) لأحكام قاضــي الأمور المســتعجلة الصّــفة الوقتيّة المرهونة ببقاء الظرف الداعي لتلك الأحكام، وهذا يوفّر لقاضي الأمور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير والتعديل عليها أو إلغاؤها.

---

(١) انظر قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، المادة: ٧، البند: أ

(٢) انظر النجار، شرح قانون الإجراءات المدنيّة، ج٢ ، ص ٣٩١~٤٣٧

شرح المادّة (٩٧):

تعجيل التنفيذ

عالجت المادة (٩٧) من هذا القانون موضـوع تعجيل التنفيذ، والحالات التي تقتضـيه، ومدىٰ سلطة القاضي في ذلك، والكفالات والضمانات اللازمة، وما يترتب علىٰ المدعي في حال رد الدعوىٰ الأصلية بعد أن حصل أثناءها علىٰ قرار في تعجيل التنفيذ، فجاء فيها:

المادة (٩٧)

أ- إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ سند رسمي، أو إلىٰ سند اعترف به المدعىٰ عليه، أو إلىٰ حكم سابق لم يستأنف، أو كان المدعىٰ به من المواد التي يخشىٰ عليها من التلف، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوىٰ ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرّر تعجيل التنفيذ بناءً علىٰ طلب المدعي، وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن علىٰ الحكم بالاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية، علىٰ أن يقدّم المحكوم له كفالة أو تعهدًا أو تأمينات يوافق عليها القاضي، فإذا تخلّف أو امتنع عن ذلك يحصَّل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية، ويحفظ أمانة لدىٰ المحكمة إلىٰ أن تقدّم تلك الكفالة أو التأمينات.

ب- أمَّا إذا كانت الدعوىٰ تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي، وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها؛ فعلىٰ القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قرارًا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوىٰ، علىٰ أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدًا أو تأمينات يوافق عليها القاضي.

ج- للمدعىٰ عليه في جميع الأحوال التي تُردُّ فيها الدعوىٰ حق الرجوع علىٰ المدعي وكفيله أو علىٰ أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلًا بمقتضىٰ أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات.

د- إذا كانت الدعوىٰ تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، وطلب المدعي إصدار قرار معجّل التنفيذ وبيَّن أسبابًا ضرورية

تســتوجب إصــداره، فعلىٰ القاضــي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صــحته بالاســتناد إلىٰ ما قدِّم من مســتندات وبيّنات، وبعد قناعته له إصــدار قرار معجّل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوىٰ بعد أخذ الضمانات الكافية.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الحالات القانونيّة التي يجوز للقاضي أن يقرر تعجيل التنفيذ فيها:

١) إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ سند رسمي.

٢) إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ سند اعترف به المدعىٰ عليه.

٣) إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ حكم سابق لم يستأنف.

٤) إذا كان المدّعىٰ به من المواد التي يخشىٰ عليها من التلف.

٥) إذا كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوىٰ ضرر للمحكوم له كالنفقة.

❖ الشروط الواجب توفرها لتعجيل التنفيذ:

يجوز للقاضي أن يقرر تعجيل التنفيذ إذا توفرت الشروط الآتية:

١) أن يصــدر قرار حكم في الـدعوىٰ، ولو قـام المحكوم عليـه بـالطعن علىٰ الحكم بالاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية، ما لم يصبح الحكم باتًّا.

٢) طلب المدّعي تعجيل التنفيذ، وعليه أن يبرر أسباب طلبه.

٣) أن يقدّم المحكوم له(المدعي) كفالة أو تعهدًا أو تأمينات يوافق عليها القاضـي، فإذا تخلّف أو امتنع عن ذلك يحصَّــل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية، ويحفظ أمانة لدىٰ المحكمة إلىٰ أن تقدّم تلك الكفالة أو التأمينات.

٤) أن تندرج الأسباب القانونيّة التي يوردها المدعي تحت الحالات القانونيّة السابقة.

❖ دعوىٰ تعجيل النفقة إذا لم يسبق صدور حكم قطعي فيها:

إذا كانت الدعوىٰ تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يســبق أن صــدر بها حكم قطعي، وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها؛ فعلىٰ القاضـــي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قرارًا معجّل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوىٰ، علىٰ أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدًا أو تأمينات يوافق عليها القاضي.

ويجب علىٰ القاضي أن يراعي الضوابط الآتية لمنح النفقة المعجّلة:

١) ألّا تكون طالبة التعجيل ذات دخل، كأن تكون موظفة مثلًا.

٢) ألَّا تكون النفقة المعجّلة فوق حدّ الكفاية، بل هي نفقة ضرورة تقدر بقدرها وبالحدّ الأدنىٰ.

❖ دعوىٰ طلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت التي لم يصدر بها حكم:

إذا كانت الدعوىٰ تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، وطلب المدعي إصدار قرار معجّل التنفيذ وبيَّن أسبابًا ضرورية تستوجب إصداره، فعلىٰ القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلىٰ ما قدِّم من مستندات وبيّنات، وبعد قناعته له إصدار قرار معجّل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوىٰ بعد أخذ الضمانات الكافية.

ويراعي القاضي الضوابط الآتية حال طلب الحضانة والضم قبل إصدار قراره:

١) عمر الصغير، هل هو رضيع أو دون الخمس سنوات

٢) الحالة الصحيّة للصغير فوق الخمس سنوات، وهل يوقع تأخير الضم به ضررًا أم لا؟

٣) كم مضىٰ له عند الطرف المدّعىٰ عليه، فإن مضىٰ عليه شهران فصاعدًا فلا داعي للاستعجال، وأمّا في المدّة القليلة كأسبوع مثلًا فصفة الاستعجال متوفرة.

❖ ما يترتب علىٰ ردّ الدعوىٰ التي عجل تنفيذ حكمها:

يترتب علىٰ رد الدعوىٰ في هذه الحال حقّ رجوع المدعىٰ عليه علىٰ المدعي وكفيله أو علىٰ أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلًا بمقتضىٰ أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات.

شرح المادّة (٩٨):

صفة قرار تعجيل التنفيذ

وضّـحت المادة (٩٨) من هذا القانون صـفة القرار الصـادر بتعجيل التنفيذ، وميّزت بين قرار التعجيل الصادر مع الحكم أو بعده، فجاء فيها:

المادة (٩٨)

علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يكون القرار المعجّل التنفيذ واجب التنفيذ فورًا، ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترنًا بالحكم إذا لم يصـــدر بعد، وإذا طلب التعجيل بعد صـدور الحكم، فللقاضـي أن يدعو الطرف الآخر ويجري محاكمة، ويتمّ تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صفة قرار تعجيل التنفيذ: يكون واجب التنفيذ علىٰ الفور.

❖ صور صدور قرار تعجيل التنفيذ:

١) قبل صـدور الحكم: يكون قرار تعجيل التنفيذ قبل صدور الحكم في دعوىٰ المطالبة بالنفقة المعجّلة خاصّة.

٢) مقترن بالحكم: ما عدا دعوىٰ المطالبة بالنفقة المعجّلة، لا يكون قرار التعجيل قبل صـدور الحكم كدعوىٰ الحضـانة ونحوها بل يكون قرار التعجيل مقترنًا بالحكم بطلب من المحكوم له حال توفر المسوِّغات الشرعيَّة لذلك[1].

٣) بعد صـدور الحكم: يجوز للقاضي بطلب من المتضرر بتأخير التنفيذ، وبعد القناعة بطلبه دعوة الطرف الآخر للمحاكمة، ويتمّ تقرير تعجيل التنفيذ بمواجهته، وإصـــدار إعلام حكم جديد بهذا القرار مقترنًا بالحكم الأصلي.

---

(١) انظر قرار استئناف ٣٩٩٠١

❖ متىٰ يحقّ للدائن أن يطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره[1]:

1) دين النفقة المحكوم بها، ويعتبر كلّ قسطٍ منها دينًا مستقلًّا.

2) المهر المحكوم به للزوجة.

3) الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه، وكذلك الامتناع عن تنفيذ حكم المشاهدة، ويجدد الحكم تلقائيًّا لحين الإذعان.

❖ الحالات التي لا يجوز حبس المدين فيها بمقتضىٰ القانون[2]:

1) موظفو الدولة.

2) من لا يكون مسؤولًا بشخصه عن الدين، كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي.

3) المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، والمجنون والمعتوه.

4) المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس، أو المدين طالب الصلح الواقي من الإفلاس.

5) الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة شهور من الوضع.

6) أم المولود حتىٰ إتمامه السنتين من عمره.

7) الدين بين الأزواج حال قيام الزوجيّة.

8) الدين للفروع علىٰ الأصول.

---

(1) انظر قانون التنفيذ الأردني لسنة ٢٠٠٧م، مع تعديلاته لسنة ٢٠٢٠م، المادة: ٢٢، البند: ب

(2) انظر قانون التنفيذ الأردني لسنة ٢٠٠٧م، مع تعديلاته لسنة ٢٠٢٠م، المادة: ٢٣

الفصل الخامس عشر
وفاة الفرقاء

اتفق فقهاء الحنفيّة علىٰ أن الدعوىٰ لا تسقط بوفاة أحد الفرقاء إذا كان سببها باقيًا بعد الوفاة؛ لأنّ الحقّ باقٍ، والحقوق تورّث، فيقوم الوارث مقام الأصيل في الدعوىٰ، وليس له إسقاطها منفردًا حال تعدد الورثة لتعدد أصحاب الحقّ عند ذلك، ولوارث المدعي إن كان منفردًا بالوراثة أن يسقطها، ويكون إعراضه عنها بعد علمه بالحق بمرتبة الإسقاط إن لم يحضر جلسة المحاكمة بعد تبليغه تبليغًا صحيحًا، لأن المدّعي لا يجبر علىٰ الخصومة، وإذا تَرك تُرك.

شرح المادّتين (٩٩، ١٠٠)

وفاء الفرقاء

عالجت المادّتان (٩٩،١٠٠) مسـألة وفاة أحد الفرقاء أو كليهما، وأثرها في الدعوىٰ، والواجب الملقىٰ علىٰ عاتق المحكمة عند ذلك، فجاء فيهما:

المادة (٩٩)

لا تسقط الدعوىٰ بوفاة المدعي أو المدعىٰ عليه إذا ظل سبب الدعوىٰ قائمًا أو مستمرًا.

المادة (١٠٠)

إذا توفي أحد الفرقاء والدعوىٰ قائمة يبلغ ورثته بناءً علىٰ طلب الفريق الآخر أو أمر المحكمة، وتتابع المحكمة رؤية الدعوىٰ من النقطة التي وقفت عندها.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ أثر وفاة أحد الفرقاء أثناء نظر الدعوىٰ:

للدعوىٰ صورتان إذا توفي أحد الفرقاء قبل فصلها، وتختلف الأحكام باختلافهما:

١) أن يبقىٰ سبب الدعوىٰ قائمًا أو مستمرًّا بعد وفاة أحد الفرقاء:

لا تسقط الدعوىٰ بوفاة المدعي أو المدعىٰ عليه إذا ظل سبب الدعوىٰ قائمًا أو مستمرًا، كدعوىٰ تسليم المهر كلّه أو بعضه، ودعاوىٰ الوقف والوصيّة، ونحوها.

ويقع علىٰ عاتق المحكمة إذا توفي أحد الفرقاء والدعوىٰ قائمة أن تبلّغ ورثته بناءً علىٰ طلب الفريق الآخر أو أمر المحكمة إن لم يطلب الفريق الآخر التبليغ كأن يكون مدّعًىٰ عليه يتضـرر بنتيجة الحكم، وتتابع المحكمة رؤية الدعوىٰ من النقطة التي وقفت عندها، وإذا غاب الورثة أو موكّلهم ومن يقوم مقامهم عن حضور الجلسة المحددة لاستئناف السير بالدعوىٰ، تطبّق قواعد الحضور والغياب حسب ما نصّ عليها القانون.

٢) أن يزول سبب الدعوىٰ بوفاة أحد الفرقاء:

تسـقط الدعوىٰ بوفاة المدعي أو المدعىٰ عليه إذا زال سـببها، كدعوىٰ المطالبة بالنفقة الزوجيّة، ودعوىٰ الطاعة والنشـوز، والشـقاق والنزاع، ودعوىٰ الخلع، وسـائر دعاوىٰ التفريق، ودعاوىٰ الحجر وفكه عند وفاة المحجور، ونحوها.

وأمّا إذا صـدر الحكم في بعض هذه الدعاوىٰ وتوفي أحد الفرقاء أثناء مدة التدقيق في الاسـتئناف فيبلّغ الورثة، لأن صـدور الحكم عند ذلك مشـعر بترتب حقوق مختلفة، كما لو حكم بالتفريق وماتت المدّعية قبل التصـديق من الاسـتئناف، فحقوق الميراث والعدّة مختلفة عند ذلك[1]، فجب علىٰ القاضي الانتباه لمثل هذه الأمور.

---

(١) انظر قرار استئناف ١٨٦٥١

الفصل السادس عشر
الأحكام والقرارات

الحكم الصادر عن القاضي في موضوع النزاع هو ثمرة القضاء الذي شرع القضاء لأجلها؛ حسمًا لأسباب النزاع، وإعادة للحقوق إلىٰ أهلها حتىٰ يستتب أمن المجتمع، فيرتدع الظالم وينتصر للمظلوم، وهذا الحكم الصادر عن القاضي لا بدّ أن يكون حائزًا قوة الإلزام وواجب التنفيذ حتىٰ يقوم بدوره المناط به، وقبل ذلك لا بدّ أن يكون مستوفيًا للشروط القانونية غير مخل بواحد منها، وقد ذهب بعض فقهاء القانون للتمييز بين الأحكام والقرارات[1] باعتبار الحكم هو القرار الأخير الفاصل في موضوع الدعوىٰ الذي يصدر عن المحكمة، فبين الأحكام والقرارات عموم وخصوص؛ فالحكم القضائي هو القرار الأخير الذي يصدر نهاية المطاف ويكون فاصلًا في الخصومة وفي موضوع الدعوىٰ بكليَّته أو في جزء منه[2]، أما القرار فهو كلّ ما تصدره المحكمة أثناء نظرها القضية وحتىٰ صدور الحكم فيها[3].

والأحكام القضائية ليست علىٰ درجة واحدة بل تنقسم وفق عدة اعتبارات عند أهل القانون، فتنقسم باعتبار قابليتها للطعن وعدم قابليتها للطعن، وباعتبار حسمها للنزاع وعدم حسمها للنزاع، وباعتبار قوة التنفيذ، وكذلك تتنوع صورها حسب صدورها ولكل صورة أحكامها الخاصة.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ القرار: هو كلّ ما تصدره المحكمة أثناء نظرها القضية وحتىٰ صدور الحكم فيها، وقد يكون فاصًلا في موضوع الدعوىٰ أو غير فاصل فيها.

❖ الحكم القضائي: هو القرار الفاصل في موضوع الدعوىٰ، أو في جزء منها، حسب قواعد أصول المحاكمات(المرافعات)[4].

---

(١) انظر: الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص ١٤٤٣.

(٢) مسلم، أصول المرافعات ، التنظيم القضائي، ص ٦٧٨،

(٣) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٩٤

(٤) انظر: العمري، الطعن في الأحكام القضائية لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، ص ٨٠

❖ الآثار المترتبة علىٰ التمييز بين الأحكام والقرارات منها[1]:

١- القرارت القضائية لا تقبل الطعن ممن صدرت ضده، وليس له إلَّا التظلم أمام من أصدرها، بينما يجوز الطعن في الأحكام القضائية بعد صدورها، ويجوز الطعن في القرارات تبعًا لتلك الأحكام، لا استقلالًا عنها.

٢- لا يستنفذ القاضي الذي يصدر القرارات ولايته وسلطته بمجرد إصدارها، بل له الرجوع فيها بالتعديل أو الإلغاء حسب مقتضىٰ الحال، بخلاف الحكم القضائي الذي يستنفذ القاضي سلطته بمجرد إصداره.

٣- القرارات الصادرة عن القاضي تفقد قوة الأمر المقضي به، بخلاف الحكم القضائي الذي يحوز هذه القوة؛ فيجوز الاحتجاج به لإثبات الحق في قضية أخرىٰ، ولا يجوز ذلك في القرارات.

❖ شروط صحة الحكم القضائي:

١) أن تتقدمه دعوىٰ صحيحة، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية "**يشترط في الحكم سبق الدعوىٰ، وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس، ادّعاء أحد علىٰ الآخر في ذلك الخصوص ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوىٰ**"[2].

٢) المداولة، وهي تبادل الرأي بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا حول وقائع الدعوىٰ، وما أبدي فيها من طلبات أو دفوع، أو أوجه دفاع، وما قدّم فيها من أدلة ومستندات وبيّنات، والتفكير من القاضي الفرد في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم[3].

٣) العلنية؛ فيشترط أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وأن يكون القضاة الذين حضروا المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا طرأ مانع لأحدهم فيجب أن يوقع علىٰ مسودة الحكم[4].

---

(١) انظر: الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص ١٤٤٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٨٢٩

(٣) عبد الرحمن، الحكم القضائي، ص ١٤٤

(٤) ياسين، نظرية الدعوىٰ، ص٦٣١

٤) تســبيب الأحكام، أي بيان أســباب الحكم، وإيراد الحجج الواقعية والقانونية التي بنيت عليها الأحكام[١]، وقد ذكر أن من فوائد هذا التســبيب: عدم تحيّز القاضــي؛ ليكون حكمه محل احترام الخصوم، ودراسة نقاط النزاع دراسة وافية لاستخراج الحجج التي يبنىٰ عليها الحكم منها، وتسهيل الطعن فيها من قبل الخصوم بالاستئناف أو لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، وتمكين المحكمة العليا الشرعية من فرض رقابتيهما علىٰ الأحكام[٢].

٥) أن يكون الحكم بصــيغة جازمة لإنهاء النزاع وإلزام الخصــم بالمحكوم به، ولا يشترط في الحكم صيغة معينة، ويصح بكل صيغة تدل علىٰ الجزم[٣].

٦) موافقة الحكم للقانون وفق قواعد الأصــول، فيجب أن يصــدر الحكم القضــائي موافقًا للقانون الذي يحكم اختصاص المحكمة، وفق قواعد البينات وأصول المرافعات.

٧) مراعاة الشكليات التي نصّ عليها القانون في صدور الأحكام القضائية

❖ أنواع الأحكام القضائية:

تنقســم الأحكام القضــائية وفق عدة اعتبارات عند أهل القانون، فتنقســم باعتبار قابليتها للطعن وعدم قابليتها للطعن، وباعتبار حســمها للنزاع وعدم حســمها للنزاع، وباعتبار قوة التنفيذ، أما عند الفقهاء فأقسامها مختلفة لن أتعرض لها شرحًا وتفصيلًا[٤]، وسأسلط الضوء علىٰ هذه الأحكام وفق الاعتبارات الســابقة مبيّنًا الآثار المترتبة علىٰ هذه التقســيمات، والأنواع المندرجة تحتها.

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م مع تعديلاته لسنة ٢٠١٧م، المادة: ٢٠٣، البند: ٣

(٢) خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ص٣٥٢،

(٣) الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية، ص ٢٤٦

(٤) تنقسم الأحكام القضائية عند الفقهاء باعتبارات مختلفة عن تقسيماتها القانونية ومن تلك الاعتبارات:

١- كون المحكوم به صحة التصرف أو موجبه

٢- كون الأحكام القضائية الصادرة قصدية أو ضمنية

٣- من حيث وسيلة التعبير عنها هل هي أحكام قولية أم فعلية

٤- من حيث المحكوم به هل هو استحقاق أو ترك انظر: ياسين، نظرية الدعوىٰ، ص٦٣٩ - ٦٤٣

❖ تقسيم الأحكام القضائية باعتبار قابليتها للطعن فيها:

١) الأحكام الابتدائية: وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولىٰ، والتي تقبل الطعن فيها بالاستئناف، مع ملاحظة أن بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولىٰ يستثنيها القانون لتصبح قطعية بمجرد صدورها لا يجوز استئنافها، ولا تعتبر فيها مدة الاستئناف[١].

٢) الأحكام النهائية: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بغيره من الطرق كالطعن بالنقض أو المعارضة، ومن أمثلتها الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولىٰ في حدود نصابها النهائي، وكذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولىٰ بعد انتهاء مدة الاستئناف وعدم تقديمه، والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) فجميع هذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف، وتسمىٰ في القانون الأحكام القطعية[٢].

والأحكام القضائية المعروضة علىٰ المحكمة العليا الشرعية تعدّ من هذا النوع من الأحكام القضائية، ويعدّ الطعن في الأحكام القضائية عن طريقهما طريقًا غير عادي للطعن في الأحكام؛ حيث حدد القانون الأحكام القضائية القابلة للطعن أمامها علىٰ سبيل الحصر.

٣) الأحكام الباتّة: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية[٣]، ومن أمثلتها الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية.

❖ تقسيم الأحكام القضائية باعتبار حسمها للنزاع:

أ) الأحكام القطعية: وهي الأحكام التي تحسم الخصومة في الدعوىٰ كلها أو في جزء منها، بحيث لا يجوز للمحكمة المصدرة للحكم أن ترجع عنه بعد صدوره، فيعتبر الحكم حائزًا لحجية الشيء المحكوم فيه، وهي أحكام لا تسقط بسقوط الخصومة، أو بمرور زمن التقادم[٤].

---

(١) خطاب، شرح قانون المرافعات، ص ٣٤٤ / القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص٣١٢

(٢) مسلم، أصول المرافعات، ص ٦٨٠ / القضاة، أصول المحاكمات المدنية ، ص ٣١٣

(٣) أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٣٦٦.

(٤) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣١٣

ب) الأحكام غير القطعية: وهو ما لا يحسم النزاع وإنما يتعلق بسير الخصومة، كقرار تأجيل الدعوىٰ، أو الحجز التحفظي، او تعيين حارس[1]، وهو ما اصطلح علىٰ تسميته بالقرارات، وهذا باعتبار أن أهل القانون يجعلون بين الأحكام والقرارات عمومًا وخصوصًا.

❖ تقسيم الأحكام القضائية من حيث قوة التنفيذ (صلاحيتها كسندات تنفيذية):

١) الأحكام المقررة أو التقريرية(الكاشفة): هي الأحكام التي يتم بواسطتها إبراز الحق، فتقضي بوجوده أو عدمه أو تقضي بوجود مركز قانوني متنازع عليه، أو تحدث تغييرا في الحق أو المركز المتنازع عليه دون أن تلزم المدعىٰ عليه بأداء معين،، ومن أمثلتها، الحكم بصحة أو بطلان العقد، أو الحكم ببراءة الذمة، أو صحة التوقيع، وهذا النوع من الأحكام لا يعترف له القانون بأيّ قوة تنفيذية لأنه يحقق الحماية القانونية دون حاجة إلىٰ تنفيذ، ثم إن هذا النوع من الأحكام يحقق الحماية القانونية بمجرد صدور الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي به، وعليه فهدف المدعي من وراء القضية التقريرية، هو تحقيق اليقين القانوني بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعىٰ به دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين[2].

٢) الأحكام المنشئة: فهي الأحكام التي تقضي بإنشاء حقوق أو مراكز لم تكن موجودة قبل الحكم أو تعديلها، أو إنهاء حق أو مركز قانوني موجود من دون إلزام الخصم أو الحكم عليه بالقيام بعمل أو أداء معين.

وهذه الأحكام تحقق الحماية القانونية بذاتها بمجرد صدورها ودون حاجة إلىٰ أي إجراء لتنفيذها لأنها لا تعتبر سندات تنفيذية ومن أمثلتها: الحكم بفسخ عقد أو الحكم بالتطليق أو أحكام الشفعة أو الحكم بوضع مقاولة تحت التصفية القضائية[3].

(١) ياسين، نظرية الدعوىٰ، ص ٦٤٨

(٢) والي، التنفيذ الجبري، بند: ٢٢، ص ٣٨، ٣٩، القاهرة، ١٩٨٦م

(٣) والي، التنفيذ الجبري، بند: ٢٢، ص ٣٨

٣) الأحكام الملزمة أو الإلزامية: فهي التي تقضـــي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين لفائدة المحكوم عليه، وهذا النوع من الأحكام لا يحقق الحماية القانونية إلا باتخاذ الإجراءات الأولية للتنفيذ، لأن هذا النوع وإن كان يحقق الحماية القانونية فإنه يبقىٰ في حاجة إلىٰ الحماية التنفيذية (التنفيذ الجبري) دون أن ننســىٰ أن القانون لا يشــترط أن يكون الإلزام صريحا في الحكم بل يمكن استخلاصه من منطوقه أو حيثياته بحيث لا توجد صيغة شكلية معينة خاصة[١].

---

(١) والي، التنفيذ الجبري، بند: ٢٢، ص ٣٩

شرح المادّة (١٠١):

تهيؤ المحكمة لإصدار الحكم والنطق به

عالجت المادة (١٠١) موضوع تهيؤ المحكمة لإصدار الحكم، والشروط والإجراءات اللازمة عند ذلك، فجاء فيها:

المادة (١٠١)

أ- في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً:

١- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من إجراءاتها، وعليها أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها والَّا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض خلال عشرة أيام على الأكثر، وإذا تغيب الطرفان أو أحدهما فلا يمنع المحكمة من إصدار حكمها.

٢- للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة قبل النطق بالحكم لأيّ أمرٍ ترىٰ أنّه ضروري للفصل في الدعوىٰ.

٣- ينطق بالحكم علنًا رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضىٰ الحال، ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في مداولة النطق بالحكم، وإذا كان موقعًا من هيئة المداولة وتغيّب بعضهم أو كلّهم يجوز تلاوته من هيئة أخرىٰ علىٰ أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ويثبت ذلك في ذيل الحكم.

٤- تحفظ مسودة الحكم المشتملة علىٰ أسبابه ومنطوقه موقّعة من الرئيس والقضاة، ولا تعطىٰ صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها إلىٰ حين تمام النسخة الأصلية.

ب- تكون المداولة في الأحكام سريّة بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الدعوىٰ.

ج- يسمع الرئيس آراء القضاة الأعضاء ويبدأ بأحدثهم.

د- تصدر الأحكام بالإجماع أو بالأكثرية، وعلىٰ القاضي المخالف أن يبيِّن أسباب مخالفته في ذيل الحكم.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الأحكام التي تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقًا:

الأحكام التي تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقًا، ولو لم يطعن بها الخصوم، ولا تدخل تحت هذه المادة، هي الأحكام الواردة في المادة (١٣٨) من هذا القانون، وهي:

١) الأحكام الصادرة علىٰ القاصرين وفاقدي الأهليَّة وعلىٰ الوقف وأحكام النَّسب والحجر والدية.

٢) أحكام فساد الزواج وبطلانه، وإثبات الزواج، وإثبات الطلاق وإبطاله، والرضاع المانع للزوجيَّة، والإمهال للعنَّة والجنون، والتفريق بين الزوجين للردَّة وإباء الإسلام والايلاء والظِهار والفقد، وإثبات الرَّجعة وإبطالها، وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.

٣) الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

ويشترط في هذه الأحكام ألّا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدَّة المحدَدة (٣٠ يومًا من تاريخ صدورها)، وألّا تكون محكمة الاستئناف فصلت في موضوعها.

❖ إعلان ختام المحاكمة:

هو إشعار الخصوم بأنّ الدعوىٰ قد تهيَّأت للفصل، وأن قرار الحكم سيصدر، وأن الخصوم بعد سؤالهم عن أقوالهم الأخيرة لم يبقَ لهم حقّ في المدافعة والمرافعة وتقديم البيّنات.

❖ إصدار الحكم:

هو النطق به، وعلىٰ القاضي أن يدرج في متن القرار العلل والأسباب التي اعتمد عليها؛ وذلك لاعتبارين: الأوّل منهما ضمان نزاهة القضاء وبعده عن التهمة، فالحكم لا يصدر بمحض التشهي من القاضي وإلّا فسد القضاء، والثاني للتسهيل علىٰ أطراف الدعوىٰ حال رغبتهم في الطعن في القرار الصادر عن المحكمة استئنافًا، أو كان الحكم مما يلزم قانونًا تدقيقه في الاستئناف وإن لم يطعن الخصوم فيها استئنافًا كالأحكام المتعلقة بحقّ الله تعالىٰ.

❖ إجراءات النطق بالحكم:

١) تعلن المحكمة ختام المحاكمة علىٰ النحو المبيّن سـابقًا بعد الانتهاء من إجراءاتها، وللمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة قبل النطق بالحكم لأيّ أمرٍ ترىٰ أنّه ضـروري للفصـل في الدعوىٰ، وعلىٰ المحكمة في هذه الحالة أن توضّـح الأسباب التي استوجبت إعادة الدعوىٰ للمحاكمة والمرافعة بعد إعلان ختامها.

٢) تنطق المحكمة بالحكم علانية في الجلسـة نفسـها، والّا ففي جلسـة تالية تنعقد لهذا الغرض خلال عشــرة أيام علىٰ الأكثر إذا كان الحكم يحتاج إلىٰ تدقيق وتمحيص وتعليل وإسناد للمواد القانونية.

ولا يمنع تغيّب الطرفين أو كلاهما المحكمةَ من إصـدار الحكم بما أنهما حضـرا جلسـة ختـام المحـاكمـة، أو حضــرهـا المـدّعي ولـو كـان المـدّعىٰ عليـه غـائبًـا، وافهمـا أو أحدهما(المدعي) أنهما استنفذا كلّ حقّ في المرافعة والمدافعة وتقديم البيّنات بعد سؤالهما عن أقوالهما الأخيرة.

❖ الأحكام الصادرة عن القضاء قد تصدر من:

١) قاضٍ منفرد (القاضـي الذي نظر الدعوىٰ كما في محاكم البداية الشـرعيّة)، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بالحكم بعد إعلان ختام المحاكمة حسب ما وضِّح سابقًا.

٢) مجموعة من القضاة (كالأحكام الصادرة عن محكمتي الاستئناف والعليا الشرعيّة)، ففي هذه الحال:

أ) ينطق بالحكم علنًا رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضىٰ الحال.

ب) يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم، وتنتهي المداولة بتوقيع هيئة المحكمة علىٰ مســودة الحكم قبل النطق به، وإذا خلا الحكم عن مســودّة المداولة شابه البطلان لفقدان أحد الضمانات الأساسيّة المتعلقة بالنظام العام للتقاضي[1].

---

(١) انظر النجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنيّة والإثبات، ص ٣٤٢

ت) وإذا كان الحكم موقعًا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم أو كلّهم عن جلسة النطق بالحكم يجوز تلاوته من هيئة أخرىٰ، علىٰ أن يؤرَّخ الحكم بتاريخ النطق به، لا بتاريخ انتهاء المداولة والتوقيع علىٰ المسودّة، ويثبت ذلك في ذيل الحكم.

❖ أصول المداولة حال تعدد القضاة:

١) تكون المداولة في الأحكام سريّة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الدعوىٰ.

٢) يسمع الرئيس آراء القضاة الأعضاء ويبدأ بأحدثهم.

٣) تصدر الأحكام بالإجماع أو بالأكثرية، وعلىٰ القاضي المخالف أن يبيِّن أسباب مخالفته في ذيل الحكم.

٤) تحفظ مسودة الحكم المشتملة علىٰ أسبابه ومنطوقه موقّعة من الرئيس والقضاة، ولا تعطىٰ صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها إلىٰ حين تمام النسخة الأصلية.

شرح المادّة (١٠٢):

صور صدور الحكم

وضّحت المادة (١٠٢) من هذا القانون صور صدور الحكم القضائي من حيث الحضور والغياب، وما يترتب علىٰ كلّ صورة منها، فجاء فيها:

المادة (١٠٢)

أ- يعتبر الحكم وجاهيًّا إذا صدر بمواجه الطرفين، وغيابيًّا بالصورة الوجاهية إذا حضر المدعىٰ عليه جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك عن الحضور، وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابيًّا.

ب- إذا صدر الحكم غيابيًّا بالصورة الوجاهية، أو غيابيًّا؛ فيجب تبليغ إعلام الحكم إلىٰ المدعىٰ عليه، وتبدأ مدّة الطعن من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صور صدور الحكم القضائي:

١) الحكم الوجاهي: الأصل أنّ الحكم الوجاهي هو الحكم الصادر بمواجهة الطرفين مع حضورهما كافة جلسات المحاكمة بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، وتبدأ مدة الطعن في هذه الحالة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم وإفهامه[١]، ويعتبر وجاهيًا أيضًا لو تغيّب أحد الفرقاء عن بعض جلسات المحاكمة، أو كلها، ولكنه حضر جلسة النطق بالحكم[٢].

٢) الحكم الغيابي بالصورة الوجاهيَّة: إذا حضر المدعىٰ عليه جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك عن الحضور، ولم يحضر جلسة النطق بالحكم، وفي

---

(١) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣٠٧

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، ، المادة: ١٠٢، البند: أ، حيث نصّت علىٰ (يعتبر الحكم وجاهيًا إذا صدر بمواجهة الطرفين)

هذه الحال يجب علىٰ المحكمة تبليغ إعلام الحكم إلىٰ المدعىٰ عليه، وتبدأ مدّة الطعن فيه من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

٣) الحكم الغيابي: هو الحكم الصـــادر في حال اســتنفاد إجراءات تبليغ المدَّعَىٰ عليه وفق الأصول القانونية المتبعة، ثم تخلّفه عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة ومن ضمنها جلسة النطق بالحكم[1]، وتبدأ مدّة الطعن فيه من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

---

(١) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣٠٦

شرح المواد (١٠٣~١٠٥):

شكليّة صدور الحكم القضائي وحجيَّته

عالجت المواد (١٠٣~١٠٥) شكليّة صدور الحكم القضائي، ومشتملات إعلام الحكم الصادر عن المحكمة، وحجيّة الأحكام القضائيّة الصادرة عن محاكم البداية الشرعيّة، فجاء فيها:

المادة(١٠٣)

يكون الحكم مكتوبًا ومؤرخًا وموقعًا من القاضي، وعلىٰ القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه، والنصوص التي استند إليها.

المادة (١٠٤)

ينظّم الإعلام مشتملًا علىٰ اسم القاضي، والفرقاء وموضوع الدعوىٰ، والأسباب الثبوتية، والقرار يكون مؤرّخًا بتاريخ صدوره، وموقعًا من القاضي، ومختومًا بخاتم المحكمة الرسمي، ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطيًّا، علىٰ أن تعد المحكمة سجلًّا خاصًّا لقيد الطلبات.

المادة (١٠٥)

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعيّة ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية أو تنقض من المحكمة العليا الشرعية، مع مراعاة أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ شكل صدور الحكم:

يكون الحكم مكتوبًا ومؤرّخًا وموقّعًا من القاضي، وعلىٰ القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه، والنصوص التي استند إليها.

وعلىٰ المحكمة أن تدوِّن نصّ الحكم في محضــر الدعوىٰ، وهو الأصــل في الاعتبار عند تعارض ما هو موجود في إعلام الحكم مع نصّ الحكم المدوّن في المحضــر[١]، وأما إذا لم يكن نصّ الحكم موجودًا وموقّعًا من قبل القاضــي في المحضــر؛ فلا يعتدُّ بإعلام الحكم وحده، ويفسخ الحكم في الاستئناف[٢].

❖ الأمور التي يجب أن يتضمنها إعلام الحكم:

١) اسم القاضي.

٢) أسماء الفرقاء في الدعوىٰ.

٣) موضوع الدعوىٰ.

٤) الأسباب الثبوتية التي استند إليها الحكم.

٥) قرار الحكم.

ويكون إعلام الحكم مؤرّخًا بتاريخ صــدوره، وموقّعًا من القاضــي، ومختومًا بخاتم المحكمة الرسمي، ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطيًّا، علىٰ أن تعدَّ المحكمة سجلًّا خاصًّا لقيد الطلبات.

❖ حجيّة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم البداية الشرعيّة:

الأحكام الصــادرة من المحاكم الشــرعية مرعيّة ما لم تفســخ من محكمة الاســتئناف الشــرعية، أو تنقض من المحكمة العليا الشــرعية، مع مراعاة أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون، والتي تنصّ علىٰ:

"إذا لم يبلّغ الحكم أو القرار الغيابيان إلىٰ المحكوم عليه خلال ســنة من تاريخ صــدوره يصبح ملغيًّا إلّا في الأحوال التالية:

١- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة، ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

(١) انظر قرار استئناف ٥٧١٣

(٢) انظر قرار استئناف ٣٦٦٥٥

٢- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالىٰ".

❖ الأحكام الصادرة عن محاكم البداية الشرعيّة حائزة لحجية الأمر المقضي، وإن لم تكن حائزة لقوة الأمر المقضي.

إن حجية الأمر المقضي به معناها: أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلىٰ ذات الحق محلًّا وسببًا، وتكون حجية الأمر المقضي به غالبًا في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوىٰ أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، أما قوة الأمر المقضي فهو المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية، وإن ظل قابلًا للطعن بطريق غير اعتيادي.

والحكم القطعي نهائيًا كان أو ابتدائيًا حضوريًا أو غيابيًا تثبت له حجية الأمر المقضي لأنه حكم قضائي فصل في خصومة، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا أصبح نهائيًّا غير قابل للطعن فيه بطريق اعتيادي، فإذا طعن فيه وألغي نتيجة الطعن زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيَّد بقيت له حجية الأمر المقضي وانضافت لها قوة الأمر المقضي، ومن ذلك يتبين أن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتما حائزًا لحجية الأمر المقضي، والعكس غير صحيح[1].

---

(١) الدناصوري وعكاز، موسوعة التعليق علىٰ قانون الإثبات، ج ٢، ص ٧٠٦

الفصل السابع عشر

الأحكام الغيابية

الأصــل في الاحكام أن تصــدر بشــكل وجاهي، لكن قد يحضــر المدعىٰ عليه بعض الجلسـات أو جلسـة منها، ويغيب عن جلسـة النطق بالحكم، فيصـدر الحكم في حقّه غيابيًّا بالصــورة الوجاهيَة، وقد لا يحضــر المدّعىٰ عليه مطلقًا رغم لتبليغ الصــحيح، ويطلب المدّعي من القاضي السير في الدعوىٰ، ويسير القاضي بها بناءً علىٰ طلب المدّعي، ويصدر الحكم في حقّه غيابيًّا عند ذلك.

فالحكم الغيابي: هو الحكم الصــادر في حال اســتنفاد إجراءات تبليغ المدَّعَىٰ عليه وفق الأصــول القانونية المتبعة، ثم تخلّفه عن حضــور أي جلســة من جلســات المحاكمة ومن ضمنها جلسة النطق بالحكم.

وقد أعطىٰ القانون مَن صـدر بحقّه حكم غيابي حقّ الاعتراض عليه، لدىٰ المحكمة التي أصدرته، خلال مدّة معيّنة؛ ليستدرك ما فاته من الدفاع عن حقّ نفسه.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي: هو طريق عاديّ للطعن في الأحكام القضائية يسمح بموجبه للمحكوم عليه بالطعن في الحكم الصــادر عليه حال غيابه أمام نفس المحكمة التي أصدرته.

❖ الحكمة من تشريع الاعتراض علىٰ الأحكام الغيابيّة:

تكمن الحكمة من إجازة الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي في أتاحه الفرصــة للمحكوم عليه لإبداء أقواله ودفاعه أمام المحكمة التي أصــدرت الحكم؛ فالاعتراض لا يخرج من كونه تظلمًا إلىٰ نفس المحكمة التي فصــلت في الدعوىٰ، إذا حكمت بناءً علىٰ أقوال طرف واحد، ولا حرج في أن تعدل عن حكمها إذا اقتنعت بدفاع المعارض.

❖ تنبيه هام:

هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام القضـائيّة يختص بصـدور الأحكام غيابيًا، ولا يعترض بموجبه علىٰ الأحكام الصــادرة غيابيًّا بالصــورة الوجاهيّة، وإذا قدّم فيها اعتراضَــا باعتباره لم يحضـر جلسـة النطق بالحكم، وكان حضـر قبلها ولو جلسـة واحدة من جلسـات المحاكمة، وتغيّب عن باقي الجلسات؛ فإن اعترضه يُردّ شكلًا.

شرح المواد (١٠٦~ ١١١):

الاعتراض على الحكم الغيابي (الدعوى الاعتراضيّة)

عالجت المواد (١٠٦~ ١١١) وقت تقديم الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي، وواجب المحكمة إذا قدّم لها الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي في المدّة القانونية، والمحكمة المختصّة بنظره، والمحكمة التي يجوز أن يقدّم إليها، وأثر قبول الاعتراض علىٰ تنفيذ الحكم، فجاء فيها:

المادة (١٠٦)

للمحكوم عليه غيابيًّا أن يعترض علىٰ الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه.

المادة (١٠٧)

يسقط يوم التبليغ، وأيام العطل الرسمية من ضمن مدّة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدّة.

المادة (١٠٨)

يجوز للمحكوم عليه أن يعترض علىٰ الحكم الغيابي قبل تبليغه، ويعتبر ذلك قائمًا مقام التبليغ علىٰ أن يرفق إعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض.

المادة (١٠٩)

إذا قُدّم الاعتراض ضمن المدّة القانونية تقرّر المحكمة قبوله، وتنظر في أسباب الاعتراض، وتُصدر حكمَها بعد ذلك إما بفسخ الحكم الغيابي، أو تعديله، أو رد الاعتراض.

المادة (١١٠)

يجوز تقديم الاعتراض إلىٰ أيّ محكمة من محاكم المملكة، وعلىٰ المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم، وتبادر بإرساله فورًا إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

المادة (١١١)

تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلَّا إذا كان معجّل التنفيذ أو حكمًا بنفقة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الشروط الخاصّة لصحّة الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي (الدعوىٰ الاعتراضية):

١) صدور حكم قضائي غيابي بحقّ المعترض، وتردّ الدعوىٰ الاعتراضيّة إذا لم يستند المعترض في دعواه إلىٰ حكم غيابي صدر بحقّه[١].

٢) تقديم لائحة دعوىٰ اعتراضيّة يبيّن فيها المعترض أسباب اعتراضه علىٰ الحكم الغيابي، ويعتبر الاعتراض دفعًا للدعوىٰ الأصليّة عند ذلك، ويردّ الاعتراض إذا لم يشتمل علىٰ ما يدفع الدعوىٰ الأصليّة[٢]، ولا بدّ أن يوضّح فيها أيضًا أنّ الحكم صدر غيابيًّا بحقّه، ولم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة، أو يطعن في صحّة التبليغ في الدعوىٰ الأصليّة.

٣) أن تقدّم الدعوىٰ الاعتراضيّة في المدّة القانونية المحدّدة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ، ويسقط يوم التبليغ، وأيام العطل الرسمية من ضمن مدّة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدّة، ويكون أول يوم عمل رسمي بعدها هو آخر أيام قبول الاعتراض.

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للمحكوم عليه أن يعترض علىٰ الحكم الغيابي قبل تبليغه، ويعتبر ذلك قائمًا مقام التبليغ علىٰ أن يرفق إعلام الحكم المعترَض عليه بلائحة الاعتراض؛ لأنّ هدف التبليغ وصول إعلام الحكم ليتسنىٰ لمن له حقّ الاعتراض علىٰ الحكم أن يعترض عليه، وبما أنّ إعلام الحكم وصل إلىٰ المعترض ولو بغير التبليغ؛ فيقوم مقامه، لذلك اشترط القانون إرفاق إعلام الحكم في هذه الحالة مع الدعوىٰ الاعتراضيّة.

---

(١) انظر قرار استئناف ٩٦٧٨

(٢) انظر قرارات استئناف ٢٤٠٣١، ٢٣٢٥٠، ٢٣٠٨١

❖ ضابط: الاعتراض المقبول هو الاعتراض الذي يوقف مدّة الاستئناف.

بمعنىٰ إذا كان الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي قد حقّق الشروط سابقة الذكر، فإن أول أثر يرتبه قبوله شكلًا وقف مدّة الاستئناف، ولو كانت القضية قد رفعت للاستئناف، وقدّمت الدعوة الاعتراضيّة في وقتها ضمن المدّة المعتبرة؛ فإن الدعوىٰ الاعتراضيّة تقدّم علىٰ نظر الدعوىٰ في الاستئناف، ويؤخر نظر الدعوىٰ في الاستئناف لحين البتّ في الدعوىٰ الاعتراضية[1].

❖ ما يترتب علىٰ قبول الدعوىٰ الاعتراضيّة شكلًا:

إذا قُدّم الاعتراض ضمن المدّة القانونية تقرّر المحكمة قبوله شكلًا، وتوقَف مدّة الاستئناف، وتنظر المحكمة الاعتراض موضوعًا وتنظر في أسبابه، وتُصدر حكمَها بعد ذلك إما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله إن ظهر أنّ المعترض محقٌّ في دعواه، أو رد الاعتراض موضوعًا إن ظهر أنّ المعترض غير محقّ في دعواه.

❖ المحكمة المختصّة بنظر الدعوىٰ الاعتراضيّة، والمحكمة التي يجوز تقديم الدعوىٰ الاعتراضيّة من خلالها:

المحكمة المختصّة بنظر الدعوىٰ الاعتراضيّة هي المحكمة التي صدر عنها الحكم الغيابي، وليس لأيّ محكمة أخرىٰ أن تنظر موضوع الدعوىٰ.

وأمّا تقديم الدعوىٰ الاعتراضيّة فيجوز إلىٰ أيّ محكمة من محاكم المملكة، وذلك تسهيلًا علىٰ المعترض حتىٰ لا تفوته المدّة القانونية المضروبة للاعتراض، وعلىٰ المحكمة التي قدم إليها الاعتراض:

١) أن تستوفي الرسم (رسم قيد الدعوىٰ الاعتراضيّة).

٢) أن تبادر بإرسال الدعوىٰ الاعتراضيّة فورًا إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم المعترَض عليه.

---

(١) انظر قرار استئناف ١٩٣١٥

❖ أثر تقديم الاعتراض علىٰ تنفيذ الحكم المعترض عليه:

تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، لحين انتهاء الدعوىٰ الاعتراضيّة؛ وذلك لأن الحقّ المفتقر لحماية القانون قد يضيع بالتنفيذ، فيصبح الالتجاء للقضاء غير ذي منفعة عند ذلك، فيحتاط لحماية حقّ المعترض.

أمّا إذا كان الحكم المعترض عليه معجّل التنفيذ أو حكمًا بنفقة فإن تقديم الاعتراض وقبوله شكلًا لا يؤثر علىٰ تنفيذه لما يلي:

١) الأحكام معجّلة التنفيذ تقترن جميعًا بتقديم تأمينات أو كفالات، فيمكن استيفاء الحقّ منها إن ظهر أن المدّعي غير محقّ في دعواه

٢) أحكام النفقة إضافة لكونها ضروريّة للمدعي لأن بها قوام العيش الكريم فإنها تفرض في هذه الحال كنفقة ضرورة لا كفاية، وتكون بالحد الأدنىٰ، وتحفّها الضمانات من التأمينات والكفالات، فلا يتصوّر في تنفيذها ضياع حقّ المعترض.

شرح المواد (١١٢~ ١١٤):

غياب الأطراف في الدعوى الاعتراضيّة، ووجوب تبليغ الأحكام الغيابية قبل تنفيذها

عالجت المواد (١١٢~ ١١٤) مسألة غياب وحضور المعترض والمعترض عليه في الدعوىٰ الاعتراضية، ووجوب تبليغ الأحكام الغيابيّة قبل تنفيذها، فجاء فيها:

المادة (١١٢)

إذا لم يحضر المعترض أو الطرفان في اليوم المعيّن للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض، ولا يقبل مرّة أخرىٰ، والحكم الصادر بردِّ الاعتراض يكون قابلًا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترِض، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترَض عليه.

المادة (١١٣)

إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعيّن رغم تبليغه حسب الأصول تقرّر المحكمة بناءً علىٰ طلب المعترض السير في الدعوىٰ الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابيًّا، وقبول الاعتراض إذا ظهر لهَا أنّه قدِّم ضمن المدة القانونية، وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده علىٰ أن يكون للمعترض عليه الحقُّ في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه ايَّاه.

المادة (١١٤)

إذا لم يبلَّغ الحكم أو القرار الغيابيان إلىٰ المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغيًّا الَّا في الأحوال التالية:

١- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

٢- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالىٰ.

- **التنبيهات التوضيحيَّة:**

❖ صور حضور وغياب المعترض والمعترض عليه جلسة نظر الدعوىٰ الاعتراضيّة بعد التبليغ الصحيح:

١) غياب المعترض أو الطرفين: يردُ الاعتراض، ولا يقبل مرّة أخرىٰ، والحكم الصادر بردِّ الاعتراض يكون قابلًا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض، فإذا ردّ الاعتراض للغياب، وكان الردّ حسب الأصول، واستأنف قرار الردّ في الاستئناف ضمن المدّة القانونيّة للاستئناف تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترَض عليه فإن كان صحيحًا يصدّق، وإلّا يفسخ مع بيان الأسباب.

ولا يحكم بردّ الاعتراض لغياب الطرفين إن كان الحكم فيه متعلّق بحقٍّ من حقوق الله تعالىٰ كما هو الحال في الادّعاء بالرجعة[1]، وعلىٰ المحكمة تأجيل الجلسة، والسير بإجراءات تبليغ الطرفين حسب الأصول.

٢) غياب المعترض عليه: إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعيّن رغم تبليغه حسب الأصول تقرّر المحكمة بناءً علىٰ طلب المعترض السير في الدعوىٰ الاعتراضية بحقّ المعترَض عليه غيابيًّا، وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنّه قدِّم ضمن المدة القانونية (خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ)، وتنظر في أسباب الاعتراض، وعند ذلك:

أ) تصدر المحكمة قرارها برد الاعتراض إن لم تتوفر شروط الدعوىٰ الاعتراضيّة، أو طلب المعترض إسقاطها؛ فتقرّر المحكمة ردّها لأنّ الاعتراض وجه من أوجه الدفوع في الدّعوىٰ، فالاعتراض يردّ ولا يسقط.

ب) فسخ الحكم الغيابي وإبطاله إن ظهر أن المعترض لم يبلّغ في الدعوىٰ الأصليّة تبليغًا صحيحًا حسب الأصول[2]، وعند ذلك تسير المحكمة في الدعوىٰ من جديد

ت) تعدّل المحكمة الحكم الغيابي كلّه أو بعضه إن كان مما يتجزأ إن ظهر أن المعترض محقٌّ في دعواه، وفيما استند إليه من أسباب موضوعيّة.

ث) تؤيِّد المحكمة الحكم الغيابي إن ظهر أن المعترض غير محقٍّ في دعواه، أو لم ينبني علىٰ الأسباب التي قدّمها أثر في نتيجة الدعوىٰ.

---

(١) انظر قرار استئناف ٣٨٣٥٢

(٢) انظر قرار استئناف ١٠٨٣٠

وللمعترض عليه الحقُّ في استئناف القرار الصادر عن المحكمة حال غيابه عن الجلسة الاعتراضيّة من تاريخ تبليغه ايَّاه خلال مدّة الاستئناف.

❖ وجوب تبليغ القرارات والأحكام الغيابيّة قبل تنفيذها:

إذا لم يكن الحكم الغيابي معجل التنفيذ وفق الشروط التي يحدّدها القانون فلا يتصور تنفيذه بحقّ الغائب قبل تبليغه؛ لأنه حكم صدر بناءً علىٰ الاستماع لطرف واحد، وقد أجاز القانون الحكم علىٰ الغائب خلافًا للمذهب الحنفي الذي لا يجيز الحكم علىٰ الغائب، إلا أنه عدّ الحكم لاغيًا ولا يستحقّ التنفيذ إذا مضت مدّة لم يبلّغ المحكوم عليه غيابيًّا الحكم خلالها احتياطًا لحقِّ الغائب فإذا لم يبلَّغ الحكم أو القرار الغيابيان إلىٰ المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغيًّا الَّا في الأحوال التالية:

١- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة، ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ، لأنّ ذلك مشعرٌ بتمسك المحكوم له بحقّه وعدم إعراضه عنه، وترك ذلك يشعر بالإعراض عن المطالبة، ولا يجبر الناس علىٰ استيفاء حقوقهم.

٢- إذا كان الحكم مما يتعلق به حقّ الله تعالىٰ؛ لانّ حقوق الله لا تسقط بالتقادم وعدم المطالبة، وإن لم يطالب بها الأطراف كان ذلك من واجب النائب العام الشرعي ومن يقوم مقامه من نوابه حسب القانون.

الفصل الثامن عشر
اعتراض الغير

تعتبر الدعوىٰ الوسـيلة القانونية لحماية الحقّ فمن خلالها يسـتطيع أيّ شـخصٍ أن يلجأ إلىٰ القضاء من أجل استصدار حكم بحق المعتدي علىٰ الحق، غير أنّه في بعض الحالات قد يتضـرر شـخص من الغير، ليس مدعيًا ولا مدعًىٰ عليه، ولا يمتُّ للخصـوم بصـلة بالحكم الصـادر، وبما أنه غير ممثل في الدعوىٰ ولا طرفـًا فيها فقد أجاز له القانون اسـتعمال طريقة من طرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير علىٰ حكم صدر بين الخصوم وأثر علىٰ حق هذا الغير.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ تقسـم طرق الطعن في الأحكام القضـائيَّة إلىٰ قسـمين: الأول طرق الطعن العاديّة وتتمثل في الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي والاسـتئناف، والثاني طرق الطعن غير العاديّة وتتمثل في إعادة المحاكمة، والطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة، واعتراض الغير.

❖ الفرق القانوني بين طرق الطعن العاديَّة وغير العاديّة:

يتمثل الفرق القانوني بين طرق الطعن العاديَّة وغير العاديّة في حصـر الأسـباب الموجبة لقبول الطعن، فطرق الطعن العاديّة لم يحصـر القانون أسـبابها، ولم يحدّد حالاتها، فالطاعن في الحكم القضـائي بطريق عاديّ له أن يبنيه علىٰ ما شـاء من الأسـباب والعيوب، سـواء رجعت إلىٰ عيبٍ في الإجراءات أو لخلل في فهم قواعد القانون أو عدم فهم المحكمة للوقائع وتقديرها تقديرًا صـحيحًا وتحصـيل النتائج منها، وأمّا طرق الطعن غير العادية فقد حصر المشرّع أسبابها وحدّد مجالاتها؛ فلا يقبل الطعن فيها إلّا لعيبٍ من العيوب التي نصّ عليها القانون.

❖ اعتراض الغير:

هو طريق غير عاديّ للطعن في الأحكام القضائيّة يهدف إلىٰ إبطال الحكم الصادر كلّه أو بعضه ممن يمسُّ الحكم حقوقه، ولم يكن متدخلًا ولا طرفًا ولا ممثلًا في الدعوىٰ، وصدر الحكم ولم يدع إليه.

❖ شروط صحّة الطعن عن طريق اعتراض الغير:

١) الشروط العامة من الصفة والمصلحة.

٢) عدم قبول الحكم القضائي الصادر.

٣) ألاّ يكون المعترِض اعتراض الغير خصمًا أو ممثلًا أو متدخِّلًا في الدعوىٰ الأصلية.

٤) أن يلحق الحكم المعترَض عليه ضررًا بالمعترِض،أو كان المعترض أحقّ بالمحكوم به من المحكوم له.

٥) أن يتمّ اعتراض الغير خلال الميعاد المقرر قانونًا لذلك، خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالحكم، ولا يسمع مطلقًا بعد مرور مدّة التقادم علىٰ المطالبة بالحقّ.

شرح المواد (١١٥~ ١٢٠):

دعوى اعتراض الغير

عالجت المواد (١١٥~ ١٢٠) من هذا القانون اعتراض الغير كطريق من الطرق غير العاديَّة للطعن في الأحكام القضائيّة، وشروط المعترض، وأسباب الاعتراض، والمدة التي يسمع فيها، وأحكامه وفق القانون، فجاء فيها:

المادة (١١٥)

إذا صدر حكم في دعوىٰ يحقّ للشخص الذي لم يكن طرفًا فيها، وكان الحكم يمسُّ حقوقه أو كان هذا الشخص أحقّ من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض عليه اعتراض الغير.

المادة (١١٦)

يقسم اعتراض الغير إلىٰ أصلي وطارئ:

١) الاعتراض الأصلي يقدّم إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم المعترَض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترِض في جرح الحكم وإبطاله، وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلىٰ المعترض عليه، ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢) الاعتراض الطارئ يكون علىٰ حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوىٰ القائمة يثبت به مدعاه، ولا حاجة إلىٰ إقامة دعوىٰ مستقلة للاعتراض الطارئ، بل يكتفىٰ أن يعترض علىٰ الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه، فإذا ظهر أنَّ هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوىٰ أو محكمة أخرىٰ من درجتها تنظر دعوىٰ الاعتراض مع الدعوىٰ الأصلية وتفصلان بقرار واحد، وإذا ظهر أنّه صادر من محكمة أعلىٰ تفهم المحكمة المعترِض أنَّ عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض علىٰ الحكم، وتستمر هي في رؤية الدعوىٰ الأصلية إلىٰ أن يرد لها من المحكمة الأعلىٰ درجة ما يشعر بتأخيرها إلىٰ نهاية دعوىٰ اعتراض الغير.

المادة (١١٧)

تســمع دعوىٰ اعتراض الغير خلال ســتين يومًا من تاريخ العلم بالحكم، ولا تســمع في جميع الأحوال بعد مرور مدَّة التقادم علىٰ المطالبة بالحقّ.

المادة (١١٨)

دعوىٰ اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه، علىٰ أنّه إذا ثبت وقوع ضــرر من تنفيذه فللمحكمة أن تصدر قرارًا بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض.

المادة (١١٩)

الحكم الذي تصــدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلّا الجهة التي تخص المعترِض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه.

المادة (١٢٠)

لا يجوز تنفيذ الحكم علىٰ من يســري عليه غير المتخاصــمين إلّا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ، وإنهاء مدة الاعتراض والاســتئناف، فإذا لم يعترض عليه ويســتأنف يصــبح الحكم بحقه قطعيًّا.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ يشترط في مَن يحقّ له الاعتراض في دعوىٰ اعتراض الغير:

١) أن لا يكون طرفًا في الدعوىٰ الأصليّة.

٢) أن يكون الحكم الصــادر في الدعوىٰ الأصــليّة يمسُّ حقوقه، أو كان هذا الشــخص أحقّ من المحكوم له بالمحكوم به.

❖ أقسام اعتراض الغير:

أ) الاعتراض الأصلي:

وهو الاعتراض الواقع من الشــخص الثالـث لـدىٰ المحكمـة التي أصــدرت الحكم المعترض عليه دون أن يكون بينه وصـاحب ذلك الحكم دعوىٰ ما أو خصـومة سـابقة علىٰ

الخصــوص المنازع فيه[1]، ويجب أن يقدّم اعتراض الغير ابتداءً بمعزل عن خصــومه قائمة إلىٰ المحكمـة المختصـــة التي أصـــدرت الحكم المعترض عليـه، وأن يتبع في تقـديمـه الإجراءات المقررة للسـير في الدعوىٰ الأصـلية، وذلك بلائحة تتضـمن بيان الأسـباب التي يستند إليها المعترِض في جرح الحكم وإبطاله، وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلىٰ المعترض عليه، ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقًا لأحكام هذا القانون.

أمّا إذا رفع الحكم للاستئناف فإنّ صلاحيّة النظر في دعوىٰ اعتراض الغير لا تنطبق علىٰ محكمة البداية الشـرعيّة إن فسـخت محكمة الاسـتئناف الحكم أو عدّلته؛ لأنها والحال هذه تكون هي التي ألحقت الضـــرر بالمعترِض في حكمها، وأمّا إن صـــدّقته محكمة الاســتئناف فتكون محكمة الموضوع هي المختصّة بنظره لأنها من ألحقت الضرر بالمعترض ابتداءً[2].

ب) الاعتراض الطارئ:

يكون الاعتراض الطارئ علىٰ حكم ســابق أبرزه أحد الخصـــمين أثناء النظر بالدعوىٰ القائمة يثبت به مدعاه، ولا حاجة إلىٰ إقامة دعوىٰ مستقلة للاعتراض الطارئ، بل يكتفىٰ أن يعترض علىٰ الحكم حين إبرازه بلائحة تتضـمن الأسـباب التي يسـتند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه، ويكون للاعتراض حسب مصدر الحكم حالتان:

١) إذا كان الحكم المعترض عليه قد أصـدرته المحكمة التي تنظر الدعوىٰ أو محكمة أخرىٰ من درجتها: تقرّر المحكمة أن تنظر دعوىٰ الاعتراض مع الدعوىٰ الأصلية وتفصلهما بقرار واحد.

٢) إذا كان الحكم المعترض عليه صـادر من محكمة أعلىٰ: تفهم المحكمة المعترِض أنَّ عليـه مراجعـة تلـك المحكمـة للاعتراض علىٰ الحكم، وتســتمر هي في رؤيـة الـدعوىٰ الأصـــلية إلىٰ أن يرد لها من المحكمة الأعلىٰ درجة ما يشــعر بتأخيرها إلىٰ نهاية دعوىٰ اعتراض الغير.

---

(١) انظر: الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ص٥٣٤.

(٢) انظر قراري تمييز ٣٦٨/ ٧١، ١٤٠/ ٧١

❖ شروط تقديم اعتراض الغير الطارئ:

١) أن تكون هناك دعوىٰ مرفوعة لم تفصل بعد.

٢) أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوىٰ من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو أعلىٰ منها، أي أن محكمة الاستئناف مثلًا تملك حق النظر في اعتراض الغير الطارئ الذي ينصبّ علىٰ حكم صادر عن محكمة البداية، أما إذا كان العكس فإن محكمة البداية لا تملك حق النظر في الاعتراض الطارئ ويتوجب علىٰ المعترض تقديم اعتراض أصلي أمام محكمة الاستئناف.

٣) أن تكون المحكمة الناظرة في الدعوىٰ القائمة مختصة في نظر النزاع الذي تناوله الحكم المبرز المعترض عليه فيما لو رفع أمامها بدعوىٰ مستقلة.

ويقصد بهذا الشرط أن تكون المحكمة التي تنظر النزاع القائم ذات ولاية في نظر النزاع الذي صدر فيه الحكم المعترض عليه، فإذا كانت الدعوىٰ مرفوعة أمام محكمة البداية الشرعيّة علىٰ سبيل المثال وأبرز أحد الخصوم حكمًا صادرًا عن محكمة الجزاء أو محكمة مدنيّة؛ فلا يجوز للخصم الذي مسّ بحقه الحكم الجزائي أو الحقوقي أن يعترض عليه اعتراضًا طارئًا أمام محكمة البداية الشرعيّة الناظرة للدعوىٰ، وذلك لعدم توافر الاختصاص الولائي لهذه المحكمة وفي هذه الحالة علىٰ المعترض اللجوء إلىٰ اعتراض الغير الأصلي بأن يتقدم بدعوة اعتراض أصلية أمام المحكمة الجزائيّة أو المدنيّة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

ويترتب علىٰ فقدان أحد الشرط السابقة سقوط الحق باعتراض الغير الطارئ، ويتحتم علىٰ المعترض إقامة دعوىٰ اعتراض الغير الأصلية.

❖ المدّة التي تسمع خلالها دعوىٰ اعتراض الغير:

تسمع دعوىٰ اعتراض الغير خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالحكم، ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدَّة التقادم علىٰ المطالبة بالحقّ.

ولا يمكن أن يقال أنّ تاريخ العلم بالحكم هو تاريخ صدوره؛ لأنّ الغير لا يبلّغ الأحكام الصادرة في الدعوىٰ، لعدم وجود علاقة له بها قبل الاعتراض، ولا يمكن أيضًا أن يقال أنّه

من تـاريخ اسـتحقـاق التنفيـذ؛ لأن الحكم ربمـا يؤخر تنفيـذه، وربمـا ينفّـذ ولا يعلم بـه المعترض، وهذا إشكال يجب إيضاحه بما لا يلحق الإجحاف بالغير.

وعليه فإن بدء سـريان التقادم بالنسـبة للغير يكون من تاريخ الاحتجاج عليه، فمتىٰ يتم الاحتجاج بالحكم علىٰ الغير في تلك اللحظة يبدأ حقه في تقديم اعتراض الغير ويسـتمر إلىٰ أن يسـقط هذا الحق بالتقادم. والتقادم هو مرور الزمن المانع من سـماع الدعوىٰ، وفي هذه المسـألة مدّة التقادم خمسـة عشـر سـنة، وتبدأ من اليوم التالي ليوم صـيرورة الحقّ مسـتحق الأداء.

ويبقىٰ حقّ اعتراض الغير قائمًا، ولو علم بالحكم إلىٰ نهاية مدّة التقادم مالم يظهر منه ما يدلّ علىٰ رضاه بالحكم ولو علم به، وما لم يحتجّ عليه به، وعند ذلك لابد له من الاعتراض خلال مدّة السـتين يومًا بحكم القانون، أو يعتبر ذلك بمثابة الرضـا الذي يسـقط حقه في الاعتراض[1].

❖ أثر دعوىٰ اعتراض الغير علىٰ تنفيذ الحكم المعترض عليه:

١) إذا لم يكن في تنفيذ الحكم المعترض عليه إلحاق ضـرر بالمعترض: لا يؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه، لعدم وجود المسوِّغ الشرعي والقانوني لذلك.

٢) إذا كان في تنفيذ الحكم المعترض عليه إلحاق ضرر بالمعترض: للمحكمة أن تصدر قرارًا بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض، بناءً عل طلب يقدّم من الطاعن المتضرر يوضّح فيه مدىٰ الضرر الذي يلحقه من تنفيذ الحكم[2]

❖ أثر قبول اعتراض الغير والحكم بمقتضاه:

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلّا الجهة التي تخصّ المعترِض، فمتىٰ قبلت المحكمة الاعتراض واستجابت لمطالب المعترِض فإنها تعمل علىٰ تعديل الحكم المعترض عليه ضمن الحدود التي جرىٰ الاعتراض عليها والتي تمسّ حقوق

(١) انظر اللصاصمة، اعتراض الغير، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد: ٨ ، ص٨٠

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، المادة: ٢١٠

المعترض بمعنىٰ أن يتم حصـــر آثار التعديل بشـــخص المعترض اعتراض الغير وإبقاء آثار الحكم الأصـلي بين الخصـوم. وأمّا إذا كانت مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه، ويصـــدر الحكم الجديد بما يوافق تحقيق العدالة بين الخصـــوم والمعترض، ولو مسّ حقوقهم.

❖ ضوابط تنفيذ الحكم علىٰ مَن يسري عليه غير المتخاصمين:

لا يجوز تنفيذ الحكم علىٰ من يسري عليه غير المتخاصمين إلّا بعد:

١) اتخاذ إجراءات التبليغ حسب الأصول.

٢) إنهاء مدّة الاعتراض (٦٠) يومًا من تاريخ العلم بالحكم والاســتئناف (٣٠) يومًا، فإذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقّه قطعيًّا.

الفصل التاسع عشر
في الحجز الاحتياطي

يعتبر الحجز الاحتياطي على أموال المدين إجراءً وقائيًّا حتى لا يهرِّب المدين أمواله ويضـرَّ بذلك بالدائنين، ولو كان هذا الدين دينًا مترتبًا في ذمة الزوج بسـبب استحقاق المهر المعجّل أو المهر المؤجّل حال الفرقة، أو كان بسبب غير ذلك كالديّة وغيرها.

ويعدُّ الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة فيما عدا ما اسـتثناه القانون من قرار الحجز إجراءً وقتيًّا لحين صـدور الحكم الفاصـل في الدعوى، فغايته تأمين اسـتيفاء الدائن لدينه عند الحكم به، فهو حجر مؤقت يتضمن المنع من التصرّف إلى نهاية الدعوى.

- **التنبيهات التمهيديَّة:**

❖ الحجز الاحتياطي:

هو وضـع مال المدين (المدّعى عليه) تحت يد القضـاء، لمنعه من القيام بأيّ عمل قانوني أو مادي من شـأنه أن يؤدي إلى اسـتبعاده أو اسـتبعاد ثماره من دائرة الضـمان العام للدائن الحاجز.

ويكون إجراء الحجز الاحتياطي وفكّه من اختصـاص رئيس التنفيذ[1]، ويفصـل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذيّة بالاسـتناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصـوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

وتكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاسـتئناف خلال سـبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها، وتنظرها محكمة الاستئناف تدقيقًا، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائيًّا[3].

وتنظر المحكمة طلب الحجز بصـفة مسـتعجلة وتتحسـس ظاهر البينة، أي لا تدخل في عميق البينة أو سـماع الشـهود أو إجراء خبرة موضـوعية، بل تراقب تحقّق شـروط شـكليّة طلبها المشرع في نوع البيّنة وشكلها وشروط في القانون لا بد منها.

---

(١) انظر قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، المادة:٥ ، البند: أ

(٢) انظر قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، المادة: ٥ ، البند: ب

(٣) انظر قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، المادة:٩ ، البند: أ/ ب

❖ الشروط العامّة للحجز الاحتياطي[1]:

١) أن يكون الحقّ معلومًا ومســتحق الأداء، وهناك خطر محتمل يهدد المدّعي طالب الحقّ، بحيث يخشىٰ معه فقدان حقّه في الضمان العام، وهذا الشرط يجب توفره قبل تقديم طلب الحجز الاحتياطي، ويوضح ضمن لائحة الطلب.

٢) أن يقدّم طالب الحجز كفيلًا مليئًا يضــمن كلّ عطل وضــرر يلحق بالمحجوز عليه نتيجة الحجز إن ظهر أنّ طالب الحجز غير محقٍّ في دعواه، وهذا الشــرط يكون بعد صــدو القرار وقبل التنفيذ.

٣) إذا كان طلب الحجز مســتقلًّا قبل إقامة الدعوىٰ فيجب علىٰ طالب الحجز تقديم الدعوىٰ الموضوعيّة خلال ثمانية أيام من تنفيذ الحجز، وإلَّا كان قرار الحجز لاغيًا.

٤) إذا أوقع الحجز أثناء الدعوىٰ ثمّ أســقطت الدعوىٰ أو ســقطت فعلىٰ المحجوز لمصــلحته تجديدها خلال ثلاثين يومًا، وإلّا كان علىٰ المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء قرار الحجز.

(١) انظر مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانيّة لسنة ٢٠١٥م، العدد: ٣، المجلد: ١٥، ص ١٢٤

شرح المواد (١٢١ ~ ١٢٤):

أحكام الحجز الاحتياطي

عالجت المواد (١٢١ ~ ١٢٤) من هذا القانون أحكام الحجز الاحتياطي، والأموال المستثناة من إيقاع الحجز، وأحكام ذلك، فجاء فيها:

المادة (١٢١)

١. يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوىٰ أو عند تقديمها أو اثناء رؤيتها أن يطلب إلىٰ المحكمة بالاستناد إلىٰ ما لديه من المستندات والبيّنات وضع الحجز الاحتياطي علىٰ أموال المدعىٰ عليه المنقولة وغير المنقولة، والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوىٰ.

٢. تقرر المحكمة الحجز بناءً علىٰ الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أنَّ طالب الحجز غير محق في طلبه.

٣. عندما يراد إيقاع حجز علىٰ مال ما يجب أن يكون مقدار الدَّين معلومًا، ومستحقّ الأداء، وغير مقيّد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعَيّن المحكمة مقداره بقرارها علىٰ وجه التخمين، وللمحكمة أن تقرّر حصر نطاق الحجز علىٰ ما يكفي للوفاء بالحق.

المادّة (١٢٢)

تستثنىٰ الأموال التالية من قرار الحجز:

١- الألبسة الضروريّة للمدين وعياله والأسرَّة والفرش الضرورية لهم.

٢- بيت السكن الضروري للمدين.

٣- أواني الطبخ وأدوات الأكل الضروريّة للمدين وعياله.

٤- الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارته.

٥- مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدَّة لا تتعدَّىٰ موسم البيدر، ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعًا.

٦- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان مزارعًا.

٧- علف الحيوانات المستثناة من الحجز بما يكفيها مدَّة لا تتعدَّىٰ موسم البيدر.

٨- اللباس الرسمي لمأموري الحكومة.

٩- الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

١٠- الحصة المستحقّة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت مقطوفة أم لم تكن.

١١- الأموال والأشياء الأميرية أو المختصّة بالبلديَّة سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.

١٢- حقّ المطالبة بالتعويضات.

١٣- النفقة.

١٤- رواتب الموظفين الَّا إذا كان طلب الحجز من أجل النفقة.

المادة (١٢٣)

إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوىٰ يترتب علىٰ طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقَّه خلال ثمانية أيَّام من تاريخ قرار الحجز، ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق أحكام هذا القانون، وإذا لم تقدَّم الدعوىٰ خلال المدَّة المذكورة يصبح الحجز ملغيًّا.

المادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتىٰ نتيجة المحاكمة، وتقرّر الأجرة التي يطلبها هذا الأمين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ ركائز ومستندات قبول الحجز الاحتياطي:

١) وجود دين مستحقّ الأداء للدائن علىٰ المدين.

٢) سوء نيّة المدين، وذلك بأن يذكر الدائن أن المدين قد يحاول تهريب أمواله لتأخير الاستيفاء حال صدور الحكم.

٣) ضـمان الدائن، ويتحقّق ذلك بتقديم الدائن كفيلًا مليئًا من قبله يضـمن ما قد يلحق بالمدين من عطل أو ضرر بسبب الحجز إن ظهر أنّ الدائن غير محقٍّ في دعواه.

❖ الشروط الواجب توفرها في الدين ليصلح سببًا لإيقاع الحجز الاحتياطي[1]:

أ) أن يكون الدين موثّقًا بسند رسمي أو عرفي.

ب) أن يكون الدين معجّلًا مستحقّ الأداء.

ت) أن يكون الدين غير معلّق علىٰ شرط.

ث) أن يكون الدين معلوم المقدار، ويعرف ذلك من خلال السـند المقدّم للمحكمة، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعَيّن المحكمة مقداره بقرارها علىٰ وجه التخمين، وللمحكمة أن تقرّر حصر نطاق الحجز علىٰ ما يكفي للوفاء بالحقّ.

ج) أن يكون الدين ثابتًا في ذمة المدين ذاته لا في ذمّة غيره.

ح) أن يكون الدين مختصًّا بذات الدائن، سـواء كان أصـيلًا أو آل إليه الدين بأيّ طريق آخر كالإرث.

❖ متىٰ يجوز إيقاع الحجز الاحتياطي إذا توفرت ركائزه وشروطه:

يجوز للمدعي (الدائن) طلب إيقاع الحجز الاحتياطي

١) قبل إقامة الدعوىٰ، فيتحرّىٰ الدائن عن أموال المدين ويطلب الحجز عليها قبل إقامة الدعوىٰ؛ ليضـمن عدم تهريبه لأمواله، فإذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوىٰ يترتب علىٰ طالب الحجز أن يقدم دعواه الموضـوعيّة لأجل إثبات حقَّه خلال ثمانية أيّام من تاريخ قرار الحجز، ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضـور للطرفين والشـخص الثالث وفق أحكام هذا القانون، وإذا لم تقدَّم الدعوىٰ خلال المدَّة المذكورة يصبح الحجز ملغيًّا.

٢) عند تقديم لائحة الدعوىٰ، فيطلب الدائن إيقاع الحجز الاحتياطي علىٰ أموال المدين بلائحة مرافقة للائحة الدعوىٰ، وتقدم إلىٰ رئيس التنفيذ مع السندات اللازمة لإثبات الحقّ ولو احتمالًا.

---

(١) انظر عبابنة، إيضاحات في قانون أصول الحاكمات الشرعيّة، ص ١٩٢

٣) أثناء رؤيتها، يمكن تقديم طلب الحجز على أموال المدين أثناء نظر الدعوى، إذا ظهر للدائن أن المدين يسعى لتهريب أمواله؛ لشعوره أن الحكم الذي سيصدر في الدعوى لن يكون في صالحه، وإذا سقطت الدعوى أو أسقطت وجب على الدائن تجديدها خلال ثلاثين يومًا من إسقاطها أو سقوطها، إلّا فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء قرار الحجز.

❖ تنفيذ قرار الحجز:

إذا صدر قرار الحجز الاحتياطي على أموال المدين فإنه لا ينفّذ قبل تقديم الدائن كفيلًا مليئًا يضمن ما قد يلحق المدين من عطل وضرر نتيجة إيقاع الحجز على أمواله إذا ظهر أن الدائن غير محقّ في دعواه.، فإذا تمّ ذلك خاطب رئيس التنفيذ الجهات المختصة (دائرة الأراضي، البنوك، إدارة السير....) لإيقاع الحجز المقرّر على الأموال التي تضمنها قرار الحجز.

❖ الأموال القابلة لإيقاع الحجز:

لطالب الحجز إذا استوفى الشروط اللازمة لإيقاعه أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبيّنات وضع الحجز الاحتياطي على:

١) أموال المدّعى عليه (المدين) المنقولة وغير المنقولة.

٢) الأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث ويتعلق بها حقّ المدين. ويشترط في الأموال التي يجوز إيقاع الحجز عليها شرطان[١]:

١) أن يكون مالًا متقوّمًا.

٢) أن يكون المال ملك المدين.

وتستثنى الأموال الواردة في المادّة (١٢٢) من هذا القانون من إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين.

---

(١) انظر خوري، أصول المحاكمات، ٣٤٣

❖ الحجز على الأموال المنقولة:

يجوز للمحكمة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة بمقتضى القرار الصادر بإيقاع الحجز كالذهب والمجوهرات، والدواب غير المستثناة من الحجز، والغنم والبقر المعدّ للبيع والزائد عن حاجته اليوميّة ونحوها تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها، أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة، وتقرَّر الأجرة التي يطلبها هذا الأمين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة.

❖ فك الحجز الاحتياطي:

تقرر المحكمة فك الحجز الاحتياطي بعد إيقاعه في الحالات الآتية:

١) إذا ظهر أنّ المدعي غير محقّ في دعواه، وتصدر قرارها في ذلك متضمنًا فك الحجز الاحتياطي عن أموال المدّعى عليه (المدين)، ومن حقّ المدين عند ذلك المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من العطل والضرر نتيجة الحجز على أمواله، وتكون هذه الدعوى بعد مضي مدّة الاستئناف أو تصديق الحكم الصادر استئنافًا.

٢) إذا طلب المدعي (الدائن) إسقاط الدعوى، ولم يجددها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إسقاطها.

٣) إذا أسقطت الدعوى للغياب، ولم تجدد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إسقاطها.

٤) إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى، ومضى على تنفيذه ثمانية أيام دون إقامة الحاجز (الدائن) الدعوى الموضوعيّة للمطالبة بالدين.

٥) إذا طلب الحاجز من المحكمة فك الحجز عن أموال المدين؛ لأنّ الناس لا تجبر على استيفاء حقوقها، ولا على توثيقها.

وتجدر الإشارة أن قرار فك الحجز الاحتياطي من القرارات التي يجوز استئنافها أثناء نظر الدعوى استثناءً من القاعدة العامة في استئناف الأحكام، ولا ينفّذ قرار فك الحجز الاحتياطي بمجرّد صدوره ما لم تمض مدّة الاستئناف الخاصة به ويكتسب البتات لما جاء في المادة (١٣٧/ ب) من هذا القانون، إلَّا في الحالتين الأخيرتين مما سبق.

الفصل العشرون
ردّ القضاة

حرص القانون الأردني كما هو الحال في الفقه الإسلامي علىٰ مظهر الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضي أمام الخصوم والجمهور، فوضع المشرِّع الأردني الضمانات اللازمة التي من شأنها أن تحميه وتبعده عن كلّ الشبهات، ومن أهم هذه الضمانات جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالته، إذ ليس للقاضي مطلق الحريَّة في نظر كل خصومة تعرض عليه، وليس للقاضي أن يقضي بين كلّ الناس دون استثناء، بل هناك خصومات معيّنة يمتنع عليه النظر فيها.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ ردّ القاضي:

هو منع القاضي من النظر في دعوىٰ مرفوعة إليه بصدد نزاع معين في حالات محددة حصرًا في القانون حمايةً لحياد القاضي، لأنّه لا يكفي في النظام القضائي أن تكون الأحكام عادلة بل يجب أن تكون بعيدة عن التحيز والشبهات ليبقىٰ القضاء موضع احترام يدخل الطمأنينة إلىٰ النفوس بوصفه ضمانة لحقوق الناس وحرياتهم، لذلك شرع الردُّ حقًّا من الحقوق الأساسية للخصوم.

ويتعيّن علىٰ القاضي من تلقاء نفسه أن يطلب التنحي عن النظر في الدعوىٰ كلما وجد سببًا من أسباب ردِّه، وإذا لم يتنح أو لم يطلب الخصوم رده وفقًا للقانون، وأصدر حكمه في الموضوع فإن حكمه يكون صحيحًا ولا يصح الطعن فيه لوجود سبب الردِّ، ويطعن فيه للأسباب الشكليّة، أو الموضوعيّة التي بنىٰ عليها حكمه.

ولا ينحصر طلب تنحي القاضي عن النظر في الدعوىٰ في حالات أو أسباب الردِّ المبيّنة في القانون، بل يجوز للقاضي أن يطلب تنحيه عن كل دعوىٰ يستشعر فيها الحرج سواء أكان مصدر الحرج ترغيبًا أو ترهيبًا صيانةً للقاضي من أيِّ عبء قد يخرجه عن الحياد أو الموضوعية، وعليه أن يبيّن أسباب ذلك في قراره.

شرح المواد (١٢٥ ~١٢٨):

تنحي القاضي عن نظر الدعوى

عالجت المواد (١٢٥ ~ ١٢٨) الأسباب الموجبة والمجيزة لطلب تنحي القاضي عن نظر الدعوىٰ، والإجراءات اللازمة لذلك، والمحكمة المختصة في النظر بطلب التنحي من القاضي، فجاء فيها:

المادة (١٢٥)

يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوىٰ، وعليه أن يتنحَّىٰ عن نظرها وإن لم يطلب أحد الخصوم ردَّه، وذلك في الاحوال التالية:

أ- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كان قريبًا أو صهرًا له إلىٰ الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصَّة، أو وصيًّا عليه، أو قيِّمًا، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره علىٰ عمود النسب أو لمن يكون وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيّمًا عليه مصلحة في الدعوىٰ القائمة.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

و- إذا كان قد أفتىٰ أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوىٰ وإن كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكِّمًا، أو كان قد أدَّىٰ شهادة فيها.

ز- إذا رفع دعوىٰ تعويض علىٰ أحد الخصوم، أو قدَّم بصفته الشخصية بلاغًا أو شكوىٰ لأي جهة ضدَّه.

المادة (١٢٦)

يجوز ردُّ القاضي لأحد الأسباب التالية:

أ- إذا كان له أو لزوجه دعوىٰ مماثلة للدعوىٰ التي ينظرها، أو إذا استجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوىٰ المطروحة علىٰ القاضي ما لم تكن هذه الدعوىٰ قد أقيمت بقصد ردِّه عن نظر الدعوىٰ المطروحة عليه.

ب- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علىٰ عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوىٰ أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوىٰ المطروحة علىٰ القاضي بقصد ردِّه.

ج- إذا كان أحد الخصوم يعمل لديه.

د- إذا كان يسكن مع أحد الخصوم، أو كان قد تلقَّىٰ منه هديَّة قبيل رفع الدعوىٰ أو بعده.

هـ-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة يغلب علىٰ الظن معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

و-إذا كان ممنوعًا من نظر الدعوىٰ لأيِّ سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون.

المادة (١٢٧)

إذا كان القاضي ممنوعًا من نظر الدعوىٰ أو قام به سبب من أسباب الردِّ المنصوص عليها في المادتين (١٢٥) و(١٢٦) من هذا القانون فعليه أن يمتنع عن حضور جلسات الدعوىٰ وإن لم يطلب أحد الخصوم ردَّه، وينظم محضرًا خاصًّا يبين فيه أسباب التنحي يحفظ في ملف الدعوىٰ، وأن يتقدم بطلب تنحٍّ عن نظر الدَّعوىٰ إلىٰ رئيس محكمة الاستئناف إن كان عضوًا فيها أو كان قاضيًا ابتدائيا في محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها، أو إلىٰ رئيس المحكمة العليا الشرعية إذا كان قاضيا فيها أو رئيس محكمة استئناف.

المادة (١٢٨)

ينظر رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية، حسب مقتضىٰ الحال طلب التنحي فإذا توافرت أحد أسباب التنحِّي:

أ- يأذن رئيس محكمة الاستئناف بتنحي القاضي عن نظر الدَّعوىٰ ويكتب إلىٰ قاضي القضاة لإحالتها للمجلس القضائي الشرعي لانتداب قاضٍ آخر لنظر الدعوىٰ إذا كان قاضيًا

ابتدائيا، أمَّا إذا كان القاضي عضوًا في محكمة الاستئناف فيأذن بتنحِّيه ويضم قاضٍ آخر بدلًا منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدَّعوىٰ أو يحيلها إلىٰ هيئة أخرىٰ في المحكمة لنظرها.

ب- يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بتنحِّي القاضي عن نظر الدَّعوىٰ إذا كان القاضي رئيسًا لمحكمة استئناف أو قاضيًا في المحكمة العليا الشرعية، ويضم قاضٍ آخر بدلًا منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدَّعوىٰ، أو يحيلها إلىٰ هيئة أخرىٰ في المحكمة لنظرها.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الأسباب الموجبة لتنحِّي القاضي، وامتناعه من نظر الدعوىٰ وإن لم يطلب الخصوم ردّه:

١) إذا كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كان قريبًا أو صهرًا له إلىٰ الدرجة الرابعة.

تنقسم القرابة إلىٰ مستويات حسب عدد البطون، وتتفرع من الخط المستوي بين الأصول والفروع إلىٰ الخط المنحرف المتمثل في الحواشي وذوي الأرحام[١] كالآتي:

أ) بين الأب والابن.. قرابة درجة أولىٰ.

ب) بين الجد والحفيد (حفيد، أب، جد)، وبين الأخ وأخيه (الأخ، الأب، الأخ)... قرابة درجة ثانية.

ت) بين الرجل وعمّه (الرجل، الأب، الجد، العم).. قرابة درجة ثالثة.

ث) بين الرجل وابن عمّه (الرجل، الأب، الجد، العم، ابن العم).. قرابة درجة رابعة.

ج) بين الرجل وابن عمّ أبيه (الرجل، الأب، الجد، أب الجد، عم الأب، ابن عم الأب).. قرابة درجة خامسة.

وعلىٰ هذا فقس، وما يقال في الأعمام يقال في الأخوال، وتنزَّل الأم مكان الأب في ذوي الأرحام.

وكذلك الحال في المصاهرة:

أ- فزوجة الابن، وزج البنت، وزوجة الأب، وزوج الأم.. قرابة درجة أولىٰ.

(١) انظر قراري استئناف ٣٩٥٨٢،٩٦٤٥

ب- زوجة الأخ، وزوج الأخت.. قرابة درجة ثانية.

ت- زوجة العم، وزوج العمّة.. قرابة درجة ثالثة.

ث- وزوجة ابن العم، وزوجة ابن الخال.. قرابة درجة رابعة.

فيجب علىٰ القاضي إن كان زوجًا لأحد الخصوم، أو تجمعه به قرابة أو مصاهرة إلىٰ الدرجة الرابعة التنحّي من تلقاء نفسه، وإن لم يطلب الخصوم.

٢) إذا كان للقاضي أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه، لوجود احتمال الميل بشكل كبير، وعدم حياد القاضي بحكم طبيعته البشريّة، وتأثره النفسي والاجتماعي.

٣) إذا كان القاضي وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصَّة، أو وصيًّا عليه، أو قيِّمًا، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤) إذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره علىٰ عمود النسب أو لمن يكون وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيّمًا عليه مصلحة في الدعوىٰ القائمة؛ لأنّه يشترط في القاضي ألَّا يكون ذا غرض حتىٰ لا يقع في الميل والحيف، ولا يتّهم أنّه جار في حكمه لتحقيق مصالحة.

٥) إذا كان بين الخصم وبين أحد قضاة الهيئة في محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا الشرعيّة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بين القاضي وبين المدافع عن أحد الخصوم سواء كان وكيلًا أم قيِّمًا، أم وصيًّا، أم وليًّا صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

٦) إذا كان القاضي قد أفتىٰ أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوىٰ في أيِّ دعوىٰ سابقة وإن كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظر الدعوىٰ المعروضة قاضيًا (كأن ينظرها وهو قاضٍ في البداية، ثمّ تعرض عليه وقد انتقل للاستئناف، وليس المقصود نظرها في نفس درجة التقاضي) أو خبيرًا أو محكِّمًا، أو كان قد أدَّىٰ شهادة فيها.

٧) إذا رفع دعوىٰ تعويض علىٰ أحد الخصوم، أو قدَّم بصفته الشخصية بلاغًا أو شكوىٰ لأي جهة ضـدَّه؛ لوجود العداوة الظاهرة، وجاء في قرارات محكمة الاستئناف" العداوة الدنيويّة التي تستوجب الردّ هي العداوة التي يكون علىٰ إثرها بين الحاكم والخصم أو بين أقاربهما بغضٌ وحقدٌ وضغينة، ولا توجب العداوة الردّ إذا كانت بين القاضي ووكيل الخصم، ويردّ القاضي إذا أقام الدعوىٰ ضدّ الخصم سواء كانت قديمة أم حديثة، ولا يردّ إذا أقام الخصم عليه الدعوىٰ خصوصًا إذا كانت حديثة؛ لاحتمال إقامتها بقصد ردّ القاضي لا لأسباب معقولة[1].

❖ أسباب جواز ردِّ القاضي عن نظر الدعوىٰ بطلب من الخصوم:

١) جميع الأسباب السابقة الموجبة لمنعه من نظر الدعوىٰ إن لم يمتنع من تلقاء نفسه.

٢) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوىٰ مماثلة للدعوىٰ التي ينظرها؛ لأنّه ربما قرر ما يوافق مصلحته ولو من غير قصد، أو إذا استجدّت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوىٰ المطروحة علىٰ القاضي ما لم تكن هذه الدعوىٰ قد أقيمت بقصد ردِّه عن نظر الدعوىٰ المطروحة عليه، وهذا الأمر تقرره المحكمة المختصّة في نظر طلب ردِّ القاضي كما سيأتي لاحقًا وفق قناعتها.

٣) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتىٰ الدرجة الرابعة علىٰ عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوىٰ أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوىٰ المطروحة علىٰ القاضي بقصد ردِّه.

٤) إذا كان أحد الخصوم يعمل لدىٰ القاضي.

٥) إذا كان القاضي يسكن مع أحد الخصوم، أو كان قد تلقَّىٰ منه هديَّة قبيل رفع الدعوىٰ أو بعده.

٦) إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة يغلب علىٰ الظن معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

---

(١) انظر قرارات استئناف ١٩١١٦، ٢١٦٤٧، ٩٩٥٧

❖ تقديم القاضي طلب التنحِّي عن نظر الدعوىٰ من تلقاء نفسه:

إذا كان القاضــي ممنوعًا من نظر الدعوىٰ أو قام به سـبب من أسـباب الردِّ المنصـوص عليها في المادتين (١٢٥) و(١٢٦) من هذا القانون فعليه:

١) أن يمتنع عن حضور جلسات الدعوىٰ وإن لم يطلب أحد الخصوم ردَّه.

٢) أن ينظم محضرًا خاصًّا يبين فيه أسباب التنحي يحفظ في ملف الدعوىٰ.

٣) أن يتقدَّم بطلب تنحٍّ عن نظر الدَّعوىٰ إلىٰ رئيس محكمة الاسـتئناف إن كان عضـوًا فيها أو كان قاضـيًا ابتدائيا في محكمة تقع ضـمن دائرة اختصـاصـها، أو إلىٰ رئيس المحكمة العليا الشرعية إذا كان قاضيا فيها أو رئيس محكمة استئناف.

❖ إجراءات نظر طلب التنحِّي المقدّم من القاضي إلىٰ المحكمة المختصّة:

ينظر رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية، حسب مقتضىٰ الحال طلب التنحي؛ فإذا توافرت أحد أسـباب التنحِّي يأذن رئيس المحكمة المختصـة بنظر طلب التنحي المقدّم من القاضي حسب الدرجة القضائيّة والوظيفة التي يمثلها كالآتي:

١) قاضي البداية الشرعي: يأذن رئيس محكمة الاستئناف بتنحي قاضي البداية الشرعي عن نظر الدَّعوىٰ، ويكتب إلىٰ قاضي القضاة لإحالتها للمجلس القضائي الشرعي لانتداب قاضٍ آخر لنظر الدعوىٰ.

٢) قاضــي الاســتئناف: إذا كان القاضــي عضــوًا في محكمة الاســتئناف فيأذن رئيس محكمة الاستئناف بتنحِّيه ويضم قاضٍ آخر بدلًا منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدَّعوىٰ أو يحيلها إلىٰ هيئة أخرىٰ في المحكمة لنظرها.

٣) رئيس محكمـة الاســتئنـاف: يـأذن رئيس المحكمـة العليـا الشــرعيـة بتنحِّي رئيس محكمـة الاســتئنـاف عن نظر الدَّعوىٰ، ويضــم قاضٍ آخر بـدلًا منه للهيئـة ذاتهـا التي تنظر الدَّعوىٰ، أو يحيلها إلىٰ هيئة أخرىٰ في المحكمة لنظرها.

٤) عضــو المحكمة العليا الشــرعيّة: يأذن رئيس المحكمة العليا الشــرعية بتنحِّي أحد أعضــائها من القضــاة عن نظر الدَّعوىٰ، ويضــم قاضٍ آخر بدلًا منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدَّعوىٰ، أو يحيلها إلىٰ هيئة أخرىٰ في المحكمة لنظرها.

شرح المادتين (١٢٩، ١٣٠):

إجراءات وأحكام ردّ القضاة من قبل الخصوم

عالجت المادتان (١٢٩، ١٣٠) إجراءات ردّ القضـــاة من قبل الخصــوم حال توفّر أحد الأسباب السابقة الموجبة والمجيزة لردِّ القضاة، والواردة في المادتين (١٢٥، ١٢٦) من هذا القانون إذا لم يطلب القاضي التنحِّي عن نظر الدعوىٰ من تلقاء نفسه، فجاء فيهما:

المادة (١٢٩)

أ- إذا لم يتنحَّ القاضــي، وتقدَّم أحد الخصــوم بطلب ردِّه عن نظر الدَّعوىٰ، فيجب أن يقدَّم طلب الرَّد إلىٰ رئيس محكمة الاســتئناف أو رئيس المحكمة العليا الشــرعية حســب مقتضــىٰ الحال، مشــتملًا علىٰ أسـباب الردِّ ووسـائل إثباته مرفقًا به الأوراق المؤيِّدة لذلك، ووصلًا يثبت أنَّ طالب الرَّد أودع لدىٰ صندوق المحكمة المختصة بنظر الطلب تأمينًا قدره خمســون دينارًا، ويبلغ رئيس المحكمة نســخة من الاســتدعاء إلىٰ النيابة العامة الشــرعية، ونســخة ثانية إلىٰ القاضــي المطلوب ردُّه، وعند ورود الجواب منه في الميعاد الذي حدد له يقرّر تشكيل هيئة حكم برئاسته للنظر في الطلب دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب ردُّه وتقرّر ما تراه بشأن هذا الجواب تدقيقًا.

ب- إذا ظهر للمحكمة أن الأسباب المبيّنة في الاستدعاء تصلح للرَدّ قانونًا، أو لم يجب القاضـي علىٰ الاسـتدعاء في الموعد المعيَّن، تحدد موعدًا للنظر في الطلب بحضـور الطرفين دون اشراك القاضي المطلوب ردُّه وتفصل في الطلب وفق الأصول.

ج- إذا ثبت للمحكمة وجود سـبب من أسـباب الرَدِّ تقرِّر ردَّ القاضـي وإجراء المقتضـىٰ علىٰ الوجه المبيَّن في المـادَّة (١٢٨) من هـذا القـانون، وإذا لم يثبـت شـــيء من ذلـك تقرّر المحكمة ردَّ الطلب ومصـادرة التأمين المقرّر وقيده إيرادًا للخزينة ويسـتمر القاضـي في نظر الدَّعوىٰ.

المادّة (١٣٠)

أ- لا يقبل طلب الرَّد إذا لم يقدَّم قبل الدخول في الدَّعوىٰ إن كان المتقدِّم به المدَّعي وقبل الدُّخول في المحاكمة إن كان المتقدِّم به المدَّعىٰ عليه، ما لم يكن سبب الرَّدِّ ناشئًا عن حادث طرأ بعد الدُّخول في الدَّعوىٰ أو المحاكمة، فيشترط في هذه الحالة ولقبول طلب الرَّدِّ أن يقدَّم في أول جلسة تلي هذا الحادث، ولطالب الرَّدِّ أن يسحب طلبه في أيِّ وقتٍ قبل الدُّخول في موضوع طلب الرَّد من المحكمة المختصَّة، وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن تأمر بمصادرة نصف مقدار التأمين المقرر في الفقرة (أ) من المادَة(١٢٩) من هذا القانون.

ب- لا يقبل ردُّ عدد من قضاة المحكمة العليا الشرعية بحيث لا يبقىٰ من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرَّد.

ج- يجوز لطالب الرَّدِّ الطَّعن أمام المحكمة العليا الشرعية بالحكم بردِّ طلبه إذا كان صادرًا عن محكمة استئناف.

د- يجوز للمحكمة العليا الشرعيَّة أن تقرّر نقل الدَّعوىٰ من محكمة إلىٰ أخرىٰ مماثلة لها لأسباب تتعلق بالأمن العام بناء علىٰ طلب من النائب العام، علىٰ أنَّه يحقّ للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقُّق من موجبات طلب النقل بحضور الطرفين.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تقديم طلب ردّ القاضي من قبل الخصوم:

إذا لم يتنحَّ القاضي من تلقاء نفسه، وتقدَّم أحد الخصوم بطلب ردِّه عن نظر الدَّعوىٰ، فيجب عليه أن يراعي الشروط الآتية:

١) أن يقدَّم طلب الرَّد إلىٰ رئيس المحكمة المختصّة بنظر طلب الردّ حسب درجة التقاضي والوظيفة التي يمثلها القاضي المراد ردّه كما وضّحنا في شرح المادة (١٢٨) من هذا القانون.

٢) أن يكون الطلب مشتملًا علىٰ أسباب الردِّ، ووسائل إثباته.

٣) أن يقدَّم طلب الردّ قبل الدخول في الدَّعوىٰ إن كان المتقدِّم به المدَّعي وقبل الدُّخول في المحاكمة إن كان المتقدِّم به المدَّعىٰ عليه، ما لم يكن سبب الرَّد ناشئًا عن حادث طرأ بعد الدُّخول في الدَّعوىٰ أو المحاكمة.

٤) إذا كان سبب الرَّد ناشئًا عن حادث طرأ بعد الدُّخول في الدَّعوىٰ أو المحاكمة؛ فيشترط لقبول طلب الردّ أن يقدَّم في أول جلسة تلي هذا الحادث.

٥) أن لا يتضمن طلبه ردُّ عدد من قضاة المحكمة العليا الشرعية بحيث لا يبقىٰ من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرَّد.

٦) أن يرفق طالب ردّ القاضي مع طلبه:

أ. الأوراق المؤيِّدة لذلك الطلب.

ب. وصلًا يثبت أنَّ طالب الرَدِّ أودع لدىٰ صندوق المحكمة المختصة بنظر الطلب تأمينًا قدره خمسون دينارًا.

فإذا أتمّ طالب الردّ الإجراءات السابقة حسب الأصول يبلّغ رئيس المحكمة نسخة من الاستدعاء إلىٰ النيابة العامة الشرعية لتعلّق المسألة بالنظام العام، ونسخة ثانية إلىٰ القاضي المطلوب ردُّه، ويطلب منه الإجابة علىٰ ما ورد من أسباب طلب ردِّه، ويضرب له ميعادًا محدّدًا لا يجاوزه، وعند ذلك نحن أمام صورة من الصور الآتية:

١- ورود الجواب من القاضي المطلوب ردّه في الميعاد الذي حدّد له.

وعند ذلك يقرّر رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الردِّ تشكيل هيئة حكم برئاسته للنظر في الطلب دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب ردُّه، وتقرّر المحكمة المختصّة ما تراه بشأن هذا الجواب تدقيقًا.

٢- إذا لم يجب القاضي علىٰ الاستدعاء في الموعد المعيَّن.

تحدد المحكمة المختصة بنظر الطلب موعدًا للنظر فيه بحضور الطرفين دون اشراك القاضي المطلوب ردُّه وتفصل في الطلب وفق الأصول.

٣- إذا ظهر للمحكمة أن الأسباب المبيّنة في الاستدعاء تصلح للرّدِّ قانونًا:

تحدد المحكمة المختصــة بنظر الطلب موعدًا للنظر فيه بحضــور الطرفين دون اشــراك القاضي المطلوب ردُّه وتفصل في الطلب وفق الأصول.

❖ ما يترتب علىٰ قبول الطلب وردّ القاضي، أو ردّ الطلب:

١) إذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرَّد تقرِّر ردَّ القاضـي وإجراء المقتضـىٰ علىٰ الوجه المبيَّن في المادّة (١٢٨) من هذا القانون.

٢) إذا لم يثبت سـبب من الأسـباب الموجبة للردّ تقرّر المحكمة ردَّ الطلب ومصـادرة التأمين المقرّر(٥٠ دينارًا) وقيده إيرادًا الخزينة، ويستمر القاضي في نظر الدَّعوىٰ.

❖ سحب طلب ردّ القاضي:

لطالب الرَّدِّ أن يسحب طلبه في أيِّ وقتٍ قبل الدُّخول في موضوع طلب الرَّدِّ من المحكمة المختصَّـة، وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن تأمر بمصـادرة نصـف مقدار التأمين المقرر في الفقرة (أ) من المـادّة(١٢٩) من هـذا القـانون، أمّا بعـد الدخول فيـه ولو قبـل النتيجة التي تقرّرها المحكمة المختصّة فإن مبلغ التأمينات البالغ خمسـون دينارًا يرصـد لصـالح الخزينة كاملًا، ويعتبر سحب طلب الردّ رضا وقبولًا لقضاء القاضي لا يجوز الرجوع عنه، ما لم تنشأ حادثة طارئة بينه وبين الخصم بعد ذلك.

❖ الطعن بردّ طلب ردّ القاضي:

يجوز لطالب الرَّدِّ الطَّعن أمام المحكمة العليا الشـرعية بالحكم بردِّ طلبه إذا كان صـادرًا عن محكمة اسـتئناف، ولا يجوز الطعن في الأحكام الصـادرة عن المحكمة العليا الشـرعيّة ولو كانت بردِّ طلب ردّ القاضـــي، فأحكامها تكتســب درجة البتات؛ لكونها أعلىٰ مرجع قضـائي في القضـاء الشرعي الأردني، فأحكامها تعدّ تفسيرًا للقوانين ومبادئ قضائية لا تجوز مخالفتها بحال، وتعدّ رقيبًا علىٰ حسن تطبيق القانون حسب الأصول.

❖ نقل الدّعوىٰ بناءً علىٰ طلب النائب العام:

تتدخل النيابة العامة الشـرعيّة اختياريًّا لا وجوبيًا في دعاوىٰ ردّ القضـاة لما جاء في المادة (١٧٦/ ب) من هذا القانون، وتُمنح النيابة العامَّة الشـرعيَّة مدَّة سـبعة أيَّام لإبداء رأيها في الدَّعوىٰ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملَف الدَّعوىٰ[1].

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة العليا الشـرعيَّة أن تقرّر نقل الدَّعوىٰ من محكمة إلىٰ أخرىٰ مماثلة لها لأسـباب تتعلق بالأمن العام بناءً علىٰ طلب من النائب العام الشـرعي، لأن الأصل في القضاء إنهاء الخصومات، فإذا كان نظر الدعوىٰ في محكمة معيّنة سيؤدي إلىٰ ما لا يحمد عقباه من التنازع والتقاتل، أو تضـييع حقٍّ من حقوق الله تعالىٰ، أو قد يقود ولو احتمالًا لوقوع جناية فعلىٰ المحكمة العليا الشرعيّة الموافقة علىٰ نقل الدعوىٰ.

وتنظر المحكمة العليا الشرعيّة هذا الطلب من النائب العام باعتباره اختصاصًا ولائيًا لها، لا باعتبارها جهة طعن بالنسـبة لهذا الطلب، ولا تنظره المحاكم الابتدائية ولا محاكم الاسـتئناف، ويحقّ للمحكمة العليا الشـرعيّة اسـتدعاء طالب النقل للتحقُّق من موجبات طلب النقل بحضور الطرفين.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨١

الفصل الحادي والعشرون
قيد الأوراق

يعتبر قيد الأوراق القضائيّة من الأعمال المهمّة التي تحفظ الحقوق، وتبيّن موضع الدعوىٰ من ناحية السير في إجراءاتها، وما يصدر عن المحكمة من قرارات حتىٰ صدور الحكم الفاصل في النزاع، وتعتبر مرجعًا مهمًّا بالنسبة للمحكمة والخصوم، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بتدوين الحقوق ليسهل إثباتها عند التناكر والتجاحد، وبحث الفقهاء وخصوصًا فقهاء الحنفيّة مسائل المحاضر والسجلات والكتب والأوراق القضائيّة باستفاضة وتفصيل حسب المعمول به في زمانهم، ولا غرابة في ذلك إذ أنّ المذهب الحنفي هو مذهب القضاء الذي تبنّته الدولة الإسلامية عبر العصور في أغلب مناطقها، ومنه استمدت القوانين المعاصرة إجراءاتها، وأصول توثيقها للأوراق القضائيّة مع تصرّف يوافق كلّ زمان.

وتشمل الأوراق القضائية المستندات التي يستند إليها الخصوم في إثبات دعواهم أو دفع دعوىٰ الخصم كلّها أو بعضها، والأوراق التعريفيّة، والمحاضر والسجلات، والقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة، والطلبات المقدّمة من الخصوم سواء كانت منتجة أم غير منتجة في الدعوىٰ والتي يرجع تقدير إجابتها ورفضها لقناعة المحكمة، وتشمل أيضًا محاضر استماع الشهادات، وتقارير الخبرة، ومعاملات الاستكتاب والمطابقة وغيرها.

ويقع علىٰ عاتق كاتب المحكمة أن يوثّقها ويحفظها ويقيدها في السجلات والمحاضر القضائية حسب الأصول، ولا يتصرّف بشيء منها من تلقاء نفسه إلّا بإذن لاحق أو سابق من القاضي، فهو مستأمن عليها، ومؤاخذ حال سوء استعمال السلطة الممنوحة إليه.

شرح المواد (١٣١~ ١٣٤):

قيد الأوراق

عالجت المواد (١٣١~ ١٣٤) من هذا القانون مسائل قيد الأوراق القضائية في المحاكم الشرعيّة، والمكلّف بقيدها، وما يجب عليه وما يحضر، ومدىٰ القوة التنفيذيّة التي تتمتع بها الأوامر القضائيّة الصادرة عن المحاكم الشرعية، وسأقتصر في هذا المبحث علىٰ الترتيب والعنونة لعدم وجود داعٍ للشرح والتفصيل، وقد جاء في المواد السابقة:

المادة (١٣١)

يجب علىٰ الكاتب أن يقيِّد في الحال أية وثيقة أو مستند يسلِّمه أحد الفرقاء إلىٰ المحكمة في الدَّفتر المخصوص لقيد مثل هذه الأوراق، ثمَّ يعطىٰ إلىٰ أصحابها وصلًا بها يبيِّن فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها.

المادة (١٣٢)

يحظر علىٰ كتَّاب المحاكم الشَّرعيَّة أن يعيدوا هذه الوثائق والمستندات أو صورة عنها إلىٰ أصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابةً، ويأذن القاضي به، وكلُّ مَن خالف ذلك يضمن ما قد يلحق بأصحاب هذه الأوراق من عطل وضرر، وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية ويحتفظ بمثل هذه الصورة لدىٰ المحكمة عند تسليم الأوراق الأصليَّة.

المادة (١٣٣)

يجب أن يُشرح في ذيل كلِّ صورة مأخوذة عن الأوراق المحفوظة لدىٰ المحكمة أنَّها طبق الأصل المحفوظ، ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بخاتم المحكمة.

المادة (١٣٤)

علىٰ جميع الدَّوائر الرسـمِيَّة تنفيذ مضـمون المذكِّرات التي تصـدرها لهم المحاكم الشـرعيَّة في جميع المواد التي هي ضـمن صـلاحيتها، وعلىٰ موظفي الأمن تنفيذ الأمر الذي يتَلقَّونه منها في إحضار أحد الطرفين والشهود إلىٰ المحكمة جبرًا.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ واجبات كاتب المحكمة المتعلّقة بالأوراق القضائيّة:

١- يجب علىٰ الكاتب أن يقيِّد في الحال أية وثيقة أو مسـتند يسـلِّمه أحد الفرقاء إلىٰ المحكمة في الدَّفتر المخصـوص لقيد مثل هذه الأوراق، ثمَّ يعطىٰ إلىٰ أصـحابها وصلًا بها يبيِّن فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها.

٢- يجب علىٰ كاتب المحكمة ألّا يعطي أي صـور عن الأوراق القضـائيّة علاوة علىٰ أصولها إلّا بعد طلب كتابي رسمي موشّح بإذن القاضي.

٣- يجب أن يشـرح كاتب المحكمة في ذيل كلِّ صـورة مأخوذة عن الأوراق المحفوظة لدىٰ المحكمة أنَّها طبق الأصـل المحفوظ ويوقع عليها، وعليه أن يعرضـها علىٰ القاضي ليتحقّق منها ويوقع عليها، ثمّ تختم بخاتم المحكمة.

٤- يجب علىٰ كاتب المحكمة أن يحتفظ بصـورة طبق الأصـل يكون قد شـرح عليها ووقعها بنفسه، ثمّ وقّعها القاضـي وختمها بخاتم المحكمة إذا سلّم الكاتب الأصل لمن يطلبه بعد إذن القاضي.

❖ ما يحضـر علىٰ كاتب المحكمة بخصـوص الأوراق القضـائية تحت طائلة العقوبة والضمان:

يحظر علىٰ كتَّاب المحاكم الشَّـرعيَّة أن يعيدوا أيّ وثائق أو مستندات أو صـورة عنها إلىٰ أصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابةً، ويأذن القاضي به.

وإذا خالف أيّ كاتب ما ورد سابقًا يترتب عليه ما يأتي:

١) يضمن ما قد يلحق بأصحاب هذه الأوراق من عطل وضرر.

٢) تتخذ بحقه الإجراءات التأديبية.

❖ القوة التنفيذيّة التي تتمتع بها الأوامر القضائيّة الصادرة عن المحاكم الشرعية:

١) يجب علىٰ جميع الدَّوائر الرسميَّة تنفيذ مضمون المذكِّرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعيَّة في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها.
٢) يجب علىٰ موظفي الأمن تنفيذ الأمر الذي يتَلقَّونه منها في إحضار أحد الطرفين والشهود إلىٰ المحكمة جبرًا.

الفصل الثاني والعشرون
الاستئناف

الأصل في القضاء من ناحية شرعيّة أن يكون علىٰ درجة واحدة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[١]، وإذا قضىٰ القاضي المأذون في الدعوىٰ وجب أن يكون قضاؤه مبرمًا ونافذًا، وليس لقاضٍ آخر نقضه، ولكن لمّا قلّت سعة اطلاع بعض القضاة، ووجد احتمال الجور بفساد الذمم، واحتمال التسرّع في القضاء، جعل القانون درجةً ثانية يلجأ إليها من يعتقد أنه مظلوم؛ حتىٰ تطمئن نفسه، وتزيد ثقتة بالقضاء، وجعل الحق في الرفع للدرجة الثانية من درجات التقاضي – التي تنظر في القضية شكلًا وموضوعًا– حقًّا للخصوم ابتداء، أو ترفع بعد مضي فترة الاستئناف عن طريق محكمة الدرجة الأولىٰ للتدقيق والتصديق إن لم يبد الخصوم اعتراضًا علىٰ الحكم[٢].

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ الاستئناف: هو طريق طعن عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائيّة يحيل بواسطته من يتظلّم من حكم صادر عن قضاة الدرجة الأولىٰ إلىٰ قضاة الدرجة الثانية طالبًا تقويم الحكم الذي يتظلّم منه بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله[٣].

---

(١) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج ١، ص ٣٤، المادة: ١٦

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٣٨، ١٤١

وانظر: قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م، المادة: ١٤، البند: أ، حيث نصّت علىٰ "الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه المسؤول بالمال".

(٣) انظر النجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنيّة والإثبات، ص٤٧١

❖ محاكم الاستئناف الشرعية: وهي المحاكم التي تنظر في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية، وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي، فتعدّ بذلك الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء الشرعي الأردني.

❖ معنى أنّ القضاء على درجتين من درجات التقاضي في المحاكم الشرعية:

المقصود بكون التقاضي على درجتين: أن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية شرعية) يتمّ استئنافها إلى محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) للفصل بها تصديقًا أو فسخًا أو إعادة للتصحيح، وتنظر محاكم الاستئناف تلك الأحكام تدقيقًا ومرافعةً شكلًا وموضوعًا[1].

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن الطعن في أحكام وقرارات الاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية في القضاء الشرعي، والتي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي لكونهما محكمة قانون وليست محكمة موضوع، بل تبحث مدى ملاحظة سلامة إعمال القانون على هذه الوقائع، وليس لها النظر في ذات الوقائع.

❖ تشكيل وانعقاد محاكم الاستئناف الشرعيّة:

تنعقد محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعضوين، ويجوز تشكيل أكثر من هيئة في المحكمة الواحدة، على أن يكون أقدم القضاة فيها رئيسًا لها، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية[2]، ونصّ القانون على تشكيل محاكم الاستئناف الشرعية في عمان والقدس وإربد ومعان، وأجاز تشكيلها في أيّ مكان آخر يقرره المجلس القضائي، ويعين رئيس لها ونائب

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨ مع التعديلات حتى سنة ٢٠١٧م، المادة: ١٩٠، حيث نصّت على " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك".

(٢) القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٧، حيث نصّت على إلغاء نص المادة ٢١ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م واستبداله بالمادة: ٢١، البند: ب/ ٢

له وعدد من القضـــاة، ويحدد الاختصـــاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصـــدر لهذه الغاية[1].

شرح المواد (١٣٥~ ١٣٩):

صلاحيّة محاكم الاستئناف، وأنواع الأحكام والقرارات التي تنظرها

عالجت المواد (١٣٥ ~ ١٣٩) صلاحيّة محاكم الاستئناف في النظر في أحكام وقرارات المحاكم الابتدائيّة، ومدة الاستئناف، وأنواع الأحكام والقرارات التي تنظرها محاكم الاستئناف الشرعية، فجاء فيها:

المادة (١٣٥)

لمحكمة الاستئناف الشرعيَّة صلاحيَّة الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعيَّة.

المادة (١٣٦)

١- مدَّة الاستئناف ثلاثون يومًا تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًا، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلىٰ المستأنف إذا كان غيابيًا أو غيابيًا بالصورة الوجاهيَّة، ويسقط من المدَّة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرىٰ فيه التبليغ كما تسقط أيَّام العطل الرَّسميَّة إذا وقعت في نهاية مدَّة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة.

٢- يجوز استئناف الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهيَّة قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغًا علىٰ أن يُشفَع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنَف.

٣- إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدَّم استدعاءه يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدَّة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه

---

(١) القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٧، حيث نصّت علىٰ إلغاء نص المادة ٢١ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م واستبداله بالمادة: ٢١، البند: ب/ ١

القرار الصَّادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدَّة المعيَّنة للاستئناف، وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أنَّ الرَّسم كان ناقصًا فلها أن تقرِّر إمهاله مدَّة مناسبة لاستكمال الرَّسم القانوني، فإذا لم ينفِّذ القرار خلالها ردَّت الاستئناف قبل النَّظر في موضوع الدَّعوىٰ.

المادة (١٣٧)

أ- يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة، ولا يقبل الطعن علىٰ القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوىٰ ولا تنتهي بها الخصومة إلّا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوىٰ ويستثنىٰ ذلك ما يلي:

١. قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي، والقانون واجب التطبيق والدفع بأنّ القضية مقضية، ومرور الزمن والإحالة.

٢. قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه، وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه، والإمهال للعنة والجنون، ومنع السفر والقرارات معجلة التنفيذ.

٣.قرارات وقف الدعوىٰ وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوىٰ المتقابلة.

٤. قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعيانًا بين الورثة، وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء، وإدارة المشاريع الموروثة أو وقف العمل فيها، وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصّادرة في تحرير وتصفية التركات.

ب- تكون مدَّة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من (١) إلىٰ (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار أو التبليغ حسب مقتضىٰ الحال، وللمستأنف عليه أن يقدِّم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلُّغه الاستئناف، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقًا إلّا إذا رأت نظرها مرافعة، ويكون قرارها في الحالتين قطعيًّا.

ج- استئناف القرارات المذكورة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وقرارات رفع الحجز التحفظي، وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه، يعلّق سريانها إلىٰ أن تبتَّ محكمة الاستئناف فيه.

المادة (١٣٨)

أ- ترفع المحاكم الابتدائية الشـرعيَّة إلىٰ محكمة الاسـتئناف الشـرعيَّة الأحكام المبيَّنة أدناه بعد مضي ثلاثين يومًا من صدور الحكم لنظرها تدقيقًا:

١. الأحكام الصـادرة علىٰ القاصـرين وفاقدي الأهليَّة، وعلىٰ الوقف، وأحكام النَّسـب والحجر والدية.

٢. أحكام فساد الزواج وبطلانه، وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله، والرضاع المانع للزوجيَّة، والإمهال للعنَّة والجنون، والتفريق بين الزوجين للردَّة وإباء الإسـلام والإيلاء والظِّهار والفقد، وإثبات الرَّجعة وإبطالها، وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.

٣. الأحكام الغيابيَّة بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

ب- يشـترط في الأحكام المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادَّة أن لا يكون الخصـوم قد اسـتأنفوا هذه الأحكام خلال المدَّة المحدَّدة وفصلـت محكمة الاسـتئناف في موضوعها.

المادة (١٣٩)

الأحكام واجبة الرفع إلىٰ محكمة الاستئناف وفقًا لأحكام المادَّة (١٣٨) من هذا القانون لا تنفذ إلَّا بعد تصديقها استئنافًا، وتكون معفاة من الرُّسوم الاستئنافيَّة والطوابع.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صلاحيَّة محاكم الاستئناف الشرعيّة:

لمحكمة الاسـتئناف الشـرعيَّة صـلاحيَّة الفصـل في الأحكام المسـتأنفة الصـادرة من المحاكم الابتدائية الشـرعيَّة، وعليها معالجة جميع أسـباب الاسـتئناف الواردة في لائحة الاستئناف بشكل واضح ومفصّل[1].

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٥٠

وتنظر محاكم الاستئناف جميع الأحكام المنهية للخصومة المرفوعة إليها من محاكم البداية الشرعيّة تدقيقًا أو مرافعة حسب مقتضىٰ الحال، وتفصل فيها سواء كان الاستئناف جوازيًّا بطلب من الخصوم في مدَّته المحدّدة أم وجوبيًّا بحكم القانون وإن لم يطلب الخصوم ذلك، كما سيأتي في أنواع الأحكام المستأنفة، وأجاز القانون لها أيضًا النظر والفصل في بعض القرارات علىٰ سبيل الحصر وإن لم تكن منهية للخصومة، ولها في كلّ ما سبق تصديق القرار أو الحكم الصادر عن محاكم البداية الشرعيّة أو فسخه أو تعديله، أو ردُّ الاستئناف شكلًا أو موضوعًا، وردّه موضوعًا يعني قضاء محكمة الاستئناف بتصديق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائيّة.

❖ مدّة الاستئناف:

مدَّة الاستئناف ثلاثون يومًا، وتختلف بدايتها باختلاف الصورة التي صدر عليها الحكم:

١) إذا كان الحكم وجاهيًّا: تبتدئ مدّة الاستئناف من تاريخ صدور الحكم، ويسقط اليوم الذي صدر فيه الحكم من احتساب المدة.

٢) إذا كان غيابيًا أو غيابيًا بالصورة الوجاهيَّة: تبتدئ مدّة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم إلىٰ المستأنِف ويسقط يوم التبليغ من احتساب مدة الاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهيَّة قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغًا علىٰ أن يُشفَع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنَف، واستئناف هذه الأحكام يقوم مقام تبليغها ولو كان التبليغ غير صحيح[1]؛ لأن غاية التبليغ العلم وقد تحقّق يقينًا بتقديم طلب الاستئناف.

٣) إذا توفي المحكوم عليه خلال مدَّة الاستئناف يبلَّغ إعلام الحكم إلىٰ ورثته وإلىٰ وصيِّ الأيتام وتبدأ مدَّة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ[2].

ويسقط من المدَّة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرىٰ فيه التبليغ كما تسقط أيَّام العطل الرَّسميَّة إذا وقعت في نهاية مدَّة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة، وعلىٰ المستأنف ان

---

(١) انظر قرار استئناف ٢٢٥٨٥

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٤٢

يقدّم استئنافه في هذه الحالة في أول يوم عمل رسمي أو يفقد حقّه في الاستئناف ويردّ طلبه شكلًا.

وأمّا القرارات التي أجاز القانون استئنافها أثناء سير الدعوة فقد حدّد مدّتها بعشرة أيام من تاريخ التبليغ أو الإفهام، ولم ينصّ القانون علىٰ سقوط العطل الرسميّة إذا وقعت نهايتها والأصل سقوطها حالها حال استئناف الأحكام الفاصلة في الدعوىٰ لأنّ العطل الرسميّة قد تصدر بشكل طارئ مما يستدعي مراعاة حقّ المستأنف، فإذا لم يقدّم الاستئناف في موعده المحدّد، وقدّم بعد ذلك فإنه يردُّ شكلًا لعدم مراعاة المدد القانونيّة، إلّا في حالة الاستئناف التبعي علىٰ ما سيأتي.

❖ تأجيل دفع رسوم الاستئناف وأثره في مدّة الاستئناف:

يعتبر تاريخ استيفاء رسم القيديّة عن الاستئناف هو تاريخ تقديم الاستئناف عند حساب مدّته القانونيّة، ويعتبر رسم القيديّة جزءًا من رسم الاستئناف، وبالتالي يكلّف المستأنف بدفع باقي رسم الاستئناف خلال المدّة التي تحدّدها المحكمة لتلك الغاية[1].

فإذا قدّم الفريق الراغب في الاستئناف استدعاءه يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدَّة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصَّادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدَّة المعيَّنة للاستئناف.

وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أنَّ الرَّسم كان ناقصًا فلها أن تقرِّر إمهال المستأنف مدَّة مناسبة لاستكمال الرَّسم القانوني (مقدار الرسم القانوني للطعن في الاستئناف هو مقدار الرسم المقرّر علىٰ الدعوىٰ الأصليّة عند تسجيلها)[2]، فإذا لم ينفِّذ القرار خلالها ردَّت الاستئناف قبل النَّظر في موضوع الدَّعوىٰ.

❖ أنواع الاستئناف:

---

(١) انظر قرارات استئناف ٢٦٤٣١، ١٥٠٧٨، ٢٢٤٧٨

(٢) انظر نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م، المادتين: ١٧، ١٨

تنحصر أنواع القرارات والأحكام المرفوعة للاستئناف في نوعين رئيسيين من الاستئناف هما الاستئناف الجوازي والوجوبي، وينصبّان علىٰ موضوع الاستئناف لا شكل تقديمه، وهما:

١) الاستئناف الجوازي: يتعلّق الاستئناف الجوازي بجميع الأحكام المنهية للخصومة؛ فهو حقٌّ لمن أراد التظلّم من الحكم الصادر عن محكمة البداية الشرعيّة من الخصوم خلال مدّة الاستئناف المقررة سابقًا، وتنظرها محاكم الاستئناف تدقيقًا أو مرافعةً حسب مقتضىٰ الحال.

ولا يقبل الطعن علىٰ القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوىٰ ولا تنتهي بها الخصومة إلّا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوىٰ ويستثنىٰ ذلك ما يلي:

أ) قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي، والقانون الواجب التطبيق والدفع بأنّ القضية مقضية، ومرور الزمن والإحالة.

ب) قرارات الإمهال للعنة والجنون، ومنع السفر والقرارات المعجَّلة التنفيذ، وقرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه، وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه، وتكون قرارات رفع الحجز التحفظي وقرارات إجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه خاصّة موقوفة التنفيذ، ويعلّق سريانها إلىٰ أن تبتَّ محكمة الاستئناف فيها.

ت) قرارات وقف الدعوىٰ وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوىٰ المتقابلة.

ث) قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعيانًا بين الورثة، وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء، وإدارة المشاريع الموروثة أو وقف العمل فيها، وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصّادرة في تحرير وتصفية التركات، وجميع القرارات الواردة في هذا البند تكون موقوفة التنفيذ، ويعلّق سريانها إلىٰ أن تبتَّ محكمة الاستئناف فيها.

وتكون مدَّة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار أو التبليغ حسب مقتضىٰ الحال، وللمستأنف عليه أن يقدِّم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلُّغه الاستئناف، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقًا إلّا إذا رأت نظرها مرافعة، ويكون قرارها في الحالتين قطعيًّا.

٢) الاستئناف الوجوبي: ويتعلّق بالأحكام التي ترفع من محاكم البداية إلىٰ محاكم الاستئناف بحكم القانون إن لم يطعن بها الخصوم استئنافًا بعد مضي مدّة الاستئناف، وتنظرها محاكم الاستئناف تدقيقًا، ولا تكون واجبة التنفيذ حتىٰ تبلّغ أحكام الاستئناف للخصوم وتنقضي مدّة طلب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة الواردة في المادة (١٥٩) من هذا القانون[1]، وتتميّز هذه الأحكام بتعلّق حقّ الله فيها، وما يتعلّق به حقّ الله تعالىٰ يكون واجب التدقيق ولو رضي الخصوم بالحكم احتياطًا لحقّ الله تعالىٰ، وتأكيدًا علىٰ أنّ الحكم فيها وقع مطابقًا للشرع، وهذه الأحكام هي:

١. الأحكام الصادرة علىٰ القاصرين وفاقدي الأهليَّة، وعلىٰ الوقف، وأحكام النَّسب والحجر والدية.

٢. أحكام فساد الزواج وبطلانه، وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله، والرضاع المانع للزوجيَّة، والإمهال للعنَة والجنون، والتفريق بين الزوجين للردَّة وإباء الإسلام والإيلاء والظِّهار والفقد، وإثبات الرَّجعة وإبطالها، وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.

٣. الأحكام الغيابيَّة بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

ويشترط للرفع الوجوبي لهذه الأحكام:

أ) ألّا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدَّة المحدَّدة.

---

(١) انظر أبو رمان، الوجيز شرح قانون أصول المحاكمات الشرعيّة، تعميم صادر عن رئيس المحكمة العليا الشرعيّة، ص ١٢٥

ب) ألّا تكون محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوعها بناءً علىٰ استئناف الخصوم، لأنّ الخصم قد يستأنف ثمّ يسقط استئنافه، وهذه الأحكام يحتاط فيها لحقّ الله تعالىٰ؛ فتبقىٰ واجبة الرفع ما لم يرد من الاستئناف ما يدلّ علىٰ الفصل فيها.

❖ جدول يوضح الفروق الرئيسة بين الاستئناف الجوازي والوجوبي:

الاستئناف الجوازي	الاستئناف الوجوبي
يشمل القرارات والأحكام المنهية للخصومة	يختص بالأحكام المنهية للخصومة
يتعلّق بحقوق الله وحقوق الخصوم	يتعلّق بحقوق الله تعالىٰ أو القاصرين
يرفع من قبل الخصوم	يرفع من قبل محكمة البداية الشرعيّة
تنظره محكمة الاستئناف تدقيقًا أو مرافعة	تنظره محكمة الاستئناف تدقيقًا فقط
تكون الأحكام المنهية للخصومة نافذة، وأمّا القرارات فبعضها يكون موقوف التنفيذ حتىٰ يصدّق من الاستئناف، وبعضها نافذ.	تكون الأحكام المرفوعة بموجبه موقوفة التنفيذ حتىٰ تصدّق من الاستئناف، وتنقضي مدّة طلب الإذن بالطعن بعد تبليغها.
تستلزم الأحكام والقرارات المرفوعة بموجبه رسوم الاستئناف والطوابع	تعفىٰ الأحكام المرفوعة بموجبه من الرسوم والطوابع

شرح المواد (١٤٠~ ١٤٢):

تقديم لائحة الاستئناف

عالجت المواد (١٤٠~ ١٤٢) من هذا القانون تقديم لائحة الاستئناف، ومشتملاتها، وأنواع الاستئناف بناءً على وقت تقديمه، والإجراءات الواجب اتباعها عند وفاة أحد الخصوم في مدّة الاستئناف، فجاء فيها:

المادة (١٤٠)

أ- للمستأنِف أن يقدِّم إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعيَّة المختصَّة مباشرة أو بوساطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنَف لائحة الاستئناف ونسخًا منها بعدد المستأنف عليهم، مرفقًا بها إعلام الحكم أو القرار المستأنف وبعد استيفاء الرَّسم يسجَّل الاستئناف لدىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلِّغ المحكمة اللائحة إلىٰ المستأنَف عليه.

ب- للمستأنف عليه أن يقدِّم لائحة جوابيَّة خلال عشرة أيَّام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، فإذا قدَّمها أو انتهت تلك المدَّة ولم يقدِّمها ترسل أوراق الدَّعوىٰ إلىٰ محكمة الاستئناف.

المادة (١٤١)

أ- يجوز للمستأنف عليه أن يقدِّم استئنافًا إمَّا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علىٰ أسباب استئنافه، ويعتبر الاستئناف أصليًّا إذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافًا تبعيًّا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق، ومدَّة الاستئناف التَّبعي عشرة أيَّام من اليوم التالي لتاريخ تبلُّغ لائحة الاستئناف الأصلي.

ب- يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي، ويسقط إذا تنازل المستأنف عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلًا، أمَّا الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعي أيًّا كانت الطريقة التي رفع بها.

ج- يجوز لفريقين أو أكثر في الدَّعوىٰ أن يشتركوا في استئناف واحد.

د- يجب أن تتضمن لائحة الاستئناف الأمور التالية:

١. اسم المستأنف ووكيله وعنوانه.

٢. اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه.

٣. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدَّعوىٰ التي صدر فيها.

٤. ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلَّة ومرقَّمة بأرقام متسلسلة.

٥. الطلبات وتوقيع اللائحة.

المادة (١٤٢)

إذا توفي المحكوم عليه خلال مدَّة الاستئناف يبلَّغ إعلام الحكم إلىٰ ورثته وإلىٰ وصيِّ الأيتام وتبدأ مدَّة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المحكمة التي تقدّم إليها لائحة الاستئناف:

١) المحكمة الابتدائيّة التي أصدرت الحكم المراد استئنافه.

٢) أو محكمة الاستئناف الشرعيَّة المختصَّة مباشرة، وفي هذه الحالة ترسل الأوراق إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف.

ويتم تسجيل الاستئناف لدىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم بعد استيفاء الرسم، وتبلَّغ اللائحة إلىٰ المستأنف عليهم مرفقًا بها إعلام الحكم أو القرار المستأنف، وتكون نسخ اللائحة بعدد المستأنف عليهم، وعند إتمام المعاملة ترفع القضية والأوراق المتعلّقة بها إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعيّة.

❖ تقديم اللائحة الجوابية علىٰ لائحة الاستئناف:

للمستأنف عليه أن يقدِّم لائحة جوابيَّة خلال عشرة أيَّام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، فإذا قدَّمها تسجلها المحكمة التي أصدرت الحكم وترفعها مع أوراق الدعوىٰ إلىٰ محكمة الاستئناف، وأمّا إذا انتهت تلك المدَّة ولم يقدِّم المستأنف عليه لائحة جوابيّة فإن المحكمة التي أصدرت الحكم ترسل أوراق الدَّعوىٰ إلىٰ محكمة الاستئناف ولو دون تقديم اللائحة الجوابيّة كونها لائحة جوازيّة لا وجوبيّة.

❖ الاستئناف الدفعي: هو الاستئناف الذي يقدّمه المستأنف عليه خاصّة ردًّا علىٰ استئناف الحكم من المستأنف، وسمي دفعيًّا لأنّه يهدف إلىٰ دفع الحكم بمقتضىٰ الاستئناف المقدّم من المستأنف، ولأن الظاهر رضا المستأنف عليه بالحكم الأول الصادر عن محكمة البداية إمّا رضًا تامًّا أو ضمنيًّا لإنهاء المعركة القانونية القائمة، فهو في الحقيقة دفع بصورة الاستئناف.

❖ صور الاستئناف الدفعي:

١) الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف المقدّم من المستأنف عليه خلال مدّة الاستئناف الأصليّة، سواء قدّم بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علىٰ أسباب استئنافه، ويعدّ استئنافًا أصليّا ولو كان في ظاهره دفعًا لتقديمه في مدّة الاستئناف التي هي حقٌ لجميع الخصوم.

٢) الاستئناف التّبعي: هو الاستئناف المقدّم من المستأنف عليه بعد مدّة الاستئناف، أو بعد رضاه بالحكم الأول، وبناء علىٰ ذلك يكون لهذا الاستئناف صورتين:

أ) الاستئناف المقدّم من المستأنف عليه بعد مدّة الاستئناف الأصليّة والذي يعني رضاه بالحكم الأول ضمنًا أو رغبته في إنهاء المعركة القانونية القائمة، ولكن لما استأنف عليه الحكم رغب في استئناف معركته القانونية مجدّدًا.

ب) الاستئناف المقدّم من المستأنف عليه إذا أظهر صاحبه الرضا بالحكم الصادر سابقًا صراحةً ولو كان في مدّة الاستئناف الأصليّة، فيكون استئنافه ردّا صريحًا علىٰ المستأنف، وليس تظلّمًا من الحكم الصادر عليه

ومدَّة الاستئناف التَّبعي عشرة أيَّام من اليوم التالي لتاريخ تبلُّغ لائحة الاستئناف الأصلي.

❖ الأثر القانوني لإسقاط الاستئناف الأصلي أو التّبعي:

يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي، ويسقط في حالتين:

١- إذا تنازل المستأنف عن استئنافه.

٢- إذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلًا.

أمَّا الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التّبعي أيًّا كانت الطريقة التي رفع بها، لأنّ الاستئناف الأصلي وقع تظلمًا من الحكم في المدّة القانونيّة ممن له حقُّ التظلّم، ولم يبد رضاه صراحة ولا ضمنًا بالحكم الصادر.

❖ الاشتراك في الاستئناف:

يجوز لفريقين أو أكثر في الدَّعوىٰ الواحدة إذا تعدّد الفرقاء أن يشتركوا في استئناف واحد ما دامت الأسباب الموجبة للاستئناف المقدّم من قبلهم هي الأسباب نفسها بغير تناقض، وكلّهم ذو مصلحة وصفة في الدعوىٰ يتأثر بنتيجتها ولو اختلف الأثر المترتب فيما بينهم.

❖ مشتملات لائحة الاستئناف:

يجب أن تتضمن لائحة الاستئناف الأمور التالية:

١. اسم المستأنف ووكيله وعنوانه.

٢. اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه.

٣. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدَّعوىٰ التي صدر فيها.

٤. ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلَّة ومرقَّمة بأرقام متسلسلة، ولا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته أمورًا واقعيّة لم تكن مدار بحث في القضية، ولا يسمح له أن يقدّم أسبابًا جديدة لم يذكرها في اللائحة مالم تسمح المحكمة بذلك؛ لهذا يتوجب علىٰ المستأنف حصر أسباب الاستئناف علىٰ النحو المبيّن سابقًا.

٥. الطلبات وتوقيع اللائحة.

❖ الإجراء المتّبع حال وفاة المحكوم عليه أثناء مدّة الاستئناف:

إذا توفي المحكوم عليه خلال مدَّة الاستئناف يبلَّغ إعلام الحكم إلىٰ ورثته وإلىٰ وصيِّ الأيتام، لأنهم بذلك قد قاموا مقام المحكوم عليه فاكتسبوا الصفة في الدعوىٰ، وتوفرت المصلحة لتأثرهم بنتيجة الحكم الصادر علىٰ مورّثهم، وتبدأ مدَّة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

شرح المواد (١٤٣~ ١٤٥):

نظر الدعوى الاستئنافية

عالجت المواد (١٤٣~ ١٤٥) من هذا القانون طرق نظر محكمة الاستئناف الشرعيّة للطعون المقدّمة إليها، وحالات نظرها مرافعة أو تدقيقًا، وما يجب وما يحضر علىٰ الخصوم عند ذلك، فجاء فيها:

المادة (١٤٣)

أ- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطُّعون المقدَّمة إليها من أطراف الدَّعوىٰ في الأحكام الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة في الدَّعاوىٰ التالية:

١. إذا كانت قيمة المدّعىٰ به سبعة آلاف دينار فأكثر.

٢. دعاوىٰ النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلَّقة يزيد علىٰ مائتي دينار شهريًّا، ولأيِّ واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد علىٰ مائة دينارٍ شهريًّا.

٣. دعاوىٰ الوقف وإنشاؤه واستبداله والنزاع عليه، والتفريق بين الزوجين للردَّة وإباء الإسلام والفقد، وفساد العقد وبطلانه، والهبة في مرض الموت، والوصايا ونفي النَّسب، وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكِّه.

٤. الدَّعاوىٰ التي تُعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعيَّة.

ب- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدَّمة إليها في الأحكام الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية غيابيًّا بالصورة الوجاهيّة في الدَّعاوىٰ التي لم يستكمل فيها المستأنِف دوره في تقديم بيِّناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادَّة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدَّمة إليها في الأحكام والقرارات الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقًا إلَّا إذا قرَّرت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامَّة الشرعيَّة ذلك ووافقت المحكمة علىٰ الطَّلب، وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرَّفض، ويكون حكمها في الدَّعوىٰ قطعيًّا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعيَّة بالطعن فيها لدىٰ المحكمة العليا الشرعيَّة.

د- تنظر محكمة الاستئناف في الطعون علىٰ القرارات الصَّادرة في القضايا التنفيذيّة عن رؤساء التنفيذ والتي يجيز قانون التنفيذ الشَّرعي الطَّعن فيها بالاستئناف تدقيقًا ويكون الحكم الصادر فيها قطعيًّا.

ه- تعيِّن المحكمة عند استيفاء الشروط والأحكام المعيَّنة في هذا القانون لنظر الطَّعن مرافعة موعدًا لسماع الاستئناف وتبلِّغه إلىٰ الفرقاء.

المادة (١٤٤)

تسري علىٰ الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقرّرة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلَّق في الإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة (١٤٥)

أ- إذا نظرت محكمة الاستئناف الطَّعن مرافعة فلا يحِقُّ للفرقاء أن يقدِّموا بيِّنات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلىٰ المحكمة الابتدائية إلَّا في الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت المحكمة الابتدائيّة قد رفضت قبول بيِّنة كان من الواجب قبولها.

٢- إذا رأت محكمة الاستئناف أنّ من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكَّن من الفصل في الدَّعوىٰ، فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشَّاهد لسماع شهادته.

ب- لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقًا أيّ أمور واقعيَّة لم تكن موضوع بحث في القضيَّة المستأنفة.

ج- لا يســمح للمســتأنف أن يقدِّم في أثناء المرافعة أســبابًا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناءً علىٰ مسوِّغات كافية، غير أنَّ المحكمة لا تتقيَّد عند الفصل في الاســتئناف بالأســباب المبيَّنة في لائحة الاســتئناف أو الأســباب الأخرىٰ التي تبســط بأذن المحكمة بمقتضىٰ هذه المادَّة.

د- في جميع الحالات التي تأذن فيها محكمة الاســتئناف بتقديم بيِّنات إضــافيَّة يترتب عليها أن تســجِّل في الضــبط الســبب الذي دعاها لذلك، ويتوجب عليها في هذه الحالة أن تسمع البيّنة بكامل هيئتها.

ه- إذا ســمحت محكمة الاســتئناف بتقديم بيِّنات إضــافيَّة فعليها أن تســمع البيِّنة بكامل الهيئة التي تنظر الاستئناف.

- **التنبهات التوضيحيّة:**

❖ تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها بأحد طريقتين:

١) تنظر محكمة الاســتئناف الطعون المقدّمة إليها تدقيقًا: وهو الأصــل في نظر الطعون المقدّمة إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعيّة، ويعني ذلك نظر الطعون المقدّمة من الخصوم للتظلم من قرارات وأحكام المحاكم الابتدائيّة الشــرعيّة من خلال لائحة الطعن واللوائح الجوابيّة الواردة عليها للتأكد من مدىٰ موافقة الحكم الصادر للقوانين المرعيّة والأحكام الشرعيّة، وصحّة بنائه علىٰ أسبابه، وتصدر بعد ذلك قرارها فيه دون مرافعة سابقة.

وعلىٰ محكمة الاستئناف أن تراعي الآتي عند نظر الطعون المقدّمة إليها تدقيقًا:

أ. لا تبحث محكمة الاســتئناف عند نظر الطعون تدقيقًا أيّ أمور واقعيَّة لم تكن موضــوع بحث في القضيَّة المستأنفة.

ب. تقتصــر محكمة الاســتئناف في تدقيق القضــيّة علىٰ معالجة الأســباب الواردة في لائحة الاســتئناف، وتدقيق صــحّة الأســباب الواردة في تعليل الحكم وإجراءات المحاكمة، وعليها أن تناقش تدقيقًا وتردّ علىٰ جميع الأســباب الواردة في لائحة الطعن في ضــوء ما ورد في اللوائح الجوابيّة إن قدّمها المستأنف عليه دون استثناء.

والأحكام والقرارات التي تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقًا هي:

١- جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة الشرعيّة باستثناء الأحكام الواردة في الفقرتين (أ/ ب) من المادة ١٤٣ من هذا القانون.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في الطعون علىٰ القرارات الصَّادرة في القضايا التنفيذيّة عن رؤساء التنفيذ والتي يجيز قانون التنفيذ الشَّرعي الطَّعن فيها بالاستئناف تدقيقًا ويكون الحكم الصادر فيها قطعيًّا.

٣- تنظر محكمة الاستئناف الطعون المقدّمة إليها مرافعة:

وفي هذه الحالة تسري علىٰ الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقرّرة أمام المحكمة الابتدائية سواء ما تعلَّق في الإجراءات منها أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

ويقتصر نظر الطعون علىٰ الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة الشرعية مرافعة لدىٰ محكمة الاستئناف علىٰ إحدىٰ الصور الآتية:

أ. إذا قرَّرت محكمة الاستئناف نظر الدعوىٰ مرافعة من تلقاء نفسها.

فتنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدَّمة إليها في الأحكام الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية غيابيًّا بالصورة الوجاهيّة في الدَّعاوىٰ التي لم يستكمل فيها المستأنِف دوره في تقديم بيِّناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها؛ وذلك لاستكمال البيّنات، أو إذا رأت المحكمة ضرورة الاستيضاح عن بعض الأمور محل النزاع والتي شابها الغموض، ولم توضحها اللوائح الجوابيّة.

ب. إذا قررت محكمة الاستئناف نظر الدعوىٰ مرافعة بطلب من أحد الخصوم في دعاوىٰ مخصوصة.

فتنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطُّعون المقدَّمة إليها من أطراف الدَّعوىٰ في الأحكام الصَّادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة، ولا يحقّ لها رفض نظرها مرافعة، وذلك في الدَّعاوىٰ التالية:

١. إذا كانت قيمة المدّعىٰ به سبعة آلاف دينار فأكثر.

٢. دعاوىٰ النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلَّقة يزيد علىٰ مائتي دينار شهريًّا، ولأيٍّ واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد علىٰ مائة دينارٍ شهريًّا.

٣. دعاوىٰ الوقف وإنشاؤه واستبداله والنزاع عليه، والتفريق بين الزوجين للردَّة وإباء الإسلام والفقد، وفساد العقد وبطلانه، والهبة في مرض الموت، والوصايا ونفي النَّسب، وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكِّه.

٤. الدَّعاوىٰ التي تُعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعيَّة، لأنها مشوبة بخطأ في ملاحظة تطبيق القانون، فتقوم محكمة الاستئناف مقام المحكمة الابتدائيّة لاستنفاذ الأخيرة سلطتها في نظر الدعوىٰ، فتنظرها محكمة الاستئناف بوصفها درجة ثانية من درجات التقاضي.

أ. إذا قررت محكمة الاستئناف نظر الدعوىٰ مرافعة بطلب من النيابة العامة الشرعيّة.

للنيابة العامَّة الشرعيَّة الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون.

وتنحصر هذه الحالات التي أجازها القانون في:

١- حالات التدخل الوجوبي:

أ. الدَّعاوىٰ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادَّة (١٧٢) من هذا القانون[1] في حال رفعها من ذوي الشأن.

---

(١) أ- تختص النيابة العامَّة الشرعيَّة دون غيرها برفع الدَّعاوىٰ المبيَّنة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

١. دعاوىٰ الحقَّ العام كدعاوىٰ إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

٢. محاسبة الأولياء والأوصياء والقوَّام والمتولِّين والنظَّار، وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحدِّ منها.

٣. عزل الأوصياء والقوَّام والمتوَّلين والنظَّار.

٤. إبطال الإذن بالتصرُف في أموال فاقدي الأهليَّة وناقصيها إذا شابه غشٌّ أو غبنٌ فاحش.

٥. الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمِهم عند التعيُّن، أو عند وجود خطر يخشىٰ منه علىٰ المحضون.

انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيَّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٢/ أ

ب. الدَّعاوىٰ المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ت. الدعاوىٰ المرفوعة علىٰ عديمي الأهليَّة وناقصـيها والغائبين والمفقودين أو التي تمسُّ حقوقهم.

ث. دعاوىٰ تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

٢- حالات التدخل الاختياري:

تنحصر حالات التدخل الاختياري للنيابة العامّة الشرعيّة في الدعاوىٰ الآتية:

أ. الحجر وفكِّه.

ب. ردِّ القضاة.

ت. النَّسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

ث. الدّية في النَّفس وما دونها.

ج. التركات الواجبة التحرير.

ح. الحالات التي ترىٰ المحكمة تدخل النيابة العامَّة الشـرعيَّة فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام.

ويشـترط في جميع الصـور السـابقة موافقة محكمة الاسـتئناف علىٰ طلب نظر الدعوىٰ مرافعة، وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسـباب الرَّفض، ويكون حكمها في الدَّعوىٰ قطعيًّا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشـرعيَّة بالطعن فيها لدىٰ المحكمة العليا الشرعيَّة.

❖ الإجراءات والأحكام الخاصّة بنظر الدعوىٰ الاستئنافيّة مرافعة:

١) تعيِّن المحكمة عند اسـتيفاء الشـروط والأحكام المعيَّنة في هذا القانون لنظر الطَّعن مرافعة موعدًا لسماع الاستئناف وتبلِّغه إلىٰ الفرقاء.

٢) تسري علىٰ الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقرّرة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلَّق في الإجراءات أو بالأحكام.

٣) إذا نظرت محكمة الاستئناف الطَّعن مرافعة فلا يحِقُّ للفرقاء أن يقدِّموا بيِّنات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلىٰ المحكمة الابتدائية إلَّا في الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت المحكمة الابتدائيّة قد رفضت قبول بيِّنة كان من الواجب قبولها.

٢- إذا رأت محكمة الاستئناف أنّ من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكَّن من الفصل في الدَّعوىٰ، فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشَّاهد لسماع شهادته.

٤) لا يسمح للمستأنف أن يقدِّم في أثناء المرافعة أسبابًا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناءً علىٰ مسوِّغات كافية، فإذا سمحت محكمة الاستئناف بتقديم بيّنات إضافيّة يترتب عليها أمران:

أ. أن تسجِّل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.

ب. أن تسمع البيّنة بكامل هيئتها التي تنظر الاستئناف.

❖ الأثر القانوني لمعالجة أسباب الاستئناف والبيّنات الإضافيّة علىٰ قرار محكمة الاستئناف:

لا تتقيَّد محكمة الاستئناف عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبيَّنة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرىٰ التي تبسط بأذن المحكمة بمقتضىٰ المادّة (١٤٥) من هذا القانون.

شرح المواد (١٤٦~ ١٥٢):
الأحكام والقرارات الاستئنافيّة

عالجت المواد (١٤٦~ ١٥٢) من هذا القانون الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعيّة سواء كانت بتأييد حكم المحكمة الابتدائيّة أو فسخه أو تعديله، أو إعادته لمحكمة البداية لإعادة النظر به حسب التوجيه الوارد منها، والوجه القانوني لكلّ تلك الصور، فجاء فيها:

المادة (١٤٦)

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أنَّ لائحة الاستئناف قدِّمت ضمن المدَّة القانونيَّة وأنَّها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

١. أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقًا للوجه الشرعي والأصول القانونيَّة مع ردِّ الأسباب التي أوردها المستأنِف.

٢. إذا ظهر لها أنَّ في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائيَّة بعض النواقص الشكليَّة أو أنَّ في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول ممَّا يمكن أن يتدارك بالإصلاح، وأنَّه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة، وأنَّه في حدِّ ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائيَّة.

٣. إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضيَّة مما لا يمكن تداركه بالإصلاح، أو كان الحكم في حدِّ ذاته مخالفًا للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف أو عدَّلته.

المادة (١٤٧)

يردُّ الاستئناف إذا لم يقدَّم في الميعاد المقرر.

المادة (١٤٨)

في حالة فسخ الحكم المستأنف كلِّه أو بعضه كما ورد في المادة (١٤٦) وكانت القضيَّة صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتمُّ الإجراءات، ومن ثمَّ تحكم في أساس القضيَّة أو تعدِّل حكم المحكمة البدائيَّة دون أن تعيد القضيَّة إلىٰ المحكمة المذكورة إلَّا إذا كانت هنالك أسباب ضروريَّة أو كان القرار المستأنف ممَّا ورد في المادة (١٣٧) من هذا القانون.

المادة (١٤٩)

إذا فسخ الحكم، وأعيدت القضيَّة إلىٰ المحكمة البدائيَّة لسماعها مجدَّدًا أو إتمام إجراءاتها:

أ- تستدعي المحكمة البدائيَّة الطرفين خلال عشرة أيَّام من تاريخ إعادة القضيَّة إليها، وعند السير في المحاكمة يتَّبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتمُّ إجراءات القضيَّة.

ب- في حالة إصرار القاضي البدائي علىٰ قراره، واستئناف الحكم ثانية تدقِّق محكمة الاستئناف فيه، وتصدر قرارها إمَّا بتأييد الحكم أو فسخه، وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضيَّة مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراها قاضٍ آخر انتدابًا.

المادة (١٥٠)

علىٰ محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصَّل.

المادة (١٥١)

تعلم المحكمة البدائيَّة الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضيَّة إليها مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولىٰ من المادة (١٤٩) وتعطي صورة عن إعلام الحكم المستأنف مظهّرًا بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف علىٰ أن يظل القرار الأصلي محفوظًا في القضيَّة.

المادة (١٥٢)

تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجَّل التنفيذ أو الحكم بنفقة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعيّة:

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أنَّ لائحة الاستئناف قدِّمت ضمن المدَّة القانونيَّة الموضّحة في المادة (١٣٦) من هذا القانون فيما يخصّ الأحكام المنهية للخصومة، وفي المادة (١٣٧/ ب) من هذا القانون فيما يخصّ القرارات غير المنهية للخصومة وأنَّها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

١) **تأييد الحكم المستأنف وذلك في حالتين:**

أ. إن كان الحكم الصادر عن محكمة البداية الشرعيّة موافقًا للوجه الشرعي والأصول القانونيَّة، وعلىٰ محكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تردّ الأسباب التي أوردها المستأنِف في لائحته وأن تجيب عنها جميعًا دون استثناء.

ب. إذا ظهر لها أنَّ في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائيَّة بعض النواقص الشكليَّة أو أنَّ في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول ممَّا يمكن أن يتدارك بالإصلاح، وأنَّه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء علىٰ الحكم المستأنف من حيث النتيجة، وأنَّه في حدِّ ذاته موافق للشرع والقانون، وفي هذه الحالة علىٰ

محكمة الاستئناف تنبيه محكمة البداية الشرعيّة علىٰ تلك النواقص الشكليّة أو المخالفات الأصوليّة لتتداركها في المرات القادمة.

٢) فسخ الحكم المستأنف أو تعديله ويكون ذلك في حالتين:

أ. إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضيَّة مما لا يمكن تداركه بالإصلاح.

ب. إذا كان الحكم في حدِّ ذاته مخالفًا للوجه الشرعي والقانوني.

وفي هاتين الحالتين تنظر محكمة الاستئناف في صلاحيّة القضيّة للفصل أو عدم صلاحيّتها، ويكون قرارها بناءً علىٰ ذلك:

١- إذا كانت القضيَّة صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتمُّ الإجراءات، ومن ثمَّ تحكم في أساس القضيَّة أو تعدِّل حكم المحكمة البدائيَّة دون أن تعيد القضيَّة إلىٰ المحكمة المذكورة، وعلىٰ محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصَّل.

٢- إذا كانت القضيّة غير صالحة للفصل لوجود أسباب ضروريَّة كبطلان التبليغ الأول مثلًا، أو كان القرار المستأنف ممَّا ورد في المادة (١٣٧) من هذا القانون تعيد محكمة الاستئناف القضيّة إلىٰ محكمة البداية لاستكمال سلطتها في الفصل فيها؛ وتعتبر القرارات الواردة في المادة (١٣٧) قرارات غير فاصلة في موضوع الدعوىٰ أجاز القانون استئنافها وحدها قبل صدور القرار الفاصل في الدعوىٰ، وبناءً عليه لم تستنفد محكمة البداية سلطتها القضائيّة في الفصل فيها.

❖ إجراءات محكمة البداية إذا أعيدت لها القضيّة من الاستئناف:

إذا فسخ الحكم وأعيدت القضيّة لمحكمة البداية لسماعها مجدَّدًا أو إتمام إجراءاتها؛ لعدم كمال الإجراءات في القضية علىٰ الوجه الصحيح فعلىٰ محكمة البداية أن تستدعي الطرفين خلال عشرة أيَّام من تاريخ إعادة القضيَّة إليها، وعند السير في المحاكمة يتَّبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتمُّ إجراءات القضيَّة.

فإذا اتّبع قاضـي البداية ما جاء في قرار الاسـتئناف ومع ذلك وصـل لنفس نتيجة الحكم السـابق، وأصـرّ عليه، ولـم يرضَ به المسـتأنف، واسـتأنف الحكم الصـادر في القضـيّة تدقِّق محكمة الاسـتئناف فيه، وتصـدر قرارها إمَّا بتأييد الحكم أو فسـخه، وفي حالة فسـخ الحكم لمحكمة الاستئناف:

أ) رؤية القضيَّة مرافعة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم.

ب) أو إعادتها للمحكمة ليراها قاضٍ آخر انتدابًا.

❖ تبليغ قرار الاستئناف:

علىٰ محكمة الاسـتئناف عند إصـدار الحكم النهائي أن تعالج أسـباب الاسـتئناف بشـكل واضـح ومفصَّـل كما سـبق وبيّنا، وتصـدر قرارها النهائي بناءً علىٰ ذلك، ويقع علىٰ عاتق محكمة البداية الشـرعيّة أن تعلم الخصـوم بقرار محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضـيَّة إليها مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولىٰ من المادة (١٤٩) إن كان القرار الصادر متضمنًا لإعادة القضيّة لمحكمة البداية لنظرها مرّة أخرىٰ.

وتعطي محكمة البداية الشـرعيّة صـورة عن إعلام الحكم المسـتأنف مظهّرًا بصـورة عن القرار الاسـتئنافي عند طلبه من قبل المسـتأنف علىٰ أن يظل القرار الأصـلي محفوظًا في القضيَّة.

❖ الأثر القانوني لتقديم الاستئناف علىٰ التنفيذ:

تقديم الاسـتئناف يوقف تنفيذ الحكم المسـتأنف ما لم يكن معجَّل التنفيذ[1] أو الحكم بنفقة.

---

(١) راجع شرح المادة (٩٧) في هذا الكتاب، مبحث تعجيل التنفيذ

الفصل الثالث والعشرون

إعادة المحاكمة

الأحكام القضائيّة قد يعتريها الخطأ القانوني أو التقديري من القاضي، ولما كانت الغاية منها تحقيق العدالة؛ فقد أجاز القانون الطعن فيها بطرق الطعن العاديّة وغير العاديّة تحقيقًا للعدالة المنشودة، وقد تبنىٰ أحكام الدعوىٰ علىٰ وقائع قانونيّة مشوبة بالبطلان أو التزوير، ويصدر الحكم بناءً عليها ويكون حائزًا لقوة الأمر المقضي، فلا يجوز الطعن به؛ لأنّ الدعوىٰ في الأصل لا ترىٰ مرّتين، ولم يعدّ للخصم حقُّ الطعن فيه بطرق الطعن العاديّة، لذلك أجاز القانون في هذه الحال الطعن بطريق غير عادي وهو طلب إعادة المحاكمة.

تعتبر إعادة المحاكمة من الطرق غير العاديّة للطعن في الأحكام؛ وذلك لأنّ القانون حدّد أسبابها علىٰ سبيل الحصر، فيردّ طلب إعادة المحاكمة إن لم يكن مستندًا إلىٰ أحد تلك الأسباب التي حدّدها القانون، وليس لطالب إعادة المحاكمة إعادة طلبه إذا ردّ لعدم استناده إلىٰ سبب من تلك الأسباب.

وأسجِّل في هذا المقام تحفظي علىٰ مسمّىٰ إعادة المحاكم، وكان الأجدر تسميتها إعادة النظر في القضيّة المقضيّة، وذلك لاستنادها لوقائع جديدة، ولأنّها لا توقف تنفيذ الأحكام بمجرّد تقديمها وقبولها فالحكم الأول مازال باقيًا، ولأن المحاكمة قد تطلق علىٰ الجزء والكلّ ونحن هنا أمام قضيّة مقضيّة حازت قوة الامر المقضي، ولأنّ طالبها لا يقصد منها تعديل الحكم السابق ولكن يطلب إبطاله بالكليّة.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ إعادة المحاكمة: هي طريق غير عادي للطعن في الحكم القضائي من قبل الخصوم يرفع إلىٰ المحكمة التي أصدرته إذا توفّر سبب من الأسباب التي حدّدها القانون لذلك علىٰ سبيل الحصر.

❖ خصائص الطعن بطريق إعادة المحاكمة:

١) أن يكون الحكم المطعون فيه حائزًا لقوة الأمر المقضي[1]، فيقتصر على الأحكام الصادرة بصورة نهائيّة كأحكام الاستئناف، أو الأحكام القطعيّة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تكون حائزة لقوة الأمر المقضي إمَّا بقبولها أو بفوات ميعاد الاستئناف أو بنص القانون.

٢) يعتبر طلب إعادة المحاكمة حقٌّ خالص للخصوم.

٣) يهدف طلب إعادة المحاكمة على إبطال الحكم السابق كليًّا والتخلّص من حيازته لقوة الأمر المقضي للرجوع إلى المركز القانوني الذي يمكّن طالب إعادة المحاكمة من الدفاع عن حقّه أو حمايته.

٤) لا يجوز قبول طلب إعادة المحاكمة إلّا إذا استند لسبب من الأسباب التي حدّدها القانون على سبيل الحصر.

❖ قوة الأمر المقضيّ: هي المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية، وإن ظلّ قابلًا للطعن بطريق غير اعتيادي.

والحكم القطعي نهائيًا كان أو ابتدائيًا حضوريًا أو غيابيًا تثبت له حجية الأمر المقضي لأنه حكم قضائي فصل في خصومة، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا أصبح نهائيًّا غير قابل للطعن فيه بطريق اعتيادي، فإذا طعن فيه وألغي نتيجة الطعن زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيّد بقيت له حجية الأمر المقضي وانضافت لها قوة الأمر المقضي، ومن ذلك يتبين أن كلّ حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتما حائزًا لحجية الأمر المقضي، والعكس غير صحيح.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته لسنة ٢٠١٩م، المادة: ٢١٣

شرح المادة (١٥٣):

أسباب طلب إعادة المحاكمة

عالجت المادة (١٥٣) من هذا القانون الأسـباب التي يجوز عند توافرها طلب إعادة المحاكمة، فجاء فيها:

المادة (١٥٣)

يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافيّة والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائيّة ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال التالية:

١. أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافيّة حكمًا في إحدىٰ القضايا مخالفًا لحكم أصدرته سابقًا مع أنَّ ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيَّرا، والدَّعوىٰ ذات الدَّعوىٰ السابقة، ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادَّة يمكن أن تكون سببًا لصدور حكم آخر مخالف.

٢. ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساسًا للحكم، أو يثبت تزويرها حكمًا وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.

٣. أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لأن تكون أساسًا للحكم كان الخصم قد كتمها أو حُمل علىٰ كتمها.

٤. إذا قضىٰ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممَّا طلبوه.

٥. إذا كان منطوق الحكم مناقضًا بعضه بعضًا.

٦. إذا صدر الحكم علىٰ شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثَّلًا تمثيلًا صحيحًا في الدَّعوىٰ.

٧. إذا كان الحكم قد بني علىٰ أي شهادة قضي بعد الحكم أنَّها كاذبة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ مع مراعاة ما سبق في التنبيهات التمهيديّة من هذا الفصل يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصــادرة من المحاكم الاســتئنافيّة والأحكام التي تصــدر من المحاكم البدائيّة ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال التالية:

١) **تناقض الأحكام:** وهو أن تصــدر المحكمة البدائية أو الاســتئنافيّة حكمًا في إحدىٰ القضايا مخالفًا لحكم أصدرته سابقًا، ويشترط لتحقّق التناقض:

أ) أن يكون الخصــوم هم ذاتهم وبذات الصــفة التي حوكموا فيها في الدعويين، فإن اختلفت الصــفة كأن كان في الدعوىٰ الأولىٰ ممثلًا عن شــخص آخر، وخاصــم في الدعوىٰ الثانية بصفته الشخصيّة؛ فلا وجه لطلب إعادة المحاكمة.

ب) أن تكون الدَّعوىٰ ذات الدَّعوىٰ السابقة محلًّا وسببًا.

ت) أن يكون الحكمان الصــادران حائزين قوة الأمر المقضــي ولا يمكن الطعن في أحدهما بطريق الاستئناف أو الاعتراض علىٰ الحكم الغيابي.

ث) ألّا تظهر بعد صــدور الحكم الأول مادَّة يمكن أن تكون ســببًا لصــدور حكم آخر مخالف.

وتجدر الإشــارة أنّ طلب إعادة المحاكمة ينصــبُّ علىٰ الحكم الثاني منهما الذي كان سببًا في حدوث التناقض.

٢) **الغش والتزوير والحيلة المؤثرة في الحكم:** ظهور حيلة كان أدخلها خصــم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمســتندات التي اتخذت أســاسًــا للحكم، أو يثبت تزويرها حكمًا وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة، ويشـترط للغش والحيلة المبرّرة لطلب إعادة المحاكمة:

أ) أن تكون من فعل الخصم ونائبه أو بالاشتراك مع الغير.

ب) أن يقع الغش أو الحيلة أثناء نظر الدعوىٰ.

ت) أن يظهر الغش أو الحيلة بعد صدور الحكم.

ث) أن يكون الغش أو الحيلة قد أثّر في مضمون الحكم.

ج) أن يستند طالب إعادة المحاكمة إلىٰ ما يثبت وجود الحيلة والغش قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة

وأمّا التزوير هنا فهو تغيير في الأوراق المقدّمة للمحكمة عن قصد من شأنه أن يغير مضمون الحكم الصادر عن المحكمة لمصلحة الخصم المتمسك بالوثيقة المزورة، ويشترط للتزوير حتىٰ يكون مبرّرًا في طلب إعادة المحاكمة(١):

أ) أن يُبنىٰ الحكم الصادر علىٰ الورقة المزوّرة، بحيث لولاها لم يصدر الحكم علىٰ الوجه الذي صدر عليه.

ب) أن يثبت التزوير بإحدىٰ وسيلتين إمّا الإقرار أو الحكم القضائي.

ت) أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم، وقبل طلب إعادة المحاكمة.

٣) ظهور أوراق ومستندات مخفيّة:

ويشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة لهذا السبب:

أ) أن تكون الأوراق والمستندات تصلح أساسًا لحكم آخر.

ب) أن تظهر الأوراق والمستندات بعد صدور الحكم في القضيّة واكتسابه قوة الأمر المقضي.

ت) أن يكون الخصم قد كتمها أو حُمل علىٰ كتمانها.

٤) تجاوز الحكم حدود الطلبات:

فإذا قضىٰ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم كمن رفع دعوىٰ استزارة ومشاهدة وصدر الحكم بضمّ الصغار إليه، أو بأكثر ممَّا طلبوه كمن تطلب نفقة فيحكم لها القاضي بأجر النفقة والسكنىٰ، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، فمتىٰ وجد حكم من هذا القبيل كان ذلك سببًا مبرّرًا لطلب إعادة المحاكمة.

٥) **تناقض مفهوم الحكم:** وهو تعارض الأسباب التي بني عليها الحكم بحيث تتهاتر وتتماحىٰ فلا يبقىٰ بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا يمكن أن يفهم علىٰ أيّ أساس

---

(١) انظر: القضاة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة، ص ٣٥٦

قضت المحكمة بما قضت في منطوقه. فإذا كان منطوق الحكم مناقضًا بعضه بعضًا كان ذلك سببًا مبرّرًا لطلب إعادة المحاكمة.

٦) **عدم صحّة التمثيل غير الاتفاقي للخصوم**: كما إذا صدر الحكم علىٰ شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثَّلًا تمثيلًا صحيحًا في الدَّعوىٰ حسب القانون كما لو حكم عليه دون وجود مَن يمثّله، أو ظهر أنّ مَن مثّله ليس ذا صفة في الدعوىٰ.

٧) **شهادة الزور**: فإذا كان الحكم قد بني علىٰ أي شهادة قضي بعد الحكم أنَّها كاذبة جاز للمحكوم عليه الطعن بطلب إعادة المحاكمة، بشرط أن تكون شهادة الزور قد أثرت في مضمون الحكم السابق أو بني عليه، وتبيّن بعد الحكم أنها كاذبة، واستنفذت طرق الطعن العاديّة بحقِّ المحكوم عليه.

شرح المواد (١٥٤ ~ ١٥٧):

تقديم طلب إعادة المحاكمة

عالجت المواد (١٥٤ ~ ١٥٧) من هذا القانون، تقديم طلب إعادة المحاكمة، والمدد المعتبرة فيه، والآثار القانونيّة المترتبة عليه، فجاء فيها:

المادة (١٥٤)

يُقَدّم طلب إعادة المحاكمة إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٥٥)

إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناء علىٰ أحد الأسباب المنَّوه بها في المادَّة (١٥٣) تنظر المحكمة في أساس الدَّعوىٰ وتحكم بالنتيجة التي تتوصَّل إليها.

المادة (١٥٦)

مدَّة إعادة المحاكمة هي المدَّة المعيَّنة للاستئناف وتبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهيًّا ومن تاريخ انقضاء مدَّة الاعتراض إذا كان غيابيًّا، وفي الحالات الثلاث الأخرىٰ من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الأوراق والمستندات أو الحصول علىٰ الأوراق المكتومة.

المادة (١٥٧)

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية علىٰ حكم صدر بناء علىٰ حكم أعيدت المحاكمة عليه.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المحكمة المختصّة بنظر طلب إعادة المحاكمة:

يُقَدّم طلب إعادة المحاكمة إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة البداية أم محكمة الاستئناف؛ لأنها أقدر علىٰ إعادة النظر في القضيّة وتقييم الوقائع القانونيَّة المستجدَّة فيها، والمقصود بالمحكمة المختصّة المحكمة التي أصدرت الحكم المتظلّم

منه، فلو أصدرته محكمة البداية وأيدته محكمة الاستئناف فإن محكمة البداية هي المحكمة المختصّة ولو صدر فيه قرار الاستئناف، وأمّا إذا أصدرت محكمة البداية الحكم وفسخته أو عدّلته محكمة الاستئناف فالمحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف لأنّ الحكم المتظلّم منه يضاف إليها، وفي حالة تناقض الأحكام فإنّ المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني هي المحكمة المختصّة بنظر طلب إعادة المحاكمة.

فإذا قدّم طلب إعادة المحاكمة إلىٰ المحكمة المختصّة بنظره مشتملًا علىٰ سبب أو أكثر من الأسباب التي حدّدها القانون لذلك كما بيّنا سابقًا، وقبلته المحكمة شكلًا، ودفعت الرسوم المقرّرة، يجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقًا لأحكام هذا القانون، وعند ذلك تنظر المحكمة المختصّة في أساس الدَّعوىٰ وتحكم بالنتيجة التي تتوصَّل إليها.

❖ المدّة المعيّنة لطلب إعادة المحاكمة:

مدَّة إعادة المحاكمة هي المدَّة المعيَّنة للاستئناف وهي ثلاثون يومًا:

١) تبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهيًّا ومن تاريخ انقضاء مدَّة الاعتراض إذا كان غيابيًّا؛ لأنّ طلب إعادة المحاكمة ينصبُّ علىٰ الحكم الثاني.

٢) وتبتدئ في حالة تناقض مفهوم الحكم من تاريخ تفهيم الحكم إذا كان وجاهيًّا ومن تاريخ انقضاء مدَّة الاعتراض إذا كان غيابيًّا.

٣) وتبتدئ الحالات الأخرىٰ من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الأوراق والمستندات أو الحصول علىٰ الأوراق المكتومة، أو إثبات شهادة الزور، أو العلم ببطلان التمثيل غير الاتفاقي في الدعوىٰ ويكون ذلك من يوم تبليغ الحكم لمن يمثّل المحكوم عليه تمثيلًا صحيحًا في الدعوىٰ.

فإذا لم تراعىٰ المدد السابقة في تقديم طلب إعادة المحاكمة فإن الطلب يردّ شكلًا لوقوعه خارج المدّة القانونيّة المحدّدة؛ وذلك لتحقيق استقرار الأحكام، ومنع تهديدها بإثارة النزاع إلىٰ مدد طويلة.

❖ الآثار القانونيّة المترتبة علىٰ تقديم طلب إعادة المحاكمة:

١) تقديم طلب إعادة المحاكمة لا يوقف تنفيذ الحكم ما لم تقرّر المحكمة ذلك، وتبيّن الأسباب في قرارها[١].

٢) صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه[٢].

٣) عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة مرّة أخرىٰ، فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية علىٰ حكم صدر بناءً علىٰ حكم أعيدت المحاكمة عليه.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني لسنة ١٩٨٨م، وتعديلاته لسنة ٢٠١٩م، المادة: ٢١٧

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني لسنة ١٩٨٨م، وتعديلاته لسنة ٢٠١٩م، المادة: ٢٢١

الفصل الرابع والعشرون
الطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة

تكلّلت جهود دائرة قاضي القضاة بالنجاح بصدور القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيَّة تحت رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م، والذي نصّ علىٰ إنشاء المحكمة العليا الشرعيّة كمحكمة رقابة وقانون تساوي في اختصاصاتها محكمة التمييز النظاميّة، وتتولىٰ الرقابة علىٰ شؤون القضاء الشرعي وموافقتها للقانون والشرع الحنيف، ويعدّ الطعن لديها طريقًا غير عادي للطعن في الأحكام، وذلك لأنه لا يقبل إلّا في حالات نصّ عليها القانون علىٰ سبيل الحصر، وتنظر موافقة الأحكام القضائيّة الصادرة عن المحاكم الشرعيّة للقانون دون النظر في موضوع الدعوىٰ، وتنظر الطعون الموجّهة إليها تدقيقًا إلّا في حالات استثنائيّة مرافعة.

وقد عرف قانون أصول المحاكمات الشرعيّة لسنة ١٣٣٣هـ محكمة تسمىٰ بمحكمة التمييز الشرعيّة متقاربة في اختصاصها مع المحكمة العليا الشرعيّة من ناحية الرقابة، واستمرّ العمل بها حتىٰ عام١٩٤٢م، حيث استبدلت بمحكمة الاستئناف الشرعيّة[1].

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ الغاية من إنشاء المحكمة العليا الشرعيّة:

١) ضبط الأحكام والاجتهادات القضائية وتوحيدها، خصوصًا مع تعدد محاكم الاستئناف في الأردن والتي كانت تنظر الطعون موضوعًا وقانونًا، فلا بدّ من محكمة تراقب أعمالها؛ لتكون متوافقة ومستقرّة، وغير متضاربة.

٢) ضرورة إيجاد آليّة لتوحيد الاجتهادات القضائية والإلزام بها.

٣) إعطاء فرصة للمتقاضين لترىٰ قضاياهم علىٰ درجتين من التقاضي وليس علىٰ درجة واحد كما هو الحال سابقًا؛ وذلك تحقيقًا لفرصة أكبر للعدالة، ولإيجاد ضابط جديد من ضوابطها.

---

(١) انظر: العمري، الطعن في الأحكام القضائيّة لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة، ص ٦٨

٤) صيانة الحق العام وحمايته بأقصىٰ درجات الحماية حتىٰ لا يعتدىٰ عليه، وبما يضمن نزاهة القضاء وحياد قاضي البداية الشرعية، ويوكل الادعاء للنيابة العامة الشرعية حصرًا في دعاوىٰ الحق العام؛ حتىٰ لا يتعدد المدعون في الحق العام في الدعوىٰ الواحدة، ويتولىٰ وظيفة النيابة العامة لدىٰ المحكمة العليا الشرعية النائب العام الشرعي.

٥) الفصل بين المحاكم المختلفة عند التنازع في الاختصاص.

❖ طبيعة المحكمة العليا الشرعيّة:

تعتبر المحكمة العليا الشرعية محكمة رقابة وقانون، فلا تعد درجة من درجات التقاضي، وإنما مهمتها مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوىٰ التي صدر الحكم فيها.

ونظرًا لارتباط الطعن أمام لمحكمة العليا الشرعية بقضية حسن تطبيق القانون؛ فإنها تنعكس علىٰ القانون برمته بشقيه: الإجرائي والقانوني، وتعدّ مرحلة غير عادية، تهدف لإلغاء الحكم المطعون فيه بكلّيته لمخالفته القانون، أو مخالفته الصريحة للشرع الحنيف، فليس المقصود من الطعن أمامها تعديل الحكم، وليس لأحد أن يتقدم بالطعن أمامها إلا في الحالات التي حددها القانون علىٰ سبيل الحصر كما سيأتي.

❖ انعقاد المحكمة العليا الشرعيّة:

نصّ القانون علىٰ انعقاد المحكمة العليا الشرعية بهيئتين: عادية وعامّة حسب ظروف القضية المعروضة علىٰ هيئة المحكمة.

١ – انعقاد المحكمة العليا الشرعية بهيئتها العادية:

تنعقد المحكمة العليا الشرعيّة بهيئتها العادية من خمسة قضاة يترأسها القاضي الأقدم[١]، ولم ينصّ القانون علىٰ رئاسة رئيس المحكمة العليا الشرعية لتلك الهيئة، بل الظاهر أنه يترأسها أقدم الأعضاء من القضاة، وذلك لانشغال رئيس المحكمة العليا الشرعية بواجبات عدة تتمثل في متابعة السلطة القضائية برمتها من ناحية الإجراءات والتعيينات والإحالة علىٰ

(١) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ١

التقاعد للقضـــاة وغيرها ممّا أنيط بالمجلس القضـــائي الشـــرعي، باعتبار أنه يترأس ذلك المجلس[1].

ويكون انعقاد الهيئة العادية للمحكمة العليا الشـرعية في الأحوال العادية غير الاسـتثنائية فيما يدخل تحت اختصــاصــها، وتفصــل في الطلبات والطعون علىٰ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية[2]، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية[3].

٢ – انعقاد المحكمة العليا الشرعية بهيئتها العامة:

تنعقد المحكمة العليا الشـرعية بهيئتها العامة من رئيس وسـتة قضـاة[4]، وذلك في أحوال اسـتثنائية نصّ عليها القانون، والأصــل أن الرئيس وإن كان مبهمًا فإنما المقصــود به رئيس المحكمة العليا الشرعية بنفسه، لما لهذه الحالات من أهمية قد تؤدي إلىٰ تشريع مبدأ قانوني جديد تسير عليه المحاكم فيما بعد، وأما إذا لم يشـترك في الهيئة فيرأسـها القاضـي الأقدم[5]، والأحوال الاستثنائيّة التي تنعقد بها المحكمة العليا الشرعيّة بهيئتها العامَّة هي :[6]

١) في حال إصرار محكمة الاستئناف الشرعية علىٰ القرار المنقوض.

٢) إذا كانت القضـية المعروضـة علىٰ المحكمة العليا الشـرعية تدور حول نقطة قانونية مستحدثة.

٣) إذا كانت القضية المعروضة علىٰ جانب من التعقيد.

٤) إذا انطوت القضية علىٰ أهمية عامة.

---

(١) القانون المعدّل لقانون تشـكيل المحاكم الشـرعيّة رقم (٢٠) لسـنة ٢٠١٥م، المادة: ١٤، البند: أ، وانظر أيضًا المادة: ١٥

(٢) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٥

(٣) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٤

(٤) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٢

(٥) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٣

(٦) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٢

٥) إذا ارتأت إحدىٰ هيئات المحكمة العليا الشــرعية الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صادر عنها.

وتفصــل الهيئة العامة للمحكمة العليا الشــرعية في الطلبات والطعون علىٰ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الشــرعية[١] في الحالات الاســتثنائية التي نصّ عليها القانون ، وتصــدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية[٢].

❖ مهام المكتب الفني التابع للمحكمة العليا الشرعيّة:

أنشئ المكتب الفني التابع للمحكمة العليا الشرعية بموجب النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ النافذ بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٥ الصادر بمقتضىٰ المادة (٣٣) فقرة (ج) من قانون تشكيل المحاكم الشــرعية رقم (٢٠) لســنة ٢٠١٥م، حيث نصّــت المادة علىٰ "ينشــأ بقرار من المجلس في المحكمة العليا الشــرعية مكتب فني لتقديم الدعم القانوني والفني والإداري لها، علىٰ أن يحدد هيكله التنظيمي وشــؤونه الإدارية والمالية بموجب نظام يصــدر لهذه الغاية"[٣].

وقرر المجلس القضــائي الشــرعي بعد العمل بهذا النظام انتداب قاضٍ من قضـــاة المحكمة العليا الشــرعية إضــافة إلىٰ انتداب ثلاثة من قضــاة الشــرع للعمل لدىٰ المكتب الفني.

وتتلخص المهام التي يقوم بها المكتب الفني بما يلي[٤]:

أ- تقديم الدعم القانوني والفني والإداري للمحكمة بما في ذلك تنظيم الإجراءات المتعلقة بالقضــايا والطلبات المقدمة للمحكمة وتســجيلها والإشــراف علىٰ طباعة القرارات والأحكام الصادرة عنها.

---

(١) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٥

(٢) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٢١ ، البند: ج/ ٤

(٣) القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيّة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م، المادة: ٣٣، البند: ج

(٤) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، المكتب الفني http: //www.sjd.gov.jo /Pages /viewpage.aspx?pageID=٢٢٩،تم الاطلاع في ١٢/ ٣/ ٢٠١٨م، الساعة: ١١:٠٠ ص

ب- تزويد المحكمة بما يلزم من التشريعات والسوابق القضائية وأي دراسات وبحوث قانونية تحتاج إليها.

ج- استخلاص المبادئ القانونية من القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة وتبويبها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل نشرها.

د- تحليل السوابق القضائية وتقديم المطالعات والدراسات اللازمة بشأنها إلىٰ الرئيس.

هـ- تزويد المحاكم الشرعية الابتدائية والاستئنافية بالتشريعات والسوابق القضائية التي يرىٰ المدير ضرورة تزويدها بها.

و- تزويد الرئيس بالإحصائيات والمعلومات الخاصة بالتقرير الواجب رفعه للملك بموجب الفقرة (د) من المادة (١٥) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

ز- تزويد الرئيس بالدراسات والمقترحات الخاصة بالتشريعات التي تتعلق بالقضاء الشرعي.

ح- أيّ مهام أخرىٰ يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

وبالاستناد إلىٰ هذه المهام يقوم المكتب الفني بالإضافة للتلخيص والتدقيق بتقديم العديد من الدراسات القانونية التي يكلف بها، ويقوم بتعميم قرارات الهيئات العامة للمحكمة العليا الشرعية المتعلقة بمواضيع مستحدثة أو خلافية علىٰ مختلف المحاكم، كما يقوم بتزويد قضاة المحكمة بالسوابق القضائية للمحكمة العليا الشرعية.

❖ الطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية لظاهر مخالفة القانون[١].

❖ شروط الطعن في الأحكام القضائيّة لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة:

١) **طبيعة الحكم**: يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه حائزًا قوة الأمر المقضي، وفاصلا في موضوع الدعوىٰ، فحددت المادة (١٥٨) الأحكام القابلة للطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، وهي الأحكام التي تكون حائزة لقوة الأمر المقضي.

(١) انظر العمري، الطعن في الأحكام القضائيّة لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة، ص ١٣٥

٢) **الخصومة**: جاء في مجلة الأحكام العدلية " يشترط في الحكم سبق الدعوىٰ، وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس، ادعاء أحد علىٰ الآخر في ذلك الخصوص، ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوىٰ" فيشترط في الحكم سبق الدعوىٰ الصحيحة أي يلزم في الحكم وجود الخصومة، لأن القاضي لا يعلم حقوق الناس كما أنه لا يجبر الناس علىٰ استيفاء حقوقهم، وللناس أن يطالبوا بحقوقهم أو أن يتركوها، وليس للقاضي حق التدخل في ذلك، هذا إذا كان الحق المتنازع عليه من الحقوق المدنية والشخصية، أما الحق العام فلا يشترط فيه ذلك[1].

وقد نصّ القانون علىٰ أن الدعوىٰ لا تقبل إلا إذا تحققت الخصومة في الواقع[2]، وهذا الشرط يستمرّ مع الدعوىٰ حتىٰ صيرورة الحكم باتًّا، فليس لغير الخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوىٰ، إلا أنه يجوز للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون وإن لم يكن طرفًا في الخصومة، وهنا يستثني القانون شرط وجود الخصومة في الطاعن.

٣) **المصلحة**: فيشترط أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن بالحكم لا مجرد العبث وتعطيل أعمال القضاء، وهذا يتعلق فيما إذا كان الطعن من قبل الخصوم، وقد نصَّت المادة (٤٤) علىٰ[3]:

١ – لا تقبل أي دعوىٰ أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة، أو مصلحة قائمة يقرها القانون.

٢ – تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشىٰ زوال دليله عند النزاع فيه.

والمقصود بالمصلحة القانونية: الحاجة لحماية القانون للحق المعتدىٰ عليه أو المهدد بالاعتداء، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي من تحقيق هذه الحماية، فهي مرعية بنص

---

(١) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج٢، ص ١١٨٣

وانظر: الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والقانونية، ص ٢٤٦

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٤٤، البند: أ

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٤٤، البند: ب، ج

القانون من بداية الدعوىٰ إلىٰ صيرورة الحكم باتًا لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فيشترط وجود المصلحة القانونية؛ لبيان أن القضاء لا يلتجأ إليه عبثًا، وحتىٰ لا يشتغل القضاء فيما لا فائدة منه فهي وسيلة لحماية الحق[1].

٤) **مراعاة المدد المقررة:** جاء في المادة (١٥٨) "يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت صدرت تدقيقًا أو غيابيًا أو غيابيًا بالصورة الوجاهية، وذلك في الدعاوىٰ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من هذا القانون"[2]،وهذا في الأحكام الاستئنافية التي لا تحتاج لطلب قبول الإذن بالطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، والموضحة في المادة (١٤٣) في الفقرة (أ).

أمّا إذا كان الطعن في الحكم بحاجة إلىٰ طلب الإذن بقبول الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، فعلىٰ طالب الإذن بالطعن أن يقدم الطلب إلىٰ رئيس المحكمة العليا الشرعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًّا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان قد صدر تدقيقًا أو غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهية[3]، فإذا صدر القرار بالإذن وجب علىٰ مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقىٰ الإذن قائمًا إلىٰ حين صدور الحكم النهائي في الدعوىٰ[4].

ويكون جزاء تقديم الطعن في غير ميعاده المحدد قانونًا الردّ كما نصت المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية " يردّ كل طعن لم يقدّم خلال ميعاد الطعن أو لم يكن الرسم مدفوعًا"[5].

---

(١) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ١٧٢

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٥٨

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٥٩، البند: ب

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٥٩، البند: د

(٥) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٦١، البند: أ

٥) **التسـبيب**: لا يكفي للطعن في الأحكام القضـائية لدىٰ المحكمة العليا الشـرعية توفر الخسارة من قبل الطاعن فحسب، بل لا بدّ أن يوجد في الحكم أحد العيوب التي نصّ عليها القانون، ولا تكفي الإشـــارة إلىٰ هذه العيوب بصـــيغة عامة، بل يجب أن يحدد العيب في الحكم بحيث يكون متفقًا مع تحديد القانون، كما أن للطاعن أن يطعن بالحكم لوجود عيب أو أكثر من العيوب التي نصّ عليها القانون علىٰ سبيل الحصر[1].

فإذا لم يوضح الطاعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية سببًا من تلك الأسباب في اللائحة المقدمة للمحكمة العليا الشرعية، فإن المحكمة لا تنظر بطلبه ويرد شكلًا، فقد نصّ القانون فيما يلزم بشـكلية لائحة الطعن علىٰ أن تكون أسـباب الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشـرعية واضـــحة خالية من الجدل، وفي بنود مســتقلة مرقمة، وعلىٰ الطاعن أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحة مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن[2].

(١) انظر: القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣٧٦

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٠، البند: ٥

شرح المادة (١٥٨):

أسباب الطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة

عالجت المادَّة (١٥٨) من هذا القانون أسباب الطعن في الأحكام القضائيّة الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعيّة، والمدّة المضروبة لذلك، فجاء فيها:

المادة (١٥٨)

يقبل الطَّعن أمام المحكمة العليا الشرعيَّة في الأحكام الصَّادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهيَّة، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقًا أو غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهيَّة، وذلك في الدَّعاوىٰ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من هذا القانون في الأحوال التالية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا علىٰ مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم.

ج- إذا صدر الحكم نهائيًّا خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيَّر صفاتهم، وتعلَّق النزاع بالحقِّ ذاته محلًّا وسببًا وحاز قوَّة القضيَّة المقضيَّة سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.

د- إذا لم يُبنَ الحكم علىٰ أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعيَّة بأن تمارس رقابتها.

هـ- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممَّا طلبوه.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المدّة القانونيّة المضروبة لقبول الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعيّة:

يقبل الطَّعن أمام المحكمة العليا الشرعيَّة في الأحكام الصَّادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهيَّة، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقًا أو غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهيَّة.

❖ الأحكام الاستئنافيّة القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة دون طلب الإذن بالطعن:

١. إذا كانت قيمة المدّعىٰ به سبعة آلاف دينار فأكثر.

٢. دعاوىٰ النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلَّقة يزيد علىٰ مائتي دينار شهريًّا، ولأيٍّ واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد علىٰ مائة دينارٍ شهريًّا.

٣. دعاوىٰ الوقف وإنشاؤه واستبداله والنزاع عليه، والتفريق بين الزوجين للردَّة وإباء الإسلام والفقد، وفساد العقد وبطلانه، والهبة في مرض الموت، والوصايا ونفي النَّسب، وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكِّه.

٤. الدَّعاوىٰ التي تُعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعيَّة.

❖ أسباب الطعن في الأحكام القضائيّة أمام المحكمة العليا الشرعيّة:

١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا علىٰ مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله.

المقصود بالقانون الذي تؤدي مخالفته، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله إلىٰ نقض الحكم: القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل كلّ قاعدة لها قوة القانون أيًّا كان مصدرها، كالنصوص التشريعية، والأنظمة المنفذة لها، وأحكام الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية المعمول بها، والعرف والعادة، والمعاهدات الدولية، وما يحيل إليه القانون من قواعد أجنبية، إضافة إلىٰ قواعد العدالة[1].

---

(١) العشماوي، قواعد المرافعات في القانون الأهلي المختلط، بند ١١٣٦، ص ٩٩٠

فمخالفة القانون تعنىٰ أن القاضي لم يطبق نصًا قانونيا علىٰ الواقع كان يجب تطبيقه لخطأ منه في تكييف الدعوىٰ، أو يقال أنّ محكمة الموضوع لم تقرر الأثر القانوني الذي تتضمنه القاعدة القانونية واجبة التطبيق[1]، كأن تحكم المحكمة بالنفقة الزوجية مثلًا، مع ثبوت الحكم بنشوز الزوجة وطلبها للطاعة مع توافر جميع أسباب ذلك الحكم، أو تحكم بثبوت النسب مع عدم احتمال مدة الحمل، أو حكم بتوريث مجهول النسب لثبوت نسبه بالإقرار علىٰ الغير من المورث الأصيل.

وأؤكد أنه حتىٰ تتحقق هذه الحالة لا بد من وجود نص قانوني للواقعة- بالمعنىٰ العام للقانون-، وتخالفه المحكمة في إصدار حكمها، فيصدر بخلافه رغم العمل بمقتضاه قانونًا، أما إذا التزمت المحكمة الحكم بمقتضىٰ ذلك النص القانوني فإن حكمها لا يعدّ مشوبًا بذلك العيب[2].

وأما الخطأ في تطبيق القانون: فهو أن تطبق محكمة الموضوع قاعدة قانونية علىٰ حالة لا تدخل تحته حكمها، فالحكم لم يخالف القانون بل توصل القاضي إلىٰ المادة الصحيحة المنطبقة علىٰ الواقعة بالفعل الا أنه لم يحسن تطبيقها علىٰ هذه الواقعة، كأن أغفل قاعدة قانونية واجبة التطبيق علىٰ النزاع المعروض، أو أعمل قاعدة قانونية ملغاة[3]، ومثال ذلك أن تكون المحكمة مع تطبيقها للمادة الصحيحة في حق الحضانة إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ظرف سفر الحاضن بالمحضون.

وأما الخطأ في تأويل القانون فيكون إذا أساء القاضي فهم النص القانوني القائم، أو فسّره تفسيرًا يخرج عن روحه والحكمة منه[4]، فيلحظ أن الخطأ في تطبيق القانون من أهم أسبابه الخطأ في تأويله، فكأن النتيجة واحدة، ولكن قصد المشرع بهذا التقسيم تأكيد وبسط هيمنة المحكمة العليا الشرعية علىٰ كلّ ما يتعلق بالقانون، من ناحية وجوده وتفسيره وتطبيقه؛ حتىٰ تأتي وجهة نظر المحاكم علىٰ اختلاف أنواعها ودرجاتها في إطار القانون نصّا وروحًا[5].

---

(١) أبو رمان، محمود، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٤٣

(٢) طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج ٥، ص ١٤٦

(٣) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣٧٧

(٤) طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج ٥، ص ١٤٧

(٥) الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، بند: ٤٢١، ص ٦٢٠

٢) **إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم.**

هذا السبب من أسباب الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية يعود لمخالفة القواعد المتعلقة بصيغ الأعمال الإجرائية، والقواعد المتعلقة بالبينات الواجب أن يتضمنها الحكم، والقواعد المتعلقة بإصدار الحكم والنطق به[1]، فبطلان الحكم: هو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني الي أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونـًا، ويؤدي هذا الجزاء الي عدم فاعلية العمل القانوني.

فيقع الحكم باطلًا إذا اعتراه أحد أسباب البطلان، والمقصود هنا الأسباب التي تلحق بذات الحكم وتؤدي إلىٰ بطلانه، كأن يشترك في المداولة قاضٍ غير القضاة الذين اشتركوا في المرافعة، أو صدر الحكم عن قاضٍ غير صالحٍ لنظر الدعوىٰ ممنوع من سماعها لأي سببٍ كان، ولو لم يرده الخصوم[2]، أو خلو الحكم من بيان أسماء القضاة الذي فصلوا في الدعوىٰ يبطله ويوجب تمييزه، ولبطلان الحكم علىٰ هذا النحو أسباب كثيرة غير ذلك ولكن قصدت التمثيل لا الحصر[3].

وأما بطلان الإجراءات فهو البطلان المتعلق بإجراءات الدعوىٰ، والذي من شأنه التأثير في الحكم بجعله باطلًا بالتبعية، فيشترط في هذه المخالفة أن تكون مؤثرة في الحكم الذي توصلت إليه المحكمة.

فإذا كانت هذه الإجراءات مما يتعلق بواجبات المحكمة المترتب عليها إجراؤها من تلقاء نفسها ودون طلب الفريقين؛ فهذه المخالفة تستلزم نقض الحكم ولو لم يطلب ذلك أحد الفريقين أثناء نظر الدعوىٰ في محكمة البداية أو الاستئناف، أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين؛ فلا تكون سببًا للنقض إلا إذا طلب أحدهما ذلك وأهملت

---

(١) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٤٣

(٢) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣٧٩

(٣) عبد الحفيظ، محمد ، مذكرة في بطلان الحكم القضائي، الموقع الرسمي http://lawyermv٩.blogspot.com/٢٠١٥/٠٦/blog-post_٩٧.html نشر بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٥م، تم الاطلاع بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٢٠م

المحكمة البحث فيه[1]، وهذا القدر لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية وإنما ورد فيما يخصّ محكمة التمييز في هذا السبب، وترىٰ الدراسة أن تأخذ به المحكمة العليا الشرعية تطبيقًا ونصًا.

٣) **إذا صدر الحكم نهائيًّا خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيَّر صفاتهم، وتعلَّق النزاع بالحقِّ ذاته محلًّا وسببًا وحاز قوَّة القضيَّة المقضيَّة سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.**

فإذا كان الحكم القضائي حائزًا لقوة القضية المقضية؛ فلا يجوز الطعن به بطرق الطعن العادية، فإذا صدر مع اتحاد الصفة في الخصوم، واتحاد محلّ النزاع بالحق ذاته محلًّا وسببًا في قضية مخالفًا لحكم سابق في نفس القضية ينقض الحكم الثاني منهما، وينقض الحكم الأول إن كان صدر بصورة مخالفة للأصول القانونية.

والمحكمة العليا الشرعية غير مقيدة بالأسباب التي يوردها الطاعن والمطعون ضده في لوائحهما إذا كان في الإجراءات المتخذة مخالفة صريحة للقانون، أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة؛ إذ يتوجب عليها نقض الحكم في هذه الحالة[2].

أما إن كانت المخالفة القانونية تتعلق بحقوق الخصمين؛ فلا تكون سببًا للنقض إلا إذا سبق للطاعن أو المطعون ضده الاعتراض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض، ثمّ أتىٰ الاعتراض علىٰ ذكرها في لائحة الطعن، وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم[3]، جريًا علىٰ ما قرر في أصول المحاكمات المدنية، وما جرت عليه القرارات التمييزية.

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨م مع تعديلاته حتىٰ عام ٢٠١٧م، المادة: ١٩٨، البند: ٦ حيث نصّت المادة علىٰ " - إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوىٰ مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة؛ فعلىٰ محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأتِ المميز والمميز ضده في لوائحهما علىٰ ذكر أسباب المخالفة المذكورة ، أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببًا للنقض إلا إذا اعترض عليهما في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتىٰ أحد الفريقين علىٰ ذكره في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير في وجه الحكم".

(٢) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٩

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨م مع تعديلاته حتىٰ عام ٢٠١٧م،المادة: ١٩٨

٤) إذا لم يُبنَ الحكم علىٰ أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعيَّة بأن تمارس رقابتها.

إذا اعترىٰ الحكم المنهي للنزاع خطأ في التسبيب بحيث لم تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية بممارسة رقابتها؛ فإن المحكمة العليا الشرعية تحكم بنقضه، كونه مشوبًا في قصور في التسبيب والتعليل، أو بعيب الفساد والاستدلال، فكلّ حكم تكون أسبابه الواقعية غير كافية لتمكين المحكمة العليا الشرعية من إعمال رقابتها علىٰ تطبيق القانون علىٰ وجهه الصحيح؛ يكون الحكم فيه معيبًا بما يوجب نقضه[1].

أما عيوب التسبيب التي تؤدي إلىٰ بطلان الحكم، مما يستدعي نقضه عند الطعن فيه لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، فيمكن حصرها في الحالات الآتية[2]:

أ) القصور في التسبيب: حيث تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالقصور إذا أغفل الحكم الرد علىٰ دفاع جوهري من شأنه تغيير وجه الحكم في الدعوىٰ لو صح، أو إذا لم يواجه الحكم أحد طلبات الخصوم استقلالًا وكانت الأسباب التي استند إليها القاضي في رفض طلب الخصم لا تصلح قانونًا لرد ذلك الطلب، أو أغفل الحكم دلالة مستند مؤثر في النزاع، تمسك به الطاعن ولم يتناوله الحكم لا إيرادًا ولا ردًّا، أو إذا كانت أسباب الحكم مبهمة ولم يبين الحكم سنده القانوني الذي اعتمد عليه؛ فهذا كله أو بعضه يضعف الأسباب التي أقيم عليها الحكم، مما يعجز المحكمة العليا الشرعية عن مراقبة صحة تطبيق القضاء لأحكام القانون، فيجب ألا تكون أسباب الحكم قائمة علىٰ أمور افتراضية أو استنتاج ظني، وأن لا تكون ذات طابع عام أو مجملة تصلح لكل طلب، وإلا يكون الحكم مشوبًا بالقصور لعدم كفاية الأسباب.

ب) تناقض أسباب الحكم مع بعضها، وتتمثل هذه الحالة فيما إذا تناقضت أسباب الحكم مع بعضها بحيث لم يبقىٰ فيها ما يكفي لحمل الحكم عليها، بأن تماحت الأسباب وعارض بعضها بعضًا، فلم يمكن فهم الأساس الذي أقام القاضي قضاءه عليه.

---

(١) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٤٤

(٢) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣١٩-٣٢١

ج) تعارض أسـباب الحكم مع منطوقه، ويقع ذلك عندما لا تكون الأسـباب المقدمة منطقية لما قضت به المحكمة، ولا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبقه من أسباب، كأن تقضي المحكمة بنشوز الزوجة، ثم تحكم لها بالنفقة.

ومع ذلك فهذه النقطة لا تعدو كونها داخلة في مفهوم البند (أ) من المادة(١٥٨)[1]، لأن حقيقتها الخطأ في تكييف الدعوىٰ، ولكن أعادها القانون كنقطة مستقلة من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لكثرة وقوع الخطأ فيها، وليلفت الأنظار إليها بمزيد من الرعاية.

٥) إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممَّا طلبوه.

فإذا أغفل القاضي الفصل في أحد مطالب الخصوم قصدًا أو من غير قصد، أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر ممَّا طلبه الخصوم، كان لهم حقّ الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، وحقيقة ترجع هذه النقطة لمخالفة القانون بمعناها العام، حيث هو السبب الرئيس للطعن بالأحكام أمام المحكمة العليا الشرعية؛ مما يؤدي إلىٰ نقضها عند ثبوت ذلك[2].

ومن أمثلة ذلك إغفال طلب إلزام الخصم بالعطل والضرر، أو عدم تضمين الخصم الرسوم والمصاريف والاتعاب رغم طلبها في لائحة الدعوىٰ، وأما الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم فمثاله الحكم ببدل نفقات تنفيذ حكم استزارة ومشاهدة دون طلب الخصوم، وأما الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم فمثاله أن يكون الطلب المقدم الحكم بنفقة زوجية تشمل المأكل والمشرب والملبس فقط، فيحكم لها لسائر لوازمها الشرعية[3].

والمرجع في تحديد الطلبات هو صحيفة الدعوىٰ ولائحتها المقدمة للمحكمة، والطلبات العارضة التي ترد في المذكرات المقدمة للمحكمة، ومن المعلوم بالضرورة أن هذه الطلبات يجب أنت تكون بصورة واضحة ومفصلة ليتم الفصل فيها.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٥٨، البند: أ

(٢) الأطلسي، بحث بعنوان" أسباب الطعن بالنقض"، ص ١٢

(٣) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٤٥

شرح المادة (١٥٩):

طلب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة

عالجت المادة (١٥٩) من هذا القانون مسألة طلب الإذن بالطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة عند توافر أسبابه في غير الدعاوىٰ المنصوص عليها في المادة (١٤٣/ أ) من هذا القانون، والمدد المقرّرة لقبول طلب الإذن بالطعن، وما يترتب علىٰ ذلك، فجاء فيه:

المادة (١٥٩)

أ- لا يقبل الطَّعن أمام المحكمة العليا الشرعيَّة علىٰ غير الأحكام الاستئنافيّة المشار إليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون إلَّا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعيَّة أو من يُفَوِّضه.

ب- علىٰ طالب الإذن بالطّعن أمام المحكمة العليا الشرعيَّة أن يقدِّم الطلب إلىٰ رئيس المحكمة العليا الشرعيَّة خلال عشرة أيَّام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًّا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقًا أو غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهيَّة.

ج- علىٰ طالب الإذن بالطّعن أمام المحكمة العليا الشرعيَّة أن يبيِّن في طلبه بالتفصيل النقطة القانونيَّة المستحدثة أو التي علىٰ جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي علىٰ أهميَّة عامَّة تحت طائلة ردِّ الطلب شكلًا.

د- إذا صدر القرار بالإذن وجب علىٰ مقدِّم الطلب أن يقدِّم لائحة الطعن خلال عشرة أيَّام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقىٰ الإذن قائمًا إلىٰ حين صدور الحكم النهائي في الدَّعوىٰ.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الأصل القضائي لطلب الإذن بالطعن:

نظام الحصول علىٰ الإذن للطعن بالأحكام القضائيّة غير معروف في النظام القضائي الفرنسي والأنظمة القضائية العربية المتأثرة فيه، ويبدو أن هذا النظام قد تأثر به المشرع

الأردني من خلال النظام القضائي الإنجليزي، الذي كان مطبقًا في فلسطين قبل الاحتلال[١]، ونجد اليوم أن المحكمة العليا الشــرعية تنحو هذا المنحىٰ فيما ذهبت إليه من اشــتراط الحصــول علىٰ الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشــرعية من رئيس المحكمة العليا الشرعيَّة أو من يُفَوِّضه في غير الأحكام الاستئنافيّة المنصوص عليها في المادة (١٤٣/ أ) من هذا القانون.

❖ تقديم طلب الإذن بالطعن:

لم يحدد القانون الكيفيّة التي يقدّم بها هذا الطلب كما فعل بالنسبة للائحة الطعن، ويظهر أن طلب الإذن يقدّم إلىٰ المحكمة العليا الشــرعية مباشــرة، لا إلىٰ محكمة الاســتئناف التي أصــدرت الحكم، خلال عشــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صــدور الحكم إن كان وجاهيًّا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان قد صدر تدقيقًا أو غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهية.

ولابدّ من تقديم طلب الإذن بالطعن إلىٰ رئيس المحكمة العليا الشرعية أو مَن يفوّضه في الوقت المحدّد، وإلا ترتب علىٰ عدم الالتزام بتقديم طلب الإذن في موعده ردّ الطلب شكلًا، ويلتزم طالب الإذن بالطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المســتحدثة، أو التي علىٰ جانب من التعقيد القانوني، أو تنطوي علىٰ أهمية عامة، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً[٢].

ولرئيس المحكمة العليا الشــرعية أن يقرر إعطاء الإذن أو رفضــه، كما له أن يفوض غيره من أعضاء المحكمة العليا الشرعية بذلك، فإذا صدر القرار بالإذن وجب علىٰ مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقىٰ الإذن ساريًا حتىٰ صدور الحكم النهائي في الدعوىٰ[٣].

ومعنىٰ ســريان مفعول الإذن أنه يبقىٰ قائمًا ولو أعيدت القضــية للاســتئناف واســتوجب الأمر الطعن بها مرة ثانية، وتقدم لائحة الطعن بعد صدور قرار الإذن إلىٰ محكمة الاستئناف

(١) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ٣٨١

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٥٩، البند: ج

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٥٩، البند: د

التي صـــدر منها الحكم وفق ما نظم القانون في مواده (١٦٠، ١٦١) من قانون أصـــول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م.

وأوصـي أن تنحو المحكمة العليا الشـرعية منحىٰ محكمة التمييز بتفويض موظف لديها لاســتقبال طلبات الإذن بالطعن وقيده ورفعه للمحكمة العليا الشــرعية بأســرع وقت للبتّ فيه، وأن يكون مقرّه محاكم الاســتئناف الشــرعية، وذلك تســهيلًا علىٰ المواطنين، ودفعًا للمشقة عنهم.

شرح المادتين (١٦٠، ١٦١):

تقديم لائحة الطعن

عالجت المادّتان (١٦٠، ١٦١) من هذا القانون مسألة تقديم طلب الطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة، بما في يشمل مشتملات طلب الطعن، والمحكمة التي يقدّم إليها، واستيفاء الرسم المقرّر عن ذلك، فجاء فيهما.

المادة (١٦٠)

أ- تقدّم لائحة الطعن مطبوعة إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم، وبعد استيفاء الرّسم المقرر وتبليغ اللائحة الىٰ المطعون ضده ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلىٰ المحكمة العليا الشرعيّة علىٰ أن تتضمَّن اللائحة ما يلي:

١. اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ.

٢. اسم المطعون ضدَّه ووكيله وعنوانه للتبليغ.

٣. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدَّعوىٰ التي صدر فيها.

٤. تاريخ تبليغ الحكم إلىٰ الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهيًّا.

٥. أسباب الطعن واضحة وفي بنود مستقلَّة ومرقَّمة، وعلىٰ الطاعن أن يبيِّن طلباته، وله أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحيَّة حول أسباب الطّعن.

ب- ترفق لائحة الطعن بنسخ إضافيَّة بعدد المطعون ضدَّهم.

ج- يبلَّغ المطعون ضدَّه بنسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه، وله أن يقدِّم لائحة جوابيَّة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحيَّة مطبوعة.

المادة (١٦١)

أ- يردُّ كلّ طعنٍ لم يقدَّم خلال ميعاد الطعن أو لم يكن الرَّسم مدفوعًا عنه.

ب- يجوز للمحكمة العليا الشرعيَّة عند النظر في الطعن أن تسمح للطاعن بإكمال الرَّسم إذا ظهر لها أنَّه كان ناقصًا، ويردُّ الطعن في حالة تخلّف الطاعن عن دفع باقي الرَّسم المستحقّ خلال المدَّة التي تعيِّنها المحكمة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المحكمة التي يقدّم إليها الطعن:

تقدم لائحة الطعن إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوىٰ إلىٰ المحكمة العليا الشرعية بعد استيفاء الرّسوم وإجراء التبليغات[1]، فالمحكمة المختصة بقبول لائحة الطعن هي محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم، ويشترط لتقديم لائحة الطعن إليها ألّا تكون الدّعوىٰ مما لا يلزم له طلب الإذن بقبول الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية.

❖ تقديم لائحة الطعن ومشتملاتها:

ويشترط عند تقديم لائحة الطعن مراعاة الأمور الشكلية الآتية التي نصّ عليها القانون؛ فتقدم لائحة الطعن مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية :

١ - اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ، ولا يكفي ذكر اسم الطاعن وحده دون توقيعه علىٰ لائحة الطعن بإمضائه؛ لأن التوقيع علىٰ اللائحة هو الشكل اللازم لوجودها، فيعتبر عدم التوقيع إهمالًا وتقصيرًا ولو لم يترتب عليه البطلان[2].

٢ - اسم المطعون ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ.

٣ - اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتاريخه ورقم الدعوىٰ التي صدر فيها.

٤ - تاريخ تبليغ الحكم إلىٰ الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهيًا.

٥ - أسباب الطعن واضحة، وفي بنود مستقلة ومرقمة، وعلىٰ الطاعن أن يبيّن طلباته، وله أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.

وترفق لائحة الطعن بنسخ إضافية تكفي لتبليغ المطعون ضدّهم، كلّ ذلك مع إرفاق قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، ويدفع الرسم للمحكمة للسير بإجراءات التبليغ.

فإذا تمّ السابق جميعه فقد تمت الإجراءات الصحيحة لتقديم لائحة الطعن، ويقع عند ذلك علىٰ عاتق محكمة الاستئناف الشرعية السير بإجراءات التبليغ حسب الأصول، فتقوم

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية (١١) لسنة ٢٠١٦م ، المادة: ١٦٠، البند: أ

(٢) قرار تمييز رقم ٧٠٧، تاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٠م، المجلة القضائية، العدد٩، المعهد القضائي الأردني

المحكمة وفق المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بتبليغ المطعون ضده نسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه، وللمطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة[1]، فإذا تمّ ذلك ترفع محكمة الاستئناف محضر الدعوىٰ والأوراق القضائيّة إلىٰ المحكمة العليا الشرعيّة لنظرها.

❖ الأثر القانوني لعدم دفع الرسم وفوات الميعاد:

إذا لم يدفع الرّسم المقرّر أو فات ميعاد تقديم الطعن فإن لائحة الطعن تردّ شكلًا؛ فقد جاء في المادة (١٦١):

١ - يردّ كلّ طعنٍ لم يقدّم خلال ميعاد الطعن، أو لم يكن الرّسم مدفوعًا عنه.

٢ - يجوز للمحكمة العليا الشرعية عند النظر في الطعن أن تسمح للطاعن بإكمال الرّسم إذا ظهر أنه كان ناقصًا، ويردّ الطّعن في حالة تخلّف الطاعن عن دفع باقي الرّسم المستحقّ خلال المدّة التي تعيّنها المحكمة.

والرّسم المترتب علىٰ تقديم الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة هو مقدار الرّسم المقرّر علىٰ الدعوىٰ الأصليّة لدىٰ محكمة البداية الشرعيّة[2].

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٠، البند: ج

(٢) انظر نظام رسوم المحاكم الشرعيّة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م، المادّة: ١٧

شرح المواد (١٦٢~ ١٦٤):

آلية نظر الطعون أمام المحكمة العليا الشرعيّة

عالجت المواد (١٦٢~ ١٦٤) آلية نظر الطعون لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة، وقراراتها فيها علىٰ سبيل الإجمال فجاء فيها:

المادة (١٦٢)

أ- تنظر المحكمة العليا الشرعيّة في محضر الدَّعوىٰ واللوائح التي قدَّمها الفرقاء وسائر أوراق الدَّعوىٰ تدقيقًا إلَّا إذا قرَّرت من تلقاء نفسها أو بناء علىٰ طلب أحد الفرقاء النَّظر فيها مرافعة ووافقت علىٰ ذلك.

ب- إذا قرَّرت المحكمة النظر في الدَّعوىٰ مرافعة تعيِّن موعدًا للمحاكمة، وتدعو الفرقاء للحضور فيه.

المادة (١٦٣)

أ- في اليوم المعيّن للمحاكمة تباشر المحكمة العليا الشرعيَّة رؤية الدعوىٰ بحضور من حضر من محامي الفرقاء، وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترىٰ ضرورة لاستيضاحه تدقّق في القضية وتصدر قرارها.

ب- لا يقبل من أيٍّ من الفرقاء بالترافع أمام المحكمة العليا الشرعيَّة إلَّا بوساطة محامٍ، وإذا لم يحضر محامي أيّ فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضيَّة وفق محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها.

ج- إذا لم تتمكن المحكمة العليا الشرعيَّة من فصل القضيَّة في الجلسة ذاتها تؤجل رؤيتها إلىٰ جلسة أخرىٰ، وتصدر قرارها إمَّا بتأييد الحكم وإمَّا بنقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته سواء أحضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات أم تخلفوا جميعهم أو بعضهم.

المادة (١٦٤)

للمحكمة العليا الشرعيَّة أن تحكم في الدَّعوىٰ دون أن تعيدها إلىٰ مصدرها إذا كان الموضوع صالحًا للحكم، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أيّ اعتراض أو مراجعة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تمهيد:

بعد إتمام الإجراءات السابقة من قيد لائحة الطعّن، وتبليغها للخصوم المطعون ضدّهم، ثم تقديم المطعون ضدّهم دفاعهم بلائحة جوابية، ترفع محكمة الاستئناف إضبارة الطعن مبينة الأوراق الموجودة فيها والإجراءات المتخذة بتواريخها، ومحضر الدعوىٰ الصادر عن محكمة الاستئناف إلىٰ المحكمة العليا الشرعية لمباشرة عملها في النظر بلائحة الطعن شكلًا وقانونًا.

❖ التدقيق الشكلي في لائحة الطعن:

تنظر المحكمة العليا الشرعية في محضر الدّعوىٰ واللوائح التي قدّمها الفرقاء، وسائر أوراق الدعوىٰ تدقيقًا؛ فتدقق المحكمة في محضر الدعوىٰ واللوائح التي قدمها الفرقاء من الناحية الشكلية أولًا من حيث:

١) تقديمها في الميعاد المقّرر.

٢) استيفاء الرسوم.

٣) ونوع القضيّة من حيث حاجتها للإذن أم لا.

٤) تتحقق المحكمة العليا الشرعية من توقيع الطاعن بإمضائه علىٰ لائحة الطعن، وأن له حق الطعن وفق القانون بوجود الخصومة والمصلحة.

٥) وأن تكون موقعة من محام، فلا يجوز أن يترافع أمامها عند قرارها إجراء الجلسة مرافعة إلا محامٍ، ولا يكتب لائحة الطعن إلا محامٍ، وذلك تحت طائلة بطلان الطعن جريًا علىٰ العادة في الطعن أمام محكمة التمييز، فقد نصّت المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين الأردنيين علىٰ " في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوىٰ أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك

ومحاكم البداية والجمارك، إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأســاتذة"[١]، وقد أكّد قانون أصول المحاكمات الشرعيّة أنه لا يجوز حضور جلسات المحكمة العليا الشــرعيّة من قبل غير المحامين، فقد جاء في المادة (١٦٣) " لا يقبل من أي من الفرقاء بالترافع أمام المحكمة العليا الشرعيّة إلّا بوساطة محامٍ، وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلســة تنظر المحكمة في القضــيَة وفق محضــر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها"[٢].

٦) تتحقق المحكمة العليا الشـرعيّة من وجود سـبب وجيه نصّ عليه القانون للطعن في حكم محكمة الاستئناف، فإذا لم يوضح الطاعن سببًا من تلك الأسباب في اللائحة المقدمة للمحكمة العليا الشرعيَّة، فإن المحكمة لا تنظر بطلبه ويردّ شكلًا، فقد نصّ القانون فيما يلزم بشكلية لائحة الطعن علىٰ أن تكون أسباب الطعن واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مســتقلة مرقمة، وعلىٰ الطاعن أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحة الطعن مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن[٣].

❖ النظر الموضوعي في لائحة الطعن:

إذا دقّقت المحكمة العليا الشرعيّة في الطعن علىٰ النحو السابق، كان لها أن تقرّر نظرها تدقيقًا دون حضور الخصوم ووكلائهم اعتمادًا علىٰ المحضر واللوائح المقدّمة أو مرافعة.

فإذا قرّرت نظره تدقيقًا فلها عند ذلك النظر موضوعًا في وجاهة السبب المقدّم للطعن في قرار حكم محكمة الاستئناف من الطاعن بهيئتها العامة أو العاديّة حسب مقتضىٰ الحال كما بيّنت في المقدّمات التمهيديّة من هذا الفصــل، ثمّ تصــدر قرارها بتأييد الحكم إن كان موافقًا للشرع والقانون، أو نقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته.

---

(١) قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م مع تعديلاته حتىٰ عام ٢٠١٠م، المادة: ٤١، البند: ٢

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٣، البند: ب

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٠، البند: أ/ ٥

❖ نظر دعوىٰ الطعن مرافعة:

إذا قررت المحكمة النظر في الدعوىٰ مرافعةً، فإنها:

١) تعين يومـًا للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه[١].

٢) تباشـر المحكمة في اليوم المعيّن رؤية الدعوىٰ بحضـور من حضـر من محامي الفرقاء، وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترىٰ ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها[٢].

٣) لا تسـمح المحكمة العليا الشـرعيّة لأيٍّ من الفرقاء أن يرافع أمامها إلا بواسـطة محاميه، وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة، تنظر المحكمة في القضية علىٰ ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها[٣].

٤) إذا لم تتمكن المحكمة العليا الشـرعيَّة من الفصـل في القضـيّة في جلسـة واحدة، فلها أن تؤجلها إلىٰ جلسة أخرىٰ أو عدة جلسات، وسواء أحضر محامو الفرقاء في هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات أو تخلفوا جميعهم أو بعضهم، وتصدر قرارها بتأييد الحكم أو نقضـه وإعادته للمحكمة التي أصـدرته[٤]؛ فالقانون لا يشـترط حضـور محامٍ أمام المحكمة العليا الشرعيّة، إلّا عند تقديم اللائحة حيث يستوجب القانون أن توقع وتقدم من محامٍ، وكذلك المرافعة أمام المحكمة العليا الشرعيّة لا بدّ لها من محامٍ، ولكن عدم حضوره لا يمنع المحكمة العليا الشرعيَّة من النظر في القضية وإصدار قرارها.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٢، البند: ب

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٣، البند: أ

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٣، البند: ب

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٣، البند: ج

❖ صلاحيّة المحكمة العليا الشرعيّة للحكم في الموضوع دون إعادته للاستئناف:

إذا كان موضوع الدعوىٰ صالحًا للحكم فللمحكمة العليا الشرعيّة أن تحكم في الدعوىٰ دون أن تعيدها إلىٰ مصـدرها، والحكم الذي تصـدره بهذه الصـورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرىٰ[1]، ويكون الموضوع صالحًا للحكم بتوافر شرطين[2]:

١ – أن تتوافر الأسباب الموجبة للحكم الصادر عن المحكمة العليا الشرعية.

٢ – ألّا يترتب علىٰ إعادة الحكم إلىٰ محكمة الاستئناف إجراء جديد، لكونها قد استنفذت جميع الإجراءات اللازمة، كأن تكون القضيّة عادت من محكمة الاستئناف وقد توصّلت لنفس حكمها الأول، وهنا تنظرها المحكمة العليا الشرعيّ بهيئتها العامة.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٤

(٢) مقابلة شخصية وحوار علمي مع أعضاء المحكمة العليا الشرعية، وأخص بالشكر: د. زياد صبحي ذياب، د. محمد النتشة، د. أحمد اعمر.

شرح المواد (١٦٥~ ١٦٧):

القرارات الصادرة بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعيّة

عالجت المواد (١٦٥ ~ ١٦٧) من هذا القانون صور النقض وأحكامه، وما يترتب عليه، وصلاحيّة المحكمة العليا الشرعيّة للفصل في موضوع الدعوىٰ، فجاء فيها:

المادة (١٦٥)

أ- إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدَّعوىٰ مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالىٰ أو للقانون، أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلىٰ المحكمة العليا الشرعيَّة أن تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضدَّه في اللوائح المقدَّمة منهما علىٰ ذكر المخالفة المذكورة.

ب- إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سببًا للنقض إلَّا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائيّة ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض في أيّ منها، ثمَّ أتىٰ أحد الفريقين علىٰ ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم.

ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة علىٰ الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعيِّن المحكمة المختصَّة في نظر الدعوىٰ.

المادة (١٦٦)

أ- إذا نقض الحكم بسبب:

١- وقوع خطأ في إجراءات المحاكمة يعتبر النقض شاملًا لذلك القسم من الإجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض.

٢- كونه مغايرًا للقانون يترتب علىٰ المحكمة التي أعيد إليها أن تدعو الفريقين وتصحِّح حكمها بمواجهتهما.

٣- إذا نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقىٰ لزوم لرؤية الدَّعوىٰ الثانية، أمَّا إذا نقض الحكمان كلاهما فيجب إعادة الدَّعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها من جديد.

المادة (١٦٧)

أ- إذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيد إلىٰ المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدَّعوىٰ للمرافعة في موعد تعيّنه للنظر في الدعوىٰ.

ب- في اليوم المعيَّن لنظر الدَّعوىٰ تتلو المحكمة قرار المحكمة العليا الشرعيَّة المتضمِّن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله، ثمَّ تقرر قبول النقض أو الإصرار علىٰ الحكم السابق، فإذا قررت القبول تسير في الدَّعوىٰ بدءًا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار علىٰ حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، واستدعىٰ أحد الطرفين طالبًا الطعن علىٰ قرار الإصرار يجوز للمحكمة العليا الشرعيَّة أن تدقق فيه مرَة ثانية وتصدر قرارها، إمَّا بتأييد الحكم أو نقضه، فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدَّعوىٰ إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار، أو تنظر المحكمة العليا الشرعية الدَّعوىٰ مرافعة وتفصل فيها، ويكون الحكم الذي يصدر بهذه الصورة غير قابل لاعتراض أو مراجعة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صور النقض الصادر عن المحكمة العليا الشرعيّة:

١) النقض المتعلق بمخالفة الشرع والقانون والإجراءات.

٢) النقض المتعلّق بحقوق الخصوم.

٣) النقض المتعلّق بمخالفة قواعد الاختصاص.

٤) النقض المتعلّق بتناقض الأحكام.

❖ النقض لمخالفة الشرع والقانون والإجراءات.

يجوز للمحكمة العليا الشرعيَّة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها للخلل في الحكم أو الإجراءات، ولو لم يذكرها الطاعن في لائحته إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المطعون فيه أنه:

١) مبني علىٰ مخالفة للشرع الحنيف.

٢) مبني علىٰ مخالفة للقانون، أو علىٰ خطأ في تطبيقه، أو تأويله.

٣) إذا كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، ويتحقق ذلك بالآتي:

أ) إن كانت المحكمة التي أصدرته غير مشكّلة وفقًا للقانون.

ب) إن كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصّة للفصل في الدعوىٰ[1].

فإذا نقض الحكم لوقوع خطأ في إجراءات المحاكمة يعتبر النقض شاملًا لذلك القسم من الإجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض.

وأمّا إذا وقع النقض لكونه مغايرًا للقانون فيترتب علىٰ المحكمة التي أعيد إليها أن تدعو الفريقين وتصحّح حكمها بمواجهتهما.

❖ النقض المتعلّق بحقوق الخصوم:

إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سببًا للنقض إلّا:

١) إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائيّة ومحكمة الاستئناف.

٢) أهمل الاعتراض في أيٍّ من محكمتي البداية والاستئناف.

٣) إذا أتىٰ أحد الفريقين علىٰ ذكر ذلك السبب في لائحة الطعن، وكان من شأنه أن يغيّر وجه الحكم.

فإذا توفرت الشروط السابقة تقرر المحكمة العليا الشرعيّة قبول الطعن، ونقض الحكم، وإعادته لمحكمة الاستئناف لنظره مسترشدة بقرار المحكمة العليا الشرعيّة.

❖ النقض لمخالفة قواعد الاختصاص:

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة علىٰ الفصل في مسألة الاختصاص، ولا تجاوزها للنظر في موضوع الدعوىٰ مطلقًا، وإنما تحدّد المرجع المختص في نظر القضية وفق القانون، ثم تحيل القضية إلىٰ المحكمة المختصة لمباشرة نظرها.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٥، البند: أ

❖ النقض المتعلّق بتناقض الأحكام:

إذا نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقىٰ لزوم لرؤية الدَّعوىٰ الثانية؛ لزوال التناقض بإبطال ونقض الحكم الثاني.

أمَّا إذا نقض الحكمان كلاهما فيجب إعادة الدَّعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها من جديد، بمعنىٰ أنه إذا صدر حكمان يناقض أحدهما الآخر مع أن ذات صفة الطرفين لم تتغير ينقض الحكم الثاني منهما، وينقض الحكم الأول إن كان صدر بصورة مخالفة للأصول القانونية؛ فعند ذلك تعاد الدّعوىٰ للمحكمة المختصّة للنظر فيها من جديد، لأنه لم يبق للحكمين وجود علىٰ أرض الواقع، ولابدّ من فضّ النزاع وفصل الخصومة.

❖ نقض الحكم وإعادته للاستئناف:

إذا قررت المحكمة العليا الشرعية قبول الطعن، ونقض الحكم وكان الأمر متعلّقًا بغير قواعد الاختصاص، واستند إلىٰ أحد الأسباب التي نصّ عليها القانون تحيل المحكمة العليا الشرعية القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ لتحكم فيه من جديد بناءً علىٰ طلب الخصوم، فإذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيد إلىٰ المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوىٰ للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء علىٰ مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوىٰ.

الحالات التي تعاد القضيّة فيها للاستئناف:

١) إذا كان النقض بسبب وقوع خطأ في أصول المحاكمة، من مخالفة الشرع الحنيف أو الإجراءات.

٢) إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة مغايرًا للقانون.

٣) حالة تناقض الأحكام.

والمعمول به في القضاء في الأردن أن الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم هي نفسها الهيئة القضائية التي تنظره عند نقضه وإعادته إلىٰ محكمة الاستئناف، وذلك لأنها أعلم بالقضية، وأقدر علىٰ إعادة النظر فيها وتلافي الخلل القانوني أو الإجرائي الذي أدّىٰ إلىٰ

نقض الحكم دون مزيد جهد كما لو أحيلت القضــية إلىٰ هيئة قضــائية جديدة، فهي بحاجة لمزيد وقت وجهد لنظر القضية ووقائعها القانونية والموضوعية بشكل جديد، وأما الخوف من عدم حياد القاضي بسبب عدم خلو ذهنه من وقائع الدعوىٰ فهي مسألة موهومة، لأن من حق الخصوم الطعن مرة ثانية بقرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية إن لم ترجع عن قرارها الأول.

ويقع علىٰ عاتق محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم:

١) أن تدعو أطراف الدعوىٰ للمرافعة في اليوم الذي تحدده لهم.

٢) أن تتلو محكمة الاستئناف في اليوم المعيّن لنظر الدعوىٰ قرار المحكمة العليا الشرعيَّة المتضمِّن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله.

٣) أن تقرّر محكمة الاستئناف قبول النقض أو الإصرار علىٰ الحكم السابق

فإذا قررت القبول تسير في الدَّعوىٰ بدءًا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها حسب الأصول.

وإذا قررت الإصرار علىٰ حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، واستدعىٰ أحد الطرفين طالبًا الطعن علىٰ قرار الإصرار يجوز للمحكمة العليا الشرعيَّة أن تدقق فيه مرَّة ثانية وتصدر قرارها، إمَّا بتأييد الحكم أو نقضه، وللمحكمة العليا الشرعيّة حال النقض للأسباب التي أوجبت النقض الأول أن:

١) تعيد الدَّعوىٰ إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم فيه.

وعندئذ يترتب علىٰ محكمة الاستئناف أن تمتثل لهذا القرار، وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة العليا الشرعية بهيئتها العامة لمناقشة القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالإصرار علىٰ حكمها الأول.

٢) أو تنظر المحكمة العليا الشرعية الدَّعوىٰ مرافعة وتفصل فيها، ويكون الحكم الذي يصدر بهذه الصورة غير قابل لاعتراض أو مراجعة.

والأصل أن المحكمة العليا الشرعية محكمة رقابة وقانون، وليست محكمة موضوع، وهذا يعطي الخصوم الحق بالتقاضي علىٰ درجتين من درجات التقاضي حتىٰ يصبح الحكم

باتًّا، لذلك قلما تجد أنها فصلت في قضية دون إعادة الحكم إلىٰ محكمة الاستئناف؛ مراعاة لمصالح الخصوم، وحتىٰ تبقىٰ درجتي التقاضي طيلة فترة الخصومة.

وفي هذه الحالة تتصدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة لموضوع الدعوىٰ بأمر من المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعيّة وتفصل فيها ما دامت صالحة للفصل؛ لأنه لا جدوىٰ في هذه الحالة من إعادة القضية ثانية إلىٰ محكمة الموضوع.

شرح المواد (١٦٨~ ١٧٠):

شكليّة صدور الحكم عن المحكمة العليا الشرعيّة وحجيّته

عالجت المواد (١٦٨~ ١٧٠) من هذا القانون شكليّة صدور الأحكام والقرارات عن المحكمة العليا الشرعية، ومشتملات القرار، وحجيّته، وحالات وجوب انعقادها بهيئتها العامّة، فجاء فيها:

المادة (١٦٨)

تصدر المحكمة العليا الشرعيَّة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية علىٰ أن تتضمن هذه القرارات ما يلي:

أ- أسماء الفرقاء ووكلائهم وعناوينهم.

ب- خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.

ج- الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم أو لتأييده.

د- القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الشرعيَّة بتأييد الحكم أو نقضه، والحكم في القضيَّة مع بيان أسباب النقض، أو الحكم والردّ علىٰ أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في تأييده أو نقضه.

هـ- تاريخ صدور القرار.

المادة (١٦٩)

أ- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعيَّة بأي طريق من طرق الطعن.

ب- علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعيّة إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضيّة إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استنادًا لأيّ سبب شكلي خلافًا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعيّة أو من يفوِّضه والمتعلّقة بردّ طلب منح الإذن.

المادة (١٧٠)

تنعقد المحكمة العليا الشرعيَّة في هيئة عامَّة في الحالات التالية:

أ- إذا كانت القضيَّة المعروضة عليها تتعلق بنقطة قانونيَّة مستحدثة أو علىٰ جانب من التعقيد أو تنطوي علىٰ أهميَّة عامَّة.

ب- إذا رأت إحدىٰ هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرّر في حكم سابق صادر عنها وفي هذه الحالة تحيل الدَّعوىٰ إلىٰ الهيئة العامَّة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تمهيد:

تتهيأ هيئة المحكمة العليا الشرعية، لإصدار قرارها بالطعن إذا انتهت المداولات، سواء كانت تنظر الطّعن تدقيقًا، أو تنظره مرافعة في أحوال مخصوصة سبق مناقشتها في المطلب المتعلق بآلية نظر الطعون لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، وسواء كان نظرها بهيئتها العادية أو العامة حسب ما أوجب القانون، وسواء تمّ ذلك بجلسة واحدة وهو الأصل أو بعدة جلسات تقتضيها الحاجة وفق ما أجاز القانون.

❖ شكليّة صدور القرار بالطعن، ومشتملاته:

تصدر المحكمة العليا الشرعيَة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية علىٰ أن تتضمن هذه القرارات ما يلي[1]:

أ- أسماء الفرقاء ووكلائهم وعناوينهم.

ب- خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.

ج- الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم أو لتأييده.

د- القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الشرعيَّة بتأييد الحكم، أو نقضه، والحكم في القضيَّة مع بيان أسباب النقض أو الحكم والردّ علىٰ أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في تأييده أو نقضه.

هـ- تاريخ صدور القرار.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٦٨

❖ حجيّة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا الشرعيّة:

١) القرارات والأحكام الصــادرة عن المحكمة العليا الشــرعية تفوق في حجيتها قوة الأمر المقضــي به، لترقىٰ إلىٰ درجة الحكم الباتّ، الذي لا يقبل الطعن فيه بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية، ويعتبر حجة قاطعة لازمة النفاذ بموجب القانون؛ فيحوز القوة القانونية لتنفيذه.

٢) أجاز القانون للمحكمة العليا الشــرعيّة إعادة النظر في بعض قراراتها، إذا تبين أنها ردّت الطعن لأيّ سـبب شـكلي خلافًا لأحكام القانون " علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعية إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردّت الطعن اسـتناداً لأي سـبب شـكلي خلافـًا لحكم القانون، بما في ذلك القرارات الصــادرة عن رئيس المحكمة العليا الشــرعية أو من يفوضــه والمتعلقة برد طلب منح الإذن"[١].

- وهنا تثور عدّة تساؤلات علىٰ هذا الاستثناء:

١. ماهي الإجراءات التي ســتتبعها المحكمة العليا الشــرعيّة عند اســتعمال هذا الحق المقرر؟

٢. هل تنظر المحكمة العليا الشرعيّة في الموضوع إذا صحّحت قرار الردّ إلىٰ القبول؟

٣. هل ستقوم المحكمة العليا الشرعيّة بمراجعة قراراتها لاستبيان وقوع الخطأ فيها من تلقاء نفسها، أم بطلب من الخصوم؟

٤. هل تؤخر هذه المادة وجوب التنفيذ القضائي للأحكام؟

٥. إذا لم تؤخر هذه المادة وجوب التنفيذ القضــائي، فما العمل إذا صــدر قرار مخالف لقرار محكمة الاستئناف بعد تنفيذ الحكم، ومن يتحمل تبعة ذلك؟

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة، المادة: ١٦٩، البند: ب

٦. ما مصير الحكم بالرسوم والمصاريف التي اقتضاها القرار برد الطعن شكلًا، إذا تبين أن المحكمة أخطأت في قرارها، وأن الطاعن محقّ في طعنه؟

فهذه جميعًا تساؤلات لا بدّ أن يجيب عليها القانون بما يحفظ استقرار الأحكام القضائية، ويحفظ كمال الحجية، ووجوب التنفيذ لقرارات وأحكام المحكمة العليا الشرعيّة؛ لذلك أرىٰ أن تعدّل هذه المادة بحيث تكون أكثر وضوحًا خصوصًا أنها لم تقتصر علىٰ احتساب المدّة القانونية كما هو الحال في القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م[1]، بل عمّمت علىٰ أيّ سبب شكلي، وخصّت رد طلب الإذن بالطعن شكلًا زيادة في تأكيد الشمولية، وأن تصبح علىٰ النحو الآتي:

" علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعية بناءً علىٰ طلب الخصوم إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استنادًا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون، وقدم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الاذن، علىٰ أن تكون القرارات واجبة التنفيذ بعد تلك المدة، ولا تقبل طعنًا ولا اعتراضًا".

❖ حالات وجوب انعقاد المحكمة العليا الشرعيّة بهيئتها العامّة:

تنعقد المحكمة العليا الشرعيَّة في هيئة عامَّة في الحالات التالية:

أ- إذا كانت القضيَّة المعروضة عليها تتعلق بنقطة قانونيَّة مستحدثة أو علىٰ جانب من التعقيد أو تنطوي علىٰ أهميَّة عامَّة.

ب- إذا رأت إحدىٰ هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرّر في حكم سابق صادر عنها وفي هذه الحالة تحيل الدَّعوىٰ إلىٰ الهيئة العامَّة.

---

(١) القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م، المادة: ٢٠٤، البند: ٢، حيث نصّت علىٰ "علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبيّن لها أنها قد ردت الطعن شكلًا نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية".

الفصل الخامس والعشرون
النيابة العامّة الشرعيّة

تعتبر النيابة العامّة الشرعيّة بتكييفها الشرعي نوعًا من أنواع الحسبة، ويُعدّ موضوع تدّخل النيابة العامة الشرعية في الدعوىٰ من الموضوعات المهمّة في القضاء، نظرًا للدّور الذي تقوم به من حفظ للمجتمع وأمنه للصالح العام، وما تقوم به من إجراءات قضائية في مرحلة التحقيق والاتهام والمحاكمة، الأمر الذي يتطلب إضفاء الشرعية علىٰ قراراتها ومنحها ميّزات وحقوق عن الخصوم العاديين، بما لا يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم بالنظر إلىٰ طبيعة الحق الذي تحميه.

وقد تم إرساء قواعد النيابة العامة الشرعية في التعديل الذي جرىٰ مؤخّرًا علىٰ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م؛ حيث استحدث المشرع في المادة (٣٦) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية "النيابة العامة الشرعية".

وقد أفرد المشرع فصلًا كاملًا لإجراءات النيابة العامة الشرعية واختصاصاتها في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، حيث جاء هذا التعديل مبينًا لدور النيابة العامة الشرعية أمام المحاكم الشرعية، وممهّدًا بذلك للتشريعات المتعلقة بالموضوع للتأكيد علىٰ هذا الدور الوقائي بمقتضىٰ نصوص خاصة، الهدف منها تفعيل هذه الحماية وتحديد مواضع تدخل النيابة العامة من أجل تحقيقها، وفي هذا الإطار تدخل المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لينصّ صراحة علىٰ هذا الدور، فاعتبر النيابة العامة الشرعية طرفًا أصيلًا في جميع القضايا لتطبيق هذه المنظومة التشريعية.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ النيابة العامّة الشرعيّة: هي الهيئة القضائيّة المناط بها تحريك دعوىٰ الحقّ العام ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الشرعي ضمن اختصاصها القانوني.

❖ التأصيل الفقهي للنيابة العامّة الشرعيّة:

هي نوع من أنواع دعاوىٰ الحسبة إلّا أنها حسبة منظمة تسير حسب قواعد وأسس لحفظ حق الله بما يرد إليها من معطيات وأدّلة تدين المدعىٰ عليه ولم يرفعها أصحاب الشأن، والمدّعي باسم الحق العام الشرعي لا يعامل معاملة المحتسب باعتباره أحد الشهود، إنما يعتبر مدّعيا وطرفًا أصيلًا في الدعوىٰ له ما للمدعي من حقوق كما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

❖ درجات المدّعي العام الشرعي:

١) المدعي العام الشرعي: هو القاضي المخوّل بتمثيل النيابة الشرعيّة ضمن اختصاصاتها لدىٰ محاكم البداية الشرعيّة.

٢) المدعي العام الشرعي الأول: هو القاضي المخوّل بتمثيل النيابة الشرعيّة ضمن اختصاصاتها لدىٰ محاكم الاستئناف الشرعيّة.

٣) النائب العام الشرعي: هو القاضي المخوّل بتمثيل النيابة الشرعيّة ضمن اختصاصاتها لدىٰ المحكمة العليا الشرعيّة.

شرح المواد (١٧١~ ١٧٣):

اختصاص النيابة العامّة الشرعيّة في التدخل في الدعوى

عالجت المواد (١٧١~ ١٧٣) اختصاص النيابة العامّة الشرعيّة، وصفة تدخلها في الدعوىٰ المرفوعة من قبلها، وإجراءات النظر في البلاغات والطلبات لرفع الدعاوىٰ الواقعة تحت اختصاصها، وصلاحيتها في طلب تعجيل التنفيذ لبعض القضايا، فجاء فيها:

المادة (١٧١)

للنيابة العامَّة الشرعيَّة رفع الدَّعاوىٰ، والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٧٢)

أ- تختص النيابة العامَّة الشرعيَّة دون غيرها برفع الدَّعاوىٰ المبيَّنة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

١. دعاوىٰ الحقِّ العام كدعاوىٰ إثبات الطلاق، وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

٢. محاسبة الأولياء والأوصياء والقوَّام والمتولِّين والنظَّار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحدِّ منها.

٣. عزل الأوصياء والقوَّام والمتولِّين والنظَّار.

٤. إبطال الإذن بالتصرُّف في أموال فاقدي الأهليَّة وناقصيها إذا شابه غشٌّ أو غبنٌ فاحش.

٥. الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمِّهم عند التعيُّن أو عند وجود خطر يخشىٰ منه علىٰ المحضون.

ب- إذا لم ترفع أي من الدَّعاوىٰ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن، وقدِّم طلب أو بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق بأيٍّ منها؛ فعليه بعد إجراء التحقيقات اللازمة أن يقرر رفع الدَّعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصَّة أو حفظ الأوراق حسب مقتضىٰ الحال خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقِّي الطلب أو البلاغ.

١- يبلغ المدعي العام الشـرعي قراره بحفظ الأوراق إلىٰ المدعي العام الشـرعي الأول المختصّ الذي له تصديق القرار أو فسخه.

٢- في حال فسـخ المدَّعي العام الشـرعي الأول القرار تعاد الأوراق للمدَّعي العام الشرعي لاتباع قرار الفسخ.

د- تكون النيابة العامَّة الشرعيَّة في أحوال رفعها للدَّعوىٰ طرفًا أصليًّا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق.

المادة (١٧٣)

أ- للمدَّعي العام الشـرعي عند إقامته دعوىٰ الإلزام بالحضـانة أو الضـم عند التعيَّن أن يطلب من المحكمة قرارًا معجّل التنفيذ بحضانة أو ضمِّ القاصر إلىٰ المدَّعىٰ عليه.

ب- للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشىٰ منه علىٰ المحضون أو في حال تعذر تسليمه لمن تعيَّن عليه الانضمام له لأيّ سبب من الأسباب أن يتقدَّم للمحكمة المختصَّة بدعوىٰ ضم يطلب فيها إصدار قرار معجَّل التنفيذ بضم القاصر إلىٰ ثقة أو إلىٰ جهة رسميَّة مختصَّة لإيوائه ورعايته إذا اقتضىٰ الأمر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تمهيد:

للنيابة العامَّة الشـرعيَّة رفع الدَّعاوىٰ إن لم ترفع من قبل ذوي الشـأن، والتدخل فيها إن كانت مرفوعة في الحالات المنصـوص عليها في هذا القانون، والتي سـنوضـحها تحت في اختصاصات النيابة العامّة الشرعيّة.

تختصّ النيابة العامَّة الشـرعيَّة دون غيرها برفع الدَّعاوىٰ المبيَّنة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن، ولها التدخل فيها حال رفعها من قبلهم[1]:

١. دعاوىٰ الحقَّ العام كدعاوىٰ إثبات الطلاق، وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

٢. محاسـبة الأولياء والأوصـياء والقوَّام والمتولِّين والنظَّار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحدِّ منها.

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٢، البند: أ

٣. عزل الأوصياء والقوَّام والمتولِّين والنظَّار.

٤. إبطال الإذن بالتصرُّف في أموال فاقدي الأهليَّة وناقصيها إذا شابه غشٌّ أو غبنٌ فاحش.

٥. الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمِّهم عند التعيُّن أو عند وجود خطر يخشىٰ منه علىٰ المحضون.

❖ رفع الدعوىٰ من قبل المدعي العام الشرعي:

إذا لم ترفع أي من الدَّعاوىٰ السابقة من ذوي الشأن، وقدِّم طلب أو بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق بأيٍّ منها فعليه[1]:

١) إجراء التحقيقات اللازمة.

٢) أن يصدر قراره خلال ثلاثين يومًا من ورود البلاغ أو الطلب بناء علىٰ التحقيقات التي أجراها بـ:

أ) رفع الدَّعوىٰ إلىٰ المحكمة المختصَّة إن ظهر له صدق البلاغ أو الطلب المقدّم إليه وتأثيره في الدعاوىٰ التي تحت اختصاصه حماية للحقّ العام، ورعاية لشؤون القاصرين.

ب) حفظ الأوراق حسب مقتضىٰ الحال مبينًا أسباب ذلك، ولا يكفي قراره دون ذكر الأسباب لتي دعته لحفظ الأورق كبيان أن البلاغ كيدي، ولا يستند إلىٰ دليل صحيح، أو مخالف للواقع، أو أنّ بينه وبين ذوي الشأن عداوة، أو ظهر أنه صاحب غرض في تبليغه وطلبه، وهكذا.

فإذا أصدر المدعي العام الشرعي قراره بحفظ الأوراق فعليه أن يبلّغ قراره بحفظ الأوراق إلىٰ المدعي العام الشرعي الأول المختصّ الذي له تصديق القرار أو فسخه.

وفي حال فسخ المدَّعي العام الشرعي الأول القرار تعاد الأوراق للمدَّعي العام الشرعي لاتباع قرار الفسخ، والسير بإجراءات رفع الدعوىٰ لدىٰ محاكم البداية الشرعيّة حسب الأصول.

❖ صفة النيابة العامّة الشرعيّة في الدعوىٰ المرفوعة من قبلها:

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٢، البند: ب

تكون النيابة العامَّة الشرعيَّة في أحوال رفعها للدَّعوىٰ طرفًا أصليًّا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق، وتقوم هنا المصلحة العامّة والصفة القانونيّة للنيابة العامّة الشرعيّة مقام المصلحة الشخصيّة والصفة الشخصيّة في الدعوىٰ بالنسبة للخصوم[1].

❖ تعجيل التنفيذ بطلب النيابة العامّة الشرعيّة:

الأصل في الأحكام القضائيّة ألّا تكون معجّلة التنفيذ، بل يأخذ كلّ واحدٍ من الخصوم حقّه في الدفاع عن نفسه، ولا ينفّذ الحكم حتىٰ يصدر نهائيًا فيكون جائز التنفيذ، أو باتًّا فيكون واجب التنفيذ، لأنّ التنفيذ في الحقيقة هو ثمرة الأحكام القضائيّة، فلا معنىٰ للتقاضي بعد وجوده، ولكن لمّا كان تأخير التنفيذ قد يلحق ضررًا كبيرًا لا يحتمل بالنسبة لطالبه، فقد أجاز القانون تعجيله ضمن ضمانات تقدّم للمحكمة سبق الحديث عنها.

والمدّعي العام الشرعي أقامه القانون مكان أولئك الذين يتأذون من تأخير التنفيذ في بعض القضايا من القاصرين وفاقدي الأهليّة، بل قد يهدد ذلك حياتهم، وجعل له علىٰ سبيل الحصر أن يطلب تعجيل التنفيذ في بعض القضايا وهي[2]:

١) دعوىٰ الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعيُّن: فللمدَّعي العام الشرعي عند إقامته دعوىٰ الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعيُّن أن يطلب من المحكمة قرارًا معجّل التنفيذ بحضانة أو ضمِّ القاصر في مواجهة المدَّعىٰ عليه.

٢) دعاوىٰ الضمّ: فللمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشىٰ منه علىٰ المحضون أو في حال تعذّر تسليمه لمن تعيَّن عليه الانضمام له لأيّ سبب من الأسباب أن يتقدَّم للمحكمة المختصَّة بدعوىٰ ضم يطلب فيها إصدار قرار معجَّل التنفيذ بضم القاصر إلىٰ ثقة أو إلىٰ جهة رسميَّة مختصَّة لإيوائه ورعايته إذا اقتضىٰ الأمر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته، لأنّه لا يعقل أن يترك القاصر هملًا بلا رعاية؛ فيعرّض ذلك حياته وأخلاقه ومجتمعه للخطر.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٢، البند: د

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٣، البندين: أ/ ب

شرح المواد (١٧٤~ ١٧٨):

تدخل النيابة العامّة الشرعيّة في الدعوى

عالجت المواد (١٧٤~ ١٧٨) من هذا القانون، صفة تدخل النيابة العامّة الشرعيّة في الدعاوىٰ الداخلة تحت اختصاصها، وأنواع تلك الدعاوىٰ، وجملة من الاحكام الخاصّة التي أوجب القانون مراعاتها عند تدخل النيابة العامّة الشرعيّة في الدعوىٰ، فجاء فيها:

المادة (١٧٤)

أ- إذا كانت النيابة العامَّة الشرعيّة طرفًا في الدَّعوىٰ فلا يجوز للخصم طلب ردّها لأيّ سبب من أسباب الرَّدّ.

ب- تكون النيابة العامَّة الشرعيَّة في الدَّعاوىٰ التي تتدخل فيها طرفًا منضمًّا لأيّ من طرفي الدَّعوىٰ.

المادة (١٧٥)

يكون تدخل النيابة العامَّة الشرعيَّة وجوبيًّا في الدَّعاوىٰ التالية وإلَّا كان الحكم باطلًا:

أ- الدَّعاوىٰ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب- الدَّعاوىٰ المتعلّقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج- الدعاوىٰ المرفوعة علىٰ عديمي الأهليَّة وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمسُّ حقوقهم.

د- دعاوىٰ تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

المادة (١٧٦)

يكون تدخل النيابة العامَّة الشرعيَّة اختياريًّا في:

أ- الدَّعاوىٰ التالية:

١- الحجر وفكِّه.

٢- ردِّ القضاة.

٣- النَّسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

٤- الدية في النَّفس وما دونها.

ب- التركات الواجبة التحرير.

ج- الحالات التي ترىٰ المحكمة تدخل النيابة العامَّة الشــرعيَّة فيها لتعلُّقها بالآداب أو النظام العام.

المادة (١٧٧)

أ- يكون تدخل النيابة العامَّة الشــرعيَّة في الدَّعوىٰ في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة.

ب- تعتبر النيابة العامَّة الشــرعيَّة ممثَّلة في الدَّعاوىٰ التي تتدخل فيها متىٰ قدَّمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداء لرأيها شفاهة.

ج- في جميع الأحوال لا يتعيَّن حضــور النيابة العامَّة الشــرعيَّة عند النطق بالحكم إلَّا إذا نصَّ القانون علىٰ ذلك.

المادة (١٧٨)

في جميع الدَّعاوىٰ التي تكون فيها النيابة العامَّة الشرعيَّة طرفًا منضـمًّا لا يجوز للخصـوم بعد تقديم النيابة العامَّة أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدِّموا مذكرات جديدة، علىٰ أنَّه يجوز لهم أن يقدِّموا للمحكمة بيانًا كتابيًّا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامَّة، ويجوز للمحكمة في الأحوال الاســتثنائيَّة التي ترىٰ فيها قبول مســتندات جديدة أو مذكرات تكميليَّة أن تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامَّة الشرعيَّة آخر المترافعين.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ صفة تدخّل النيابة العامة الشرعية في الدعوىٰ:

تتدخل النيابة العامة الشرعيّة في الدعوىٰ بإحدىٰ صفتين[1]:

---

(١) انظر قانون أصــول المحاكمات الشــرعيّة الأردني رقم (١١) لســنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٤، البندين: أ/ ب

١) التدخل الاختصـامي: بأن تكون طرفًا أصـليًّا في الدعوىٰ، وهو التدخّل الذي يكون نتيجة رفعها للدعوىٰ إن لم يرفعها ذوو الشـأن، ويكون لها في هذا التدخّل ما للخصـوم من حقوق، وتتبع بذلك جميع المراحل التي تمرّ بها الدعوىٰ وكأنها خصـم من الخصـوم، ولا يجوز للخصم طلب ردّها لأيِّ سبب من أسباب الردّ.

٢) التدخل الانضـمامي: بأن تكون طرفًا منضـمًّا في الدعوىٰ، وهو الأصـل في تدخّل النيابة العامة الشرعيّة في الدعوىٰ، والمقصود بالتدخل الانضمامي للنيابة العامة أنها لا تتبنىٰ موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدّم رأيها علىٰ ضـوء ما يمليه التطبيق القانوني السـليم للواقعة المادية؛ أي أنها تدلي برأي مسـتقل في الادعاء المعروض علىٰ محكمة الموضـوع، ولا تتبع جميع المراحل التي تمر بها الدعوىٰ، فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٧٤) "تكون النيابة العامَّة الشـرعيَّة في الدَّعاوىٰ التي تتدخل فيها طرفًا منضـمًّا لأيّ من طرفي الدَّعوىٰ"، وتشمل هذه الصفة للنيابة العامة الشرعيّة جميع القضايا التي يرفعها ذوو الشأن مما يدخل تحت اختصـاصـها، وعلىٰ المحكمة تبليغها بنسـخة من الدعوىٰ المنظورة وفق القانون ليتسنىٰ لها مراجعتها وإبداء رأيها فيها، سواء كان تدخلها اختياريّا أم وجوبيّا.

وفي جميع الدَّعاوىٰ التي تكون فيها النيابة العامَّة الشرعيَّة طرفًا منضمًّا[١]:

أ) لا يجوز للخصـوم بعد تقديم النيابة العامَّة أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدِّموا مذكرات جديدة.

ب) يجوز للخصـوم أن يقدِّموا للمحكمة بيانًا كتابيًّا لتصـحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامَّة.

ت) يجوز للمحكمة في الأحوال الاسـتثنائيَّة التي ترىٰ فيها قبول مسـتندات جديدة أو مذكرات تكميليَّة أن تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامَّة الشـرعيَّة آخر المترافعين.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٨

❖ أنواع تدخل النيابة العامّة الشرعيّة في الدعوىٰ:

١) التدخل الوجوبي: فيجب علىٰ النيابة العامّة الشــرعيّة التدخّل في الدعاوىٰ الآتية تحت طائلة بطلان الحكم حال عدم تدخلها[1]:

أ- الدَّعاوىٰ المنصــوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب- الدَّعاوىٰ المتعلّقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج- الدعاوىٰ المرفوعة علىٰ عديمي الأهليَّة وناقصــيها والغائبين والمفقودين أو التي تمسُّ حقوقهم.

د- دعاوىٰ تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

باستعراض القضايا التي أوجب المشرع علىٰ النيابة العامة الشرعية التدخل فيها نجد أنها تمس المجتمع، وعواقبها وأضــرارها لا تعود فقط علىٰ الأفراد أصــحاب الشــأن، بل علىٰ المجتمع بأسره، فحينما يتدخل المدعي العام الشرعي في قضايا فسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان أو قضــايا إثبات الطلاق؛ فالهدف من ذلك حماية الصــالح العام من اختلاط الأنســاب، ومن المعلوم بداهة أن ســد الذرائع مطلب شــرعي كما هو مطلب قانوني، فدور النيابة هنا دور وقائي تتصــدىٰ بموجبه لكل ما من شــأنه أن يعكر صــفو المجتمع، وكذلك يقال في سائر الدعاوىٰ التي أوجب القانون عليها التدخل بها.

وهذه القضــايا لا بد من رفع أحكامها لمحكمة الاســتئناف تدقيقًا ســندًا لنصّ المادة (١٣٨) من قانون أصـول المحاكمات الشـرعيّة الأردني إن لـم يستأنفها الخصـوم، سـواء كان تدخل النيابة العامة الشرعية فيها اختصـاميًّا أم انضـماميًّا، ولا تكون هذه الأحكام نافذة حتىٰ تصـدّقها محكمة الاستئناف الشـرعية، وتكون معفاة من الرسـوم الاسـتئنافيّة إذا رفعت علىٰ النحو المبيّن سابقًا.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٥

٢) التدخل الاختياري: وهو التدخل في دعاوىٰ مخصوصة أجاز القانون للنيابة العامة الشرعية التدخل بها علىٰ سبيل الجواز، ولا يترتب علىٰ عدم تدخلها بها البطلان، ولا يلزم المحكمة رفعها للاستئناف ما لم يستأنفها الخصوم، وتعدّ نافذة بعد فوات ميعاد الاستئناف المقرّر حسب القانون، ويكون تدخل النيابة العامَّة الشرعيَّة اختياريًّا في الدَّعاوىٰ التالية[١]:

١- الحجر وفكِّه.

٢- ردِّ القضاة.

٣- النَّسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

٤- الدية في النَّفس وما دونها.

٥- التركات الواجبة التحرير.

٦- الحالات التي ترىٰ المحكمة تدخل النيابة العامَّة الشرعيَّة فيها لتعلُّقها بالآداب أو النظام العام.

❖ أحكام خاصّة لتدخل النيابة العامّة الشرعيّة في الدعوىٰ[٢]:

أ- يكون تدخل النيابة العامَّة الشرعيَّة في الدَّعوىٰ في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة.

ب- تعتبر النيابة العامَّة الشرعيَّة ممثَّلة في الدَّعاوىٰ التي تتدخل فيها متىٰ قدَّمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداء لرأيها شفاهة.

ت- في جميع الأحوال لا يتعيَّن حضور النيابة العامَّة الشرعيَّة عند النطق بالحكم إلَّا إذا نصَّ القانون علىٰ ذلك، كما لو كانت طرفًا أصليًّا في الدعوىٰ، وباشرت رفعها بناء علىٰ تحقيقاتها التي أجرتها وفق بلاغٍ أو طلب وصل إليها من غير ذوي الشأن؛ لأنها تعدّ في هذه الحالة بمثابة الخصم بحكم القانون.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٦

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٧

شرح المادة (١٧٩):

طعن النيابة العامّة الشرعيّة بالأحكام القضائيّة

عالجت المادة (١٧٩) من هذا القانون مسألة تقديم الطعون من النيابة العامّة الشرعيّة علىٰ الأحكام القضائيّة القطعيّة الصادرة عن المحاكم الشرعيّة مبيّنةً الأحكام القابلة للطعن بهذا الطريق، وشروطها، والمدد المقرّرة لقبول الطعن وسماعه، والطرف المخوّل بتقديمه، والمحكمة المختصّة بنظره، فجاء فيها:

المادة (١٧٩)

أ- للنيابة العامَّة الشرعيَّة الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون.

ب- للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعيَّة لمصلحة القانون في الأحكام القطعيَّة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًّا علىٰ مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال التالية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي انقضىٰ ميعاد الطّعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها، أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله شكلًا.

ج - يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي، وتنظر في الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ المحكمة المختصّة بنظر الطعن لمصلحة القانون:

تختصّ المحكمة العليا الشرعيّة بنظر الطعون المقدّمة من النيابة العامّة الشرعيّة علىٰ الأحكام القضائيّة التي تقع تحت اختصاصها فيما يتعلق منها بالطعن لمصلحة القانون، ولا يجوز تقديم الطعن إلا من النائب العام الشرعي نفسه بلائحة يبيّن فيها أسباب الطعن، ويوقّع عليها، ولا يقبل من أحد أعوانه تحت طائلة ردّ الطعن شكلًا.

وتنظر المحكمة العليا الشرعيّة في الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن؛ لأنه طعن لمصلحة الحقّ العام فيقتصر علىٰ سببه.

وأمّا الطعون التي لا تتعلق بمصــلحة القانون فللنيابة العامة الشــرعيّة الطعن فيها لدىٰ المحكمة المختصّة بذلك؛ فالأحكام الابتدائيّة يطعن بها في الاستئناف مالم تتعلق بمصلحة القانون، ويكون الطعن فيها من قبل المدعي العام الشرعي الأول[1].

❖ الأحكام التي يجيز القانون للنيابة العامّة الطعن فيها أمام المحكمة العليا الشرعيّة[2]:

للنيابة العامَّة الشرعيَّة الطعن بالحكم القطعي تحديدًا أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدّخلها فيها:

١) إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

٢) إذا خالف الحكم القانون أو بني علىٰ خطأ في تطبيقه أو تأويله.

فإذا توافرت أسباب الطعن السابقة فلابدّ من مراعاة أحوال خاصّة لقبول الطعن في تلك الأحكام، فيجب أن تكون تلك الأحكام من أحد الأنواع الآتية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي انقضىٰ ميعاد الطّعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها، أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله شكلًا.

وذلك لأن واجب النيابة العامّة الشــرعيّة التدخل في الدعوىٰ والأحكام القضــائيّة حماية للحقّ العام ولو لم يتدخل الخصوم، فهي تطعن لمصلحة المجتمع وصيانة لحقوقه وحفظًا لحقّ الله تعالىٰ، وهذه الأمور درج المشرّع علىٰ مراعاتها بهذه الأحكام الخاصّة.

❖ المدّة المقررة لقبول الطعن علىٰ الأحكام القضائيّة السابقة:

يرفع الطعن المنصــوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٧٩) من هذا القانون، والمبيّنة في شـرح الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي، ولا يقبل الطعن بعد ذلك ويردّ شكلًا[3].

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٩

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٩، البند: ب

(٣) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٧٩، البند: ج

شرح المواد (١٨٠ ~ ١٨٣):

تبليغ النيابة العامة الشرعيّة وصلاحيّتها في الإجراءات الاحترازيّة

عالجت المواد (١٨٠ ~ ١٨٣) من هذا القانون آلية تبليغ النيابة العامّة الدعوىٰ التي تقع تحت اختصاصها من قبل المحكمة الابتدائيّة، والمدّة القانونيّة التي يجب علىٰ النيابة العامّة إبداء رأيها خلالها، ومدىٰ صلاحيّة النيابة العامّة في إيقاع الإجراءات الاحترازيّة، فجاء فيها:

المادة (١٨٠)

في الأحوال التي ينصّ فيها هذا القانون علىٰ تدخل النيابة العامَّة الشـرعيَّة يجب علىٰ قلم المحكمة إرسال صورة لها عن لائحة الدَّعوىٰ عند تسجيلها، وإذا عرضت علىٰ المحكمة مسألة ممَّا تتدخل بها النيابة العامَّة فيكون تبليغها بناء علىٰ أمر المحكمة.

المادة (١٨١)

تُمنح النيابة العامَّة الشـرعيَّة مدَّة سـبعة أيَّام لإبداء رأيها في الدَّعوىٰ ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدَّعوىٰ.

المادة (١٨٢)

جميع أعمال النيابة العامَّة الشرعيَّة وطلباتها معفاة من أيّ رسوم أو طوابع.

المادة (١٨٣)

أ- للمدَّعي العام الشـرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسـائل والأمور التي تدخل ضـمن اختصـاصـه اتخاذ أي من الإجراءات المبيَّنة أدناه بحقِّ أيّ شـخص معني بالتحقيق:

١- المنع من السَّفر.

٢- الحجز التحفظي علىٰ أمواله وأموال أصوله وفروعه وزوجه.

٣- إحالته للجهة المختصَّة إذا تبيَّن من خلال التحقيقات وجود ما يشكِّل جناية أو جنحة بحقِّ القاصر.

ب- للمدَّعي العام الشـرعي في حال اتخاذه أيًّا من الإجراءين (١) و (٢) المنصـوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة كفُّ الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها.

ج- يحقُّ لمن صــدر بحقه قرارٌ وفقــًا للبندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصّة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تبليغ النيابة العامّة الشرعيّة من قبل المحكمة الابتدائيّة:

في الأحوال التي ينصّ فيها هذا القانون علىٰ تدخل النيابة العامَّة الشــرعيَّة في الدعوىٰ سـواء كان تدخلها اختياريًّا أم وجوبيًّا يجب علىٰ قلم المحكمة الابتدائيّة إرسـال صـورة لها عن لائحة الدَّعوىٰ عند تسجيلها[١].

وإذا عرضـت علىٰ المحكمة مسـألة ممَّا تتدخل بها النيابة العامَّة أثناء نظر الدعوىٰ فيكون تبليغها بناء علىٰ أمر المحكمة.

❖ المدّة التي يجب علىٰ النيابة العامة إبداء رأيها فيها[٢]:

تُمنح النيابة العامَّة الشــرعيَّة مدَّة سـبعة أيَّام لإبداء رأيها في الدَّعوىٰ، ولها أن تبدي رأيها بلائحة مكتوبة أو شفاهة أو تفوِّض المحكمة ، ويكون تفويضها للمحكمة بمثابة إبداء الرأي شفاهة.

ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرســل لها فيه ملف الدَّعوىٰ، فإن لم تبدِ رأيها خلال تلك المدّة، وكان تدخلها في الدعوىٰ اختياريّا تابعت المحكمة الســير في الدعوىٰ حســب الأصـول، وأمّا إن كان تدخلها وجوبيًّا فالأصـل أن تنبهها المحكمة لإبداء رأيها مع الإمهال حفاظًا علىٰ اسـتقرار الأحكام؛ لأنّ الحكم الذي سـيصــدر عنها سـيكون مشـوبًا بالبطلان حسب القانون.

❖ الرسوم والطوابع:

تكون جميع أعمال النيابة العامَّة الشرعيَّة وطلباتها معفاة من أيّ رسوم أو طوابع؛ وذلك لأنها تترافع دفاعًا عن الحقّ العام وحقوق القاصرين لمصلحة المجتمع بأمر من المشرّع لا لمصلحة الخصوم[٣].

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٠

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨١

(٣) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٢

❖ صلاحيّة النيابة العامة الشرعيّة في الإجراءات الاحترازيّة[1]:

للمدَّعي العام الشـرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسـائل والأمور التي تدخل ضـمن اختصـاصـه اتخاذ أي من الإجراءات المبيَّنة أدناه بحقِّ أيّ شـخص معنيٍّ بالتحقيق:

١- المنع من السَّفر.

٢- الحجز التحفظي علىٰ أمواله وأموال أصوله وفروعه وزوجه.

٣- إحالته للجهة المختصَّة إذا تبيَّن من خلال التحقيقات وجود ما يشكِّل جناية أو جنحة بحقِّ القاصر.

وللمدَّعي العام الشـرعي في حال اتخاذه قرارًا بالمنع من السـفر أو الحجز التحفظي علىٰ أموال المدّعىٰ عليه أو أموال أصـوله وفروعه وزوجه كفُّ الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها؛ لأنّ هذه الإجراءات شـرعت لحماية الحقّ إلىٰ نهاية الدعوىٰ لا لاسـتيفائه فتقبل فيها الكفالة، ويحقُّ لمن صـدر بحقه أحد القرارين السـابقين الطعن به أمام محكمة الاستئناف المختصّة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه القرار حسب الأصول.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٣

الفصل السادس والعشرون
الاختصاص الدّولي والقانون واجب التطبيق

تنظّم قواعد تنازع الاختصـاص القضـائي الدولي كيفية حسـم المنازعات المتولِّدة عن العلاقات ذات الطابع الدولي والتي يمكن أن نطلق عليها اختصـارًا المنازعات المشـتملة علىٰ عنصر أجنبي.

فإذا طرح أمام القضاء منازعة ذات عنصر أجنبي تعيّن علىٰ القاضي وقبل أن يفصل فيها أن يبحث أولًا عما إذا كانت تلك المنازعة تدخل ضـمن ولاية محاكم دولته أم لا، ويقوم القاضـي بهذا البحث علىٰ ضـوء قواعد تنازع الاختصـاص القضـائي الدولي في قانون دولته والتي تحدد الحالات التي تختص فيها محاكم الدولة بنظر المنازعات المشتملة علىٰ عنصر أجنبي.

وتسعىٰ هذه القواعد لضمان تحقّق سيادة الدّولة القضائيّة والقانونيّة علىٰ أراضيها بما لا يخلّ بالاتفاقات الدوليّة المعمول بها والتي لا تخالف هذا المبدأ، وقد ناقش قانون أصـول المحاكمات الشـرعيّة الأردني هذه المسـألة فاصـلًا في تنازع الاختصـاص القضـائي الدولي ومبينًا القانون واجب التطبيق في هذا الفصل منه.

- **التنبيهات التمهيديّة:**

❖ قواعد تنازع الاختصاص القضائي:

هي قواعد موضـوعيّة تتكفل مباشـرة بتحديد الحالات التي يختص القضـاء الوطني فيها بفضِّ النزاع حال وجود عنصر أجنبي.

فهي قواعد ذات مضمون موضوعي يستطيع القاضي أن يستند إليه للحكم باختصاصه أو بعدم اختصـاصـه لنظر النزاع، وتقتصـر علىٰ تحديد اختصـاص المحاكم الوطنية ولا تتجاوز هذا النطاق إلىٰ تحديد اختصاص محاكم الدول الأجنبية؛ فهي قواعد أحاديّة الجانب.

❖ قواعد تنازع القوانين:

هي قواعد هدفها تحديد القانون الواجب التطبيق علىٰ النزاع دون الالتفات للحلول الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون.

وتكون عادة قواعده مزدوجة الجانب أي أنها تقوم ببيان حالات تطبيق القانون الوطني وبيان حالات تطبيق القانون الأجنبي وفقًا لضابط إسناد واحد.

❖ عدم التلازم ما بين الاختصاص القضائي والاختصاص القانوني:

إن تحديد المحكمة المختصة لا يستتبع بالضرورة تطبيق قانون تلك المحكمة علىٰ موضوع النزاع، فالقاضي المطروح عليه النزاع يلجأ لقواعد الإسناد في القانون لتعيين القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون قانونًا آخر غير قانون دولة القاضي، وإذا حدث وأشارت قاعدة الإسناد إلىٰ تطبيق قانون القاضي فإن مثل هذا التلازم يكون نتيجة عرضيّة أدّىٰ إليها تطبيق قواعد الإسناد في قانون القاضي.

❖ حق الأجانب في اللجوء إلىٰ المحاكم الوطنية:

من قواعد القانون الدولي العام العرفي الملزم للدول في مجال الاختصاص القضائي تلك القاعدة التي تكفل حق الأجانب في اللجوء إلىٰ المحاكم الوطنية بصرف النظر عن جنسية الخصوم، والتي تجعل من دفع تلك المحاكم بطريقة عامة بعدم قبول الدعاوىٰ المرفوعة من الأجانب نوعًا من إنكار العدالة الذي يستوجب المسؤوليّة الدّولية.

❖ المعايير التي ينعقد من خلالها الاختصاص للمحاكم الأردنية:

١) المعيار الشخصي: وهو الصفة الوطنيّة للمدعىٰ عليه أو أحد المدّعىٰ عليهم، ولو كان متوطّنًا أو مقيمًا خارج الأردن بما أنه يحمل جنسيّته.

٢) المعيار المكاني: وهو وجود محلّ إقامة في المملكة للمدّعىٰ عليه الأجنبي بالنسبة للأفراد، ووجود موطن خاص أو مختار بالنسبة للشخصيّات الاعتباريّة كالشركات فتعتبر المملكة موطنًا لهم إذا كانت مقرّ إدارتهم الرئيسي أو مقرّ الإدارة المحليّة الذي تمارس من خلاله أنشطتها التجاريّة موجودًا علىٰ أرض المملكة (الموطن الخاص)، أو كانت المملكة

مكانًا لها لتنفيذ عمل قانوني معيّن، ولا يثبت ذلك إلا بالكتابة وهو ما يسمىٰ (الموطن المختار).

٣) المعيار الموضوعي: وهو المعيار الذي يحدد الاختصاص القضائي لمحاكم الأردن لنظر الدعوىٰ إذا كان المدّعىٰ عليه أجنبيًّا غير مقيم ولا متوطن في الأردن بناءً علىٰ موضوع الدعوىٰ؛ فإذا كانت الدَّعوىٰ متعلقة بمال موجود في المملكة أو كانت متعلقة بعقد أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها يكون من اختصاص المحاكم الأردنيّة نظر الدعوىٰ ولو كان المدّعىٰ عليه أجنبيًّا غير مقيم ولا متوطن في المملكة.

شرح المواد (١٨٤ ~ ١٨٦):

الاختصاص الدّولي والقانوني للمحاكم الشرعيّة

عالجت المواد (١٨٤ ~ ١٨٦) من هذا القانون موضوع الاختصاص القضائي والقانوني الدولي للمحاكم الشرعيّة الأردنيّة، فجاء فيها:

المادة (١٨٤)

تختصُّ المحاكم الشرعيَّة في المملكة بنظر:

أ- الدَّعاوىٰ التي ترفع من المواطن الأردني أو عليه وعلىٰ الأجنبي الذي له موطن في المملكة.

ب- الدَّعاوىٰ التي ترفع علىٰ الأجنبي الذي ليس له موطن في المملكة وذلك في أي من الأحوال التالية:

١- إذا كان له موطن مختار في المملكة.

٢- إذا كانت الدَّعوىٰ متعلّقة بمال موجود في المملكة أو كانت متعلقة بعقد أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها.

٣- إذا تعدَّد المدَّعىٰ عليهم وكان لأحدهم موطن في المملكة.

٤- إذا كان المدَّعي مقيمًا في المملكة.

المادة (١٨٥)

أ- تسري التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعيَّة الأردنيَّة علىٰ المواطنين الأردنيين وعلىٰ غير الاردنيين ما لم يتمسَّك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر وفق أحكام هذا القانون، وعلىٰ الخصم الذي يتمسَّك بتطبيق قانون بلد آخر أن يقدِّم نسخة منه مصدَّقة حسب الأصول وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلبه.

ب- لا يقبل تمسُّك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر بعد الإجابة علىٰ الدَّعوىٰ.

المادة (١٨٦)

يسري علىٰ أهليَّة الأشخاص قانون الدَّولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الاختصاص القضائي والدولي للمحاكم الشرعيّة الأردنيّة:

سبق وبيّنا المعايير التي ينعقد من خلالها الاختصاص للمحاكم الأردنية، وهي المعيار الشخصي (الصلاحيّة الشخصيّة)، المعيار المكاني، والمعيار الموضوعي، وجاءت المادة (١٨٤) لتبيّن بالأمثلة تلك الحالات وسأقتصر في بيان هذه المادّة علىٰ ذكر المعيار الذي اعتمدت عليه كلّ حالة من باب الاختصار ولسبق التوضيح في المقدّمات التمهيديّة من هذا الفصل، حيث تختصُّ المحاكم الشرعيَّة في المملكة بنظر[1]:

أ- الدَّعاوىٰ التي ترفع من المواطن الأردني أو عليه (معيار شخصي) وعلىٰ الأجنبي الذي له موطن في المملكة (معيار مكاني).

ب- الدَّعاوىٰ التي ترفع علىٰ الأجنبي الذي ليس له موطن في المملكة وذلك في أي من الأحوال التالية:

١- إذا كان له موطن مختار في المملكة، ويختصّ هذا بالشخصيّات الاعتباريّة التي تمارس أعمالًا قانونيّة علىٰ أرض المملكة، ويحدد الموطن المختار من قبلها كتابةً ويعتبر ذلك المرجع في تحديده (معيار مكاني).

٢- إذا كانت الدَّعوىٰ متعلّقة بمال موجود في المملكة أو كانت متعلقة بعقد أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه في المملكة (معيار موضوعي).

٣- إذا تعدَّد المدَّعىٰ عليهم وكان لأحدهم موطن في المملكة، وهذا النسبة للأفراد وهو (معيار مكاني).

٤- إذا كان المدَّعي مقيمًا في المملكة ومعلوم محلّ الإقامة والمدّعىٰ عليه أجنبي ليس له موطن خاصٌّ أو مختار أو محلّ إقامة في المملكة، سواء كان المدعي مواطنًا يحمل الجنسية الأردنيّة (معيار شخصي) أو أجنبيًّا لجأ إلىٰ القضاء الأردني لإنصافه ما دام مقيمًا في المملكة إقامة دائمة كحال أبناء غزّة، أو يظهر أنه ينوي الإقامة الدائمة بقرائن وجود منزل وتجارة له فيها (معيار مكاني).

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٤

وأســجِّل هنـا أنّـه من قواعـد القـانون الـدولي العـام العرفي الملزم للـدول في مجـال الاختصاص القضائي تلك القاعدة التي تكفل حق الأجانب في اللجوء إلىٰ المحاكم الوطنية بصـرف النظر عن جنسـية الخصـوم إذا تراضَـوا علىٰ التقاضـي أمامها، والتي تجعل من دفع تلك المحاكم بطريقة عـامة بعدم قبول الدعـاوىٰ المرفوعة من الأجانـب نوعًـا من إنكـار العدالة الذي يستوجب المسؤوليّة الدّولية.

❖ الاختصاص القانوني والدولي للمحاكم الشرعيّة الأردنيّة:

تسـري التشـريعات المعمول بها في المحاكم الشـرعيَّة الأردنيَّة علىٰ المواطنين الأردنيين وعلىٰ غير الاردنيين حال رفع الدعوىٰ أمامها وكانت مما يدخل تحت اختصاصـها القضائي والدولي ما لم يتمسَّـك الخصـم بتطبيق قانون بلد آخر وفق أحكام هذا القانون (الصـلاحيّة الشخصيّة).

وعلىٰ الخصـم الذي يتمسَّـك بتطبيق قانون بلد آخر أن يقدِّم نسـخة مصـدَّقة من ذلك القانون الذي يتمسـك بالاحتكام إليه حسـب الأصـول وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلبه[1].

ولا يقبل تمسُّـك الخصـم بتطبيق قانون بلد آخر بعد الإجابة علىٰ الدَّعوىٰ؛ لأنّ إجابته علىٰ موضـوع الـدّعوىٰ تعتبر بمثابـة الرضـىٰ عن احتكامـه للقـانون الوطني، وإقرارًا منه بصـلاحيّته لفصـل الخصـومة، ولا يقبل منه الرجوع عن إقراره، وبالجملة يعتبر الدّفع بعدم اختصـاص القانون المعمول به دفعًا شـكليًّا لا يقبل بعد الإجابة علىٰ موضـوع الدعوىٰ، ولا يعدُّ حضـوره جلسـة المحاكمة ولا تقديم بياناته الشـخصـيّة ولا تقديم أي معلومات منه قبل الدخول في موضوع الدعوىٰ إجابة عنها، ويبقىٰ حقّه في هذا الدفع قائمًا.

وأمّا أهلية الأشخاص للتقاضي فقد حدّد القانون أن القانون الذي يسـري عليهم فيها هو قانون الدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيّتها لا القانون الوطني المعمول به في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة[2].

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٥

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٦

شرح المواد (١٨٧ ~ ١٨٩):

الاختصاص القانوني الدولي للزواج والطلاق

عالجت المواد (١٨٧ ~ ١٨٩) من هذا القانون الاختصاص القانوني الدولي واجب التطبيق في الزواج والطلاق والتفريق، فجاء فيها:

المادة (١٨٧)

أ- يرجع في الشروط الموضوعيَّة لصحَّة الزواج إلىٰ قانون كل من الزوجين.

ب- يعتبر الزواج بين أجنبيين أو بين أجنبي وأردني صحيحًا من حيث الشَّكل إذا عقد وفقًا لأوضاع البلد الذي تمَّ فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قرَّرها قانون كلٍّ من الزوجين.

المادة (١٨٨)

أ- يسري قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج علىٰ الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك الأثر المالي.

ب- يسري علىٰ الطَّلاق قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطَّلاق، ويسري علىٰ التطليق والتفريق قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدَّعوىٰ.

المادة (١٨٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٨٧) و (١٨٨) من هذا القانون إذا كان أحد الزوجين أردنيًّا وقت انعقاد الزواج يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهليَّة للزواج.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ الاختصاص القانوني الدولي في الزواج عند جود طرف أجنبي أو أكثر:

١) صحّة عقد الزواج[١]:

يرجع في الشروط الموضوعيَّة لصحَّة الزواج إلىٰ قانون كلٍّ من الزوجين، ويعتبر الزواج بين أجنبيين أو بين أجنبي وأردني صحيحًا من حيث الشَّكل، ولا يلزم من ذلك ترتب الصحّة مطلقًا، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٧

أ) إذا عقد الزواج وفقًا لأوضـــاع البلد الذي تمَّ فيه ولوكان مدنيًّا أو خارج المحكمة ولكنّه موثّق حسب أوضاع البلد، ويشترط في الزواج المدني ألّا يخالف الشرع كالعقد علىٰ المحارم أو زواج المثليين الذي تجيزه بعض الدول.

ب) إذا روعيت في الزواج الأوضاع التي قرَّرها قانون كلٍّ من الزوجين سواء كانا أجنبيين أو أحدهما أجنبي.

٢) آثار عقد الزواج(١):

يســري قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج علىٰ الآثار التي يرتبها عقد الزواج من النفقة والنسب والمهر وحرمة المصاهرة ولا يســري ذلك علىٰ الميراث وتسري عليه أحكام القانون الأردني.

فالمعتبر في تحديد الاختصاص القانوني هنا هو المعيار الشخصي الذي ينبني علىٰ الجنسيّة التي كان يتمتع بها الزوج وقت عقد الزواج إن كان طرفا العقد أجنبيين، أمّا إن كان أحدهما أردنيًّا وقت انعقاد الزواج فيســري عليهما القانون الأردني وحده إلّا فيما يتعلّق بشرط الأهليَّة للزواج فيسري قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج.

❖ الاختصاص القانوني الدولي في الطلاق والتفريق(٢):

١) الطلاق: يســري علىٰ الطَّلاق قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطَّلاق مراعاة للمعيار الشخصي، ولانّ الزوج هو مَن يملك إيقاع الطلاق، ما لم يكن أحد الزوجين أردنيًّا وقت انعقاد الزواج فيســري القانون الأردني وحده إلا فيما يتعلّق بشــرط الأهليّة للزواج.

٢) التطليق والتفريق بحكم المحكمة: ويسري علىٰ التطليق والتفريق قانون الدَّولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدَّعوىٰ ولو تخلّىٰ عن جنسيّته أثناء نظرها ولو كان متمتّعًا بجنسيّة أخرىٰ وقت انعقاد الزواج، فالعبرة في ذلك لواقع الحال، وذلك ما لم يكن أحد الزوجين أردنيًّا وقت انعقاد الزواج فيســري القانون الأردني وحده إلا فيما يتعلّق بشــرط الأهليّة للزواج.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٨٨، البند: أ

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادتين: ١٨٨/ ١٨٩

شرح المواد (١٩٠ ~ ١٩٥):

أحكام خاصّة في الاختصاص القانوني الدولي

عالجت المواد (١٩٠ ~ ١٩٥) من هذا القانون بعض الأحكام واجبة الرعاية عند تطبيق الاختصاص القانوني الدولي، فجاء فيها:

المادة (١٩٠)

يسري علىٰ الالتزام بالنفقات قانون المدين بها.

المادة (١٩١)

يسري علىٰ المسائل الموضوعيَّة الخاصَّة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النّظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

المادة (١٩٢)

يسري القانون الأردني علىٰ الميراث والوصيَّة وسائر التصرُّفات المضافة إلىٰ ما بعد الموت.

المادة (١٩٣)

القانون الأردني هو القانون واجب التطبيق في حالة مجهولي الجنسيَّة، وتعددها للشخص الواحد، أو إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدِّمة أنَّ القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معيَّنة تتعدَّد فيها الشرائع.

المادة (١٩٤)

إذا تقرَّر أنَّ قانونًا أجنبيًّا هو واجب التطبيق فلا يطَبَّق منه إلَّا أحكامه الدَّاخليَّة دون التي تتعلَّق بالقانون الدَّولي الخاص.

المادة (١٩٥)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلاميَّة أو النظام العام أو الآداب في المملكة.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ أحكام خاصّة في الاختصاص القانوني الدولي للمحاكم الشرعيّة[1]:

١) يسري علىٰ الالتزام بالنفقات قانون المدين بها ما لم يرضَ بالقانون الأردني إذا اتخذ الطرق القانونيّة الصحيحة للمطالبة بتطبيق قانونه.

٢) يسري علىٰ المسائل الموضوعيَّة الخاصَّة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النّظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته رعاية للمعيار الشخصي في تحديد الاختصاص القانوني ما لم يرضَ بالقانون الأردني، واتخذ الطرق القانونيّة الصحيحة للمطالبة بتطبيق قانونه.

٣) يكون القانون الأردني واجب التطبيق في الحالات الآتية:

أ) مجهولي الجنسيَّة.

ب) تعدد الجنسيّة للشخص الواحد.

ت) أو إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدِّمة أنَّ القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معيَّنة تتعدَّد فيها الشرائع؛ لأنّ هذا يؤثّر علىٰ الاختصاص القانوني الداخلي لنفس الدولة فتعذّر بذلك تحقيق انضباط الأحكام، وتكثر عليها الطعون مما يؤدي إلىٰ عدم استقرارها.

٤) يسري القانون الأردني علىٰ الميراث والوصيَّة وسائر التصرُّفات المضافة إلىٰ ما بعد الموت.

٥) إذا تقرَّر أنَّ قانونًا أجنبيًّا هو واجب التطبيق فلا يطَبَّق منه إلَّا أحكامه الدَّاخليَّة دون التي تتعلَّق بالقانون الدَّولي الخاص، لأنّ أحكام هذا القانون تمثّل المرجع في القانون الخاص، فلا يصار لأيّ قانون آخر لتحديد المرجع المختص قضائيًّا أو قانونيًّا علىٰ أرض المملكة، لأن هذا التصرّف يخلّ بسيادة الدّولة.

وللعلم القانون الدولي الخاص: هو القانون الذي يعنىٰ بكيفية تطبيق القانون علىٰ المواطنين والأجانب علىٰ أرض الدّولة، ويحدّد القانون واجب التطبيق بشكل عام.

٦) لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلاميَّة أو النظام العام أو الآداب في المملكة.

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المواد: ١٩٠ ~ ١٩٥

الفصل السابع والعشرون
أحكام ختاميّة

عالجت المواد (١٩٦ ~ ٢٠٠) الأحكام الختاميّة الخاصّة بهذا القانون، فجاء فيها:

المادة (١٩٦)

أ- تتولَّىٰ المحكمة في كلِّ وقت تصحيح ما يقع في أحكامها أو قراراتها من أخطاء ماديَّة بحتة كتابيَّة كانت أم حسابيَّة، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء علىٰ طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح علىٰ نسخة الحكم الأصليَّة أو القرار ويوقِّعه هو ورئيس الجلسة.

ب- يجوز الطعن في القرار الصَّادر بالرّفض أو القرار الصَّادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

المادة (١٩٧)

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إلىٰ المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوىٰ.

المادة (١٩٨)

أ- تسري أحكام هذا القانون المعدِّل علىٰ ما لم يكن فصل فيه من الدَّعاوىٰ أو تمَّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنىٰ من ذلك:

١- النصوص المعدّلة للاختصاص إذا كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدَّعوىٰ.

٢- النصوص المعدّلة للمواعيد إذا كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣- النصوص المنظِّمة لطرق الطعن بالنسبة إلىٰ ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها إذا كانت ملغيّة أو منشئة لطريق من تلك الطُّرق، وكلُّ إجراء من إجراءات المحاكمة تمَّ صحيحًا في ظلِّ قانون معمول به يبقىٰ صحيحًا ما لم يرد نصٌّ علىٰ خلاف ذلك.

ب- تسـري الأحكام الخاصـة بالنيابة العامة الشـرعية علىٰ الدعاوىٰ التي تقيّد بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٩٩)

تلغىٰ القوانين الأنظمة التالية:

١- قانون أصـول المحاكمات الشـرعيَّة الصَّـادر بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٥٢ قانون رقم ١٠/ ١٩٥٢ والمنشور في الجريدة الرَّسميَّة العدد ١١٠١ بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٥٢م.

٢- كلُّ تشـريع أردني أو فلسـطيني صـدر قبل سـنِّ هذا القانون إلىٰ المدىٰ الذي يخالف أحكامه.

المادة (٢٠٠)

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلَّفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

- **التنبيهات التوضيحيّة:**

❖ تصحيح الأحكام والقرارات[1]:

الأصـل أن تصـدر القرارات والأحكام عن المحكمة صـحيحة وواضـحة خالية من أيّ عيوب تشوب منطوقها سواء كانت تلك العيوب تتعلّق بالأخطاء الماديّة أو أخطاء الصياغة علىٰ النحو الآتي:

١) الأخطاء الماديّة البحتة: وهي الأخطاء في الكتابة أو الحسـاب، ويجب علىٰ المحكمة متىٰ اطّلعت عليها أو نبّه إليها الخصـوم أن تصـحّحها بقرار جديد تصـدره بذلك التصحيح وليس تصحيحًا يتضمن الكشط والتعديل علىٰ نفس أصل القرار الأول؛ لأن هذا الفعل يجعله عرضـة للطعن بالتغيير والتحريف ولو وقّع عليه القاضـي، ولا بدّ لها أن تطلع الخصوم علىٰ القرار المصحّح بعد تصحيحه ليتمكنوا من الاستناد إليه حال رغبتهم بتقديم الطعون، ويكون إصـدارها للقرار المصـحّح بدون مرافعة لعدم ارتكازه إلىٰ بيّنات جديدة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصـحيح علىٰ نسـخة الحكم الأصـليَّة أو القرار ويوقِّعه هو

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادتين: ١٩٧/ ١٩٨

ورئيس الجلسة؛ لأنه لا يجوز بحال إتلاف الأوراق القضائيّة، وبذلك يعتبر القرار الجديد المصحّح هو القرار المعتبر ويعتبر الثاني لاغيًا.

ويجوز الطعن في القرار الصَّادر برفض التصحيح المقدّم من الخصوم، وعلىٰ المحكمة أن تبيّن في قرارها أسباب ذلك الرفض وأنّ القرار الأول صدر صحيحًا شكلًا وموضوعًا، ويجوز أيضًا الطعن بالقرار الصَّادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون كأن اشتمل علىٰ الحكم بأكثر مما طلب الخصوم مثلًا، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

٢) أخطاء الصياغة: وهي الأخطاء التي ينتج عنها الغموض وعدم الوضوح في منطوق الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم بحيث يحتاج إلىٰ تفسيرها.

فإذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إلىٰ المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويعتبر هذا الطلب حقًّا خالصًا للخصوم لتفاوت أفهام الناس ولو كان القاضي فهمه علىٰ ما أراد في صياغته، ولا يلزم من ذلك تفسير العبارات القانونيّة لأنها ليست من مهام القاضي بل يسند القاضي إليها لتسبيب الأحكام.

فإذا طلب أحد الخصوم التوضيح وإزالة الغموض فعليه أن يقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوىٰ، ويقع علىٰ عاتق المحكمة إجابة طلبه إن ظهر لها أنّه محقٌّ فيه.

❖ سريان أحكام القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م[١]:

تسري أحكام هذا القانون المعدِّل علىٰ ما لم يكن فصل فيه من الدَّعاوىٰ أو تمَّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، فالقديم يبقىٰ علىٰ قدمه، وما صدر الحكم فيها من القضايا وما تمّ من الإجراءات قبل نفاذ هذا القانون يبقىٰ علىٰ قدمه وأصل صحّته في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، ويستثنىٰ من نفاذ هذا القانون:

١- النصوص المعدّلة للاختصاص الوظيفي أو المكاني إذا كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدَّعوىٰ.

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٩٨

٢- النصوص المعدّلة للمواعيد إذا كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣- النصوص المنظِّمة لطرق الطعن بالنسبة إلىٰ ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها إذا كانت ملغيّة أو منشئة لطريق من تلك الطُّرق، وكلُّ إجراء من إجراءات المحاكمة تمَّ صحيحًا في ظلِّ قانون معمول به يبقىٰ صحيحًا ما لم يرد نصٌّ علىٰ خلاف ذلك.

٤- تسري الأحكام الخاصة بالنيابة العامة الشرعية علىٰ الدعاوىٰ التي تقيّد بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

❖ القوانين الملغاة والمكلّف بتنفيذ أحكام هذا القانون:

تلغىٰ القوانين الأنظمة التالية[١]:

١- قانون أصول المحاكمات الشرعيَّة الصَّادر بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٥٢ قانون رقم ١٠/ ١٩٥٢ والمنشور في الجريدة الرَّسميَّة العدد ١١٠١ بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٥٢.

٢- كلُّ تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سنِّ هذا القانون إلىٰ المدىٰ الذي يخالف أحكامه.

ويكلّف كلٌّ من رئيس الوزراء وقاضي القضاة بتنفيذ أحكام هذا القانون، لأنّ أحكام القضاء لا تحوز الثمرة المرجوة من التقاضي ما لم تحز قوّة التنفيذ الجبري، ولا يمكن إتمام إجراءاتها في بعض الأحيان إلّا بإسناد من السلطة التنفيذيّة، فتتعاضد السلطتان التنفيذيّة والقضائيّة لإنفاذ أحكام هذا القانون ممثلتان برأس السلطة في كلٍّ منهما[٢].

---

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ١٩٩

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، المادة: ٢٠٠

تمّ بحمد الله وفضله وتمام منِّه وإنعامه وتوفيقه وإحسانه يوم الخميس الخامس والعشرين

من شهر آذار لعام ٢٠٢١م

الموافق للثاني عشر من شعبان لعام ١٤٤٢هـ

شرحه ونظّمه العبد الفقير إلىٰ رحمة ربه القدير

راجي عفوه ورضاه، والمستغني به عمّن سواه

عمران صالح (محمد علي) العمري

قائمة المصادر والمراجع

١)إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٤م.

٢)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار علىٰ الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.

٣)ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٤)أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعيّة ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، عمان، ط١ ،٢٠٠٥م

٥) أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.

٦)أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة دار المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٥٥م.

٧)أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، الاسكندريّة، ٢٠١٢م.

٨)أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط ٥، ١٩٨٥م.

٩)أبو رمان، محمود، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مطبعة الزهراء، عمان، ط ١، ٢٠١٧م.

١٠)أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م٠

١١)أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، الاسكندريّة، ٢٠١٢م.

١٢)الأطلسي، حسين، بحث بعنوان" أسباب الطعن بالنقض" منشور بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١١م علىٰ موقع http: //www.startimes.com /?t=٢٩٢٤٦٣٣٦

١٣)أنطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة الفريد، دمشق، ط ٦، ١٩٦٥م.

١٤)البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت:٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية وبهامشه فتح القدير لابن الهمام، شركة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٧م

١٥)باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٣٠٥هـ.

١٦)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل، صـحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٧)بو ضـرسـة، عبد الوهاب، الشـروط العامة والخاصـة لقبول الدعوىٰ بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ط٢ ،٢٠٠٦م.

١٨)البيهقي، أحمد بن الحسـين بن علي بن موسـىٰ الخرسـاني (ت:٤٥٨ه)، السـنن الصـغير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسـات الإسـلاميّة، كراتشـي _ باكستان، ط١، ١٩٨٩م.

١٩)الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن، العدد ٧٣٦: ١١٣،١١٢

٢٠)الحسيني، محمد أسعد الإمام الحسيني، الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية، مطبعة الشرق التعاونيّة.

٢١)حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـــ)، درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٢٢)خطاب، ضـياء شـيت، شـرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩م.

٢٣)خوري، فارس خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٨٧م

٢٤)الدارقطني، أبو الحسـن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسـعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـــ)، سـنن الدارقطني، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، حسـن عبد المنعم شـلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

٢٥)الدرعان، عبد الله عبد العزيز، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، السعودية، الرياض، ٢٠٠٩م

٢٦)الدناصوري وعكاز، عز الدين وحامد، موسوعة التعليق علىٰ قانون الإثبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١١، ٢٠٠٩م.

٢٧)ذياب، زياد صـبحي ذياب، الدفوع الشـكليّة في الفقه الإسـلامي والقانون، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.

٢٨)الزحيلي، محمد مصطفىٰ، أصول المحاكمات الشرعية والقانونية، دار الكتاب، دمشق.

٢٩)السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٠)الشرقاوي، عبد المنعم، شرح المرافعات المدنية والتجارية، مصر، ١٩٥٠م.

٣١)الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة،٢٠٠٤م.

٣٢)طلبة، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٣٣)عبابنة: علي إبراهيم مصطفىٰ، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف، مطبعة الروزنا، إربد، ط١، ٢٠٠٠م

٣٤)عبد الحفيظ، محمد، مذكرة في بطلان الحكم القضائي، الموقع الرسمي
http://lawyerm٧٩.blogspot.com/٢٠١٥/٠٦/blog-post_٩٧.html
نشر بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٥م، تم الاطلاع بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٢٠م

٣٥) عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٣٦) عبد العزيز اللصاصمة، اعتراض الغير، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد: ٨، لسنة ٢٠٠٧م.

٣٧)عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ١٤١٥ه،١٩٩٤م.

٣٨) عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

٣٩) عشماوي، محمد وعبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، ١٩٥٧م.

٤٠)العشماوي، محمود، قواعد المرافعات في القانون الأهلي المختلط، مصر، ١٩٢٧م.

٤١) علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني (ت:١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢)العمري، عمران صـــالح محمد علي العمري، الطعن في الأحكام القضـــائية لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، رسالة دكتوراة غير مطبوعة لمؤلف هذا الكتاب.
٤٣)قانون أصول الحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.
٤٤)قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.
٤٥)قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م.
٤٦)قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م.
٤٧)قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام ١٣٣٣هـ/ الموافق ل ٢٥/ ١٠/ ١٩١٤م.
٤٨)قانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لســـنة ١٩٨٨ مع اخر تعديلاته لسنة ٢٠١٧م.
٤٩)قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م.
٥٠)قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، وتعديلاته.
٥١)قانون البينات الأردني لسنة ١٩٥٢م.
٥٢)قانون التنفيذ الأردني لسنة ٢٠٠٧م، مع تعديلاته لسنة ٢٠٢٠م.
٥٣)قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م.
٥٤)قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م، وتعديلاته حتىٰ سنة ٢٠٢٠م.
٥٥)قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
٥٦)قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢م.
٥٧)القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.
٥٨)القانون المعدّل لقانون البينات الأردني رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م.
٥٩)القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.
٦٠)قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩م.
٦١)قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م.
٦٢)قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م.
٦٣)قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة ٢٠٠٤م.
٦٤)قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م.
٦٥)القرارات الاستئنافيّة.
٦٦)القرارات التمييزيّة الصادرة عن محكمة التمييز الأردنيّة.

٦٧) القضـاة، مفلح عواد، أصـول المحاكمات المدنية والتنظيم القضـائي، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٨)قلعجي وقنيبي، محمد روّاس وحامد صـادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ،١٩٨٨م.

٦٩) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٧٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م،

٧١) لجنة من فقهاء الحنفية في الخلافة العثمانية، مجلّة الأحكام العدليّة، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كار خانه تجارت كتب، كراتشي باكستان.

٧٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية ، دار الحديث – القاهرة

٧٣) المبادئ القضائيّة الصادرة عن المحكمة العليا الشرعيّة.

٧٤)مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانيّة لسنة ٢٠١٥م، العدد: ٣، المجلد: ١٥ .

٧٥) محيلان، محمد محمود، القضاء الشرعي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن (٢٩)، ١٩٩٤م.

٧٦) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شـرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسـف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

٧٧) مسلم، أحمد، أصول المرافعات "التنظيم القضائي"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

٧٨) مسلم، أحمد، أصول المرافعات "التنظيم القضائي"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

٧٩) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٨٠) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، المكتب الفني، http: / /www.sjd.gov.jo /Pages /viewpage.aspx?pageID=٢٢٩، تم الاطلاع في ١٢/ ٣/ ٢٠١٨م، الساعة: ١١:٠٠ ص

٨١) النجار، حلمي النجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنيّة والإثبات في دولة الإمارات، منشور إلكترونيًّا، ٢٠١٦م.

٨٢) نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م.

٨٣) هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٢م.

٨٤)والي، فتحي، التنفيذ الجبري، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨٥) ياسين، محمد نعيم، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨٦) يوسف، غسان سعيد، أثر ازدواجية السلطة علىٰ التنمية السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الثانية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٩م.

الفهرس